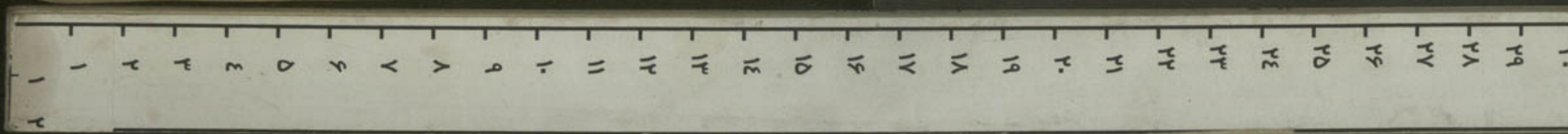
المجلد الاول من كتاب معتصم الشيعة في احكام الشريعة

كيف اقول هو الخليل
الملك لله الواحد القهار

انا کتاب معتصم الشیعة في احکام الشریعة







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسنّ لنا الشرايع والاحكام بوسيلة
نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها
بحصون ذات ابواب وحدود وهي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح
تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي
ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصاير النافذة اولي الفضائل فهم للوسائل
عليهم السلام نواب وللشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ومن كان منا من اهل
الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع
الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كي لا [illegible]

في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استنباطها كالمقلد لذلك العالم فهو ممن
كان بالدين ومن لا يعرف الحق من الباطل وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه
من غير معرفة بل على التخمين او لاقتفاء لآراء الماضين مع اختلاف فهم الشديد وعلى اختلاف
آرائهم بعد عدم جواز تقليد للميت وان لا قول للميت وان لم ياتي في هذا بنص مبين فهو
في ريب من امره وعوج في صدوره ومن ذلك حرج ان لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا
صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة السير
الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم علوم الدينية محمد ابن مرتضى الملقب
بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى
معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين
فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله
سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من مآخذها المتينة واصولها المحكمة
وهي كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام
من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس المصطلح
عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من
غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل والجمود على الالفاظ

بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى
ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط
لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيها امهات
المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من
مهماته واتممت منه جملة اشتغلت بامر اخر اهم مما يتضمنه وهو تحصيل اصول
الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرأيت
ان اختصره وابث تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في وريقات قليلة وفصول
وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق
اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من
قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسة وان رغبة الطبايع الى المتون ا
الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء
بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن
ان يعرف منه حكم اكثر المسائل الشائعة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله
كالكتب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت
الى وكيفية والاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعى فيه

بعض عدم

بعض عدم الاطلاع مدعيه في عصرنا على الخلاف من احد من العلماء الذين اولى المذاهب
كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل
الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم
اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد في ضروريات الدين او المذهب
لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او
ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان
مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف
في الاكثر وما زاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده
ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك
في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما
لشهرته ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر واشتماله مع التعدد على معتبر
او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشتمله والمعتبر من دون ارادة الخصوص
بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان كان ناصا والا فالرواية او بظاهر الرواية
وما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على
صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محلا للخلاف او على ان لم

يذكر من قبيل ما ذكره او نحو ذلك ذكرته بلفظ مقتصر على قدر الحاجة منه من
غير ذكر الراوي والمروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم
بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد وحديثهم
حديث رسول الله صلى الله عليه واله كما ورد عنهم عليهم السلام ورمزت الى
اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا او تعظيما كالصدوق
لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد
لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمن والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذه ابي الصلاح تقي بن النجم والديلمي
لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي
لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد بن الحسن ابن ابي
عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز ابن البراج والمحقق لنجم الدين
ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن ابن يوسف ابن
المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد
الثاني لزين الدين بن علي ابن احمد بن محمد العاملي الجبعي ذلك وسميته
مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثنى عشر كتابا وخاتمتين

في فنين

في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل
منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين
وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك
التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام
مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنايات وفيه
في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الا
عتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف
المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص
والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة

قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه واله الصلوة عمود الدين
اذا قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق
عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد
الصالح عيسى ابن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا

وفيه عن ابيه عليهما السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم
وبين ان يكفر الا ان يترك الصّلوة الفريضة متعمدًا او يتهاون بها فلا يصليها
وفي الحسن عنه عليه السّلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في
المسجد اذا دخل رجلٌ فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه
واله نقر كنقر الغُراب لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتنّ على غير ديني والنّصوص
في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضةٌ ونافلةٌ والفرايض ستّةٌ اليوميّة
والجمعة والعيديّة والايايّة والطوافيّة والالتزاميّة ووجوب الاوّلين وبعض
الاخير من ضروريّات الدّين والبواقي من ضروريّات المذهب والنوافل يوميّة وغير
يوميّه والثابتة موقّتة وغير موقّتة وثبوتها في الجملة من ضروريّات الدين **الباب الاول**
في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب **القول في اليوميّة والجمعة** قال الله تعالى
اقم الصّلوة لدلوك الشّمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عزّ وجل اذا نودي للصّلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلّف خالٍ عن الحيض و
النّفاس واجد للطّهور في الليل والنّهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر
لكلّ من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان الّا في يوم
الجمعة لمن اجتمعت له الشّرايط الاتية فانّ للظهر حينئذٍ ركعتين وتسميان

الجمعة

بالجمع في السفر كلها ركعتان الّا المغرب فثلاث كلّ ذلك للنّصوص المستفيضة و
الاجماع **مفتاح** التكليف انّما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنّص والضّرورة من الدّين
ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشّعر الخشن على العانة بالنّص والاجماع وان
اختلف في كون الثاني دليلًا على البلوغ كالاوّل والسّنّ او امارة على سبقه كالحيض
والحمل او ببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنّص
وقيل بالدّخول في الرّابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلوا من قوّة وبالحمل والحيض
للانثى بالخلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصّحيح في الاوّل و
المسبوقيّة بالانزال في الثّاني ويستحبّ تمرين الصّبي بالصّلوة لسبع سنين
للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السّنّ والاضافة
الى انواع التكليف كما يظهر ممّا روي في باب الصّيام انّه لا يجب على الانثى قبل
اكمالها الثالث عشرة سنة الّا اذا حاضت قبل ذلك وما ورد في باب الحدود
انّ الانثى تواخذ بها وهي تواخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك
ممّا ورد في الوصيّة والعتق ونحوهما انّما تصحّ من ذي العشرة **مفتاح** الحيض دم
اسود حارّ يخرج بحرقة تعتاد المرأة كل شهر غالبًا اقلّه ثلاثة ايام واكثره عشرة
كاقلّ الطهر للاجماع والصّحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصّفة مع العادة

العشرة

الثابتة بتكرره مرتين متساويين كما في الجمل للصحيح ولاطلاق ما دل
على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى
تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلاثة على
الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول الموثق وغيره ثم تعد مستحاضة
للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان
تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم
نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها
الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على
عشرة وما ليس بالصفة معه او مع النقاء عشرة فاذا ترجع اليها لاطلاق
الصحاح الدالة على اعتبارها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة
ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة ايام وان لم يمكنها الرجوع
الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة
نسائها ان امكن والا تحيضت كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وثلاثة للآخر من وقيل فيه اقوال أخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه
عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي

وتصوم

وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن
الا في الاول المبتدئة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت
كل صلاة وتذكر الله عز وجل بمقدار الصلاة للمعتبرة واوجبه الصدوق مفتاح
النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع
واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر في
بيومين كما في اكثرها وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل
بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة
وفي بعضها الى ثلاثين او اربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من
العشرة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري
بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط
الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء
ويأتي مفتاح تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض
والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن
عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص
والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين

المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير ولا يجزي الفقهم
عنها وتجزي حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروطها الخطبتان
والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا
اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن
الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور
فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم
اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلبي حيث اشترطا حضور الامام الاصل
عليه السلام او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه
عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما
مغلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو جماعة
من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها
حينئذ تخييري وان كانت افضل لاشتراطهما الامام عليه السلام او نائبه الخاص
في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل
عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا الى اشتراط النائب
العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط

الاستفتاء

الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا مأخذ
له ولا برهان عليه **مفتاح** يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم
ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين
لابد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة
الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه با
لستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي
اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة بما قل
من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي
خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر فكيف كان فلا يقدح فيها
فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور وكيف ولو قدح للزم الحرج

والضيق لتعذّر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها
اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن
وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي
والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادة تهاميه بذلك والتضايق في اليسير الذي
لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان
عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعاله ومنهم
من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف
الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يوذن
بالتهاون بالدين وقلة المبالات بكمالات الشرع **مفتاح** الذين وضع الله
عنهم الجمعة حتى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم
معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرءة ولا في احتسابهم من العدد
فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم
انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى
الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلم قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و
حبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات

اجزاء

اجزاء الجمعة على المرءة ايضا **مفتاح** الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح
والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة
وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلاثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة
ويشبه هذه ان تكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع
سبع شعيرات عرضا وقيل ست شعيرات والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز
واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل والقراءة
وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت
بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام
في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما
يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي بيمنية و
الاعتماد على عصا او سيف وقوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره
عما ينهى عنها فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه
مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ
الشارب والتجنب من كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل

الثياب داعيا بالمأثور كل ذلك للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة و
حملت على التأكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي
الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للتوقيت بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله
الشيخ وكذا قضاه يوم السبت لمن فاته للموثقين ويأتي كيفيته مفتاح
يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع
وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل
الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مأمور بالسعي الى الجمعة من فرسخين
فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا
في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا
صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف مفتاح يشترط في وجوب
التقصير في السفر ان يكون مسافة ويستمر قصدها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا
الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلاثين يوما

عليه مترددا

عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله
الا اذا جد به السير وشق له تشديدا كما في الصحيحين خلافا للمشهور
وان يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه وقيل
كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع
اجماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها
الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلم فان
الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد
مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة
مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار
او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب في يومه او ما لم
ينقطع سفره باحدى قواطع الثلاث المذكورة وفاقا للشيخ ابن التماني لما الهمه الله
عز وجل به وجعله مرقسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور
حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه والجماعة حيث خصوه
بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشا من عدم

استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتاب الكبير ه

مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن الحمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعموم وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو قام عشرة ثم انشاء سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوى الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف السند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا انعقد عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التوارى عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر

ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما ناكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه واله بخلافه القول في بقية الفرائض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال واوفوا بعهد الله اوفوا اي اباما كان وقال النبي صلى الله عليه واله في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح تجب صلوة العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما ههنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى

ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم
متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض
الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان يستحب الاصحار بهذه
الصلاة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع و
ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج
بعد الغسل متطيبا غير العجائز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما متردّيا وهما ههنا
آكد ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها
الصلاة ثلاثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب واخيرتها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر اولها الظهر يوم النحر
لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه
الاجماع للاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات ولا
فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع
ان في النص الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج
بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه

الاركعتين

الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه واله في المدينة كما في الخبر والسفر
بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب
مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه
للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي
المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح يجب الصلاة بكسوف احد النيرين
والزلزلة على المشهور للصحيح صلاة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفتا
او واحد منهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف
وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف
السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك
وقيل بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلاة عشر
ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط
في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين
مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما يأتي واشترط بعضهم في
غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب وان
لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلاة تحت السماء والاطالة بقدر الاية

وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي
بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها
ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متأول
والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله تعالى مفتاح يسقط في السفر نافلة النهار
والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست
من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرائض
للصحيح مفتاح يستحب صلاة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع
والتاسي والنصوص وخطبتها كخطبتي العيدين بعد الصلاة على المشهور بل
الاجماع للتسوية بينهما وبين صلاة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن
في الموثق ان الخطبة فيها قبل الصلاة وهو شاذ مفتاح يستحب فيها الغسل وصيام
الناس ثلاثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين او الجمعة حفاة على
السكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم
معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم
ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي
على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة ثم

ثم

ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن
يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل
ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكون الخروج لو
تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر
رمضان صلاة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك
مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم
صحة السند وقال الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه
صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسألة محل اشكال
مفتاح من الصلوة المؤكدة صلاة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلاة التسبيح
وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها
متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا
فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن
صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج او زبد البحر ذنوبا لغفر الله له ويجوز
جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها
وهو ذاهب في حوائجه ان كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر

اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض عند زلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح المخاوف كله للرواية **مفتاح** تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج **مفتاح** اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حسبما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع وفي ما لم يكن له مزية وفي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله **القول في النوافل** قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلاثون ركعة وفي السفر من الصلوة استحبابا موكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا الوقائما تعدان بالواحدة تسميان بالوتيرة وثلاث عشر ركعة من الليل حادية عشرها مفردة واللتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب

الثمانى بعد

بعد الطواف المستحب ح

والتين بعد العشاء ولا منافات اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها وفي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين الربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار

[illegible]

مفتاح يستحب صلوة يوم الغدير والعيدين بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من الشعبان وساعة الغفلة وهو ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية ويسمى صلوتها بالفضيلة والهدية للمعصومين عليهم السلم وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وصلوة الاعرابي وصلوة اخرى غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفيتها واداتها وسنتها في الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا وشرطيته له بالنص ولا جماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات والكتابة القران للصحيح الا اني لم اجد به قايلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بالخلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل و

المفهوم

والمفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جميع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا تضيق الا بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها **مفتاح** انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما والمراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادات الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن في الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقدوح **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء هو البول والغايط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز منه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كما قالوه والاستحاضة الغير المتقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيهما حيث لم يجب بها

وضوء ولا غسل وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوق في نوم مطلقا او من المتربع
وزاد الاكثرون ما يجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بن عمير كل غسل قبله
وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب
كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي من الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته
او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وملخص ما ذهب السيد و
والاسكافي والحمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين
الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلاة لعموم الاية وهو ضعيف جدا
ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع
عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلاة والحقنة ومس باطن الفرجين
وزاد الصدوق رحمه في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر
مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا تشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج او دخول المسجد او قراءة القرآن او تاهبا للصلاة فريضة قبل دخول

وقتها

وقتها او طلب الحاجة او نوما او جماعا للمرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلاة
على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلاة فريضة
كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه على غير حدث
جدد الله توبته من غير استغفار وكذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة و
يجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج
للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات
والكذب او الغيبة او الظلم والتقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد
الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجبه الصدوق
في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او نوم او الجماع
او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر
في وقت الصلاة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها وهي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر
وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج
البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا
للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الغائط بين

الماء وامرار الجسام طاهر عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص
ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد
معين فيهما بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون حجر الان المطلوب
يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات
وقيل لابد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم
الاكتفاء بذي الثلاث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث
والعظم اتفاقا وللخبر وبلا مطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي
لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون
مغطى الرأس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق
ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر
مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف
كما قالوا مستمعا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر
والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالا
حليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح و
الجمع اكمل كما في الخبر مؤثرا بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو

خرج

لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبر واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا
بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن
النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبور واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح و
استدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع
رميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا او جاريا ويتاكد في الاول وطول الجلوس
على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء
باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي
الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان
الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين مبعضة
لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب
فيهما وخص في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى
فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الخبر

والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بدّ من الايصال الى الكعبين طولاً والاحوط
ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع
لحكمنا بالوجوب لانّ المجمل على المبيّن والمطلق على المقيّد وان لا ينقص فى العرض
عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها فى الصحيح وانما يستعمل فى اقل
الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخصّ بالطول او يحمل على الاستحباب
جمعاً بين النصوص والاول لا دليل عليه والثانى بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد
المطلق بالمقيّد اولى مفتاح حدّ الوجه طولاً وعرضاً هو ما اشتمل عليه الابهام والو
سطى بمعنى انّ الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذى يشتمل
عليه الاصبعان غالباً اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الذى يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائى رحمه الله من
الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لانّ الوجه اسم لما يواجه به و
للصحاح وقيل يجب اذا لخفّ بحيث يرى البشرة فى خلاله فى بعض الاحيان
والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح
التحديد ان فى الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن
والمخبر وجواز النكس فيهما للصحاح وهو فى اليدين اجماعاً بل يجب عند اكثرنا

مجمل ع

كوجوب البداة

كوجوب البداة بالاعلى فى الوجه ولم يثبت الوجوب عنده لا فى ذا ولا فى ذاك وفاقاً
للسيد والحلى لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسى وكذا الكلام فى مسح الرأس فيستحب
الاقبال والموجب هنا شاذ كما فى الرجلين ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلاً
ومدبراً مفتاح يجب ادخال الحدين فى الحد ودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع
فيه وهو مجمع عظمى الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم
كما فهمه العلامة وشيخنا البهائى من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتى فى
ظهر القدم كما فهمه ساير المتاخرين وفاقاً للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح ويجب ان يكون
المسح ببلة الوضوء ولو باخذ من مظانها وان لم تبق فى اليدين من غير استيناف على
المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافى وليس فى النصوص الا انهم عليهم السلام
فعلوه فى مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال
اما عدم الحايل فشرط قطعاً للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة
وهى فى المنع على الخفين تكاد تبلغ حدّ التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جوازه للتقية فيه
مفتاح يجب الترتيب كما فى الاية وتقديم اليمنى من اليد بالاخلاف للصحاح والاحوط
تقديم الرجل اليمنى كما فى الصحيح واوجبه الصدوقان والتاسى بعيد ما يحصل معه
الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف فى تفسيرها بالمتابعة

العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على
الثانى مفتاح تجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافى فى
الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا الاية ولا يشرك بعبادة ربه احداً كما فسّر فى الخبر
وكذا خلاف الصدوق فى الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذى استند اليه
وظاهر فان لم تجدوا ماء فانّ الماء حقيقة فى المطلق ويحتمل قوياً الجواز لصدق الماء
على ماء الورد لانّ الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى
كماء الزعفران والحناء مما يخلط بشيء مع الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه
فى الفقيه وعدم المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل
منه على المشهور بمعنى اخطار مع مميزاته بالبال تقرباً الى الله ولم يصل الينا مع تعميما
فى ذلك نص لا فيه ولا فى ساير العبادات الا ما نقل عن ظاهر الاسكافى من استحبابها
فى الطهارات وليس فى الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والجهة
اللازمة الامتثال من الخيار دون الخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما
اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع
الفعل من دون نية لكان تكليفاً بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهو

الفقيه

الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا فى كيفيتها فى كل
واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء فى الكل بقصد الفعل
المعين لله فان كان متعيناً فى الواقع فذاك وان لم يكن معلوماً له وكان له طريق
الى العلم والا فلا بدّ من التعيين حتى يتعين فان لم يكن عليه فايت فليس عليه
تعيين الاداء والقضاء مثلاً فيما ينقسم اليهما التعيينة بخلاف ما لو كان عليه
الفايت فان عليه التعيين حينئذ وكذا القول فى الوجوب والندب وساير القيود
فى ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى
قولنا لله اما لكونه اهلاً لذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر له والتعظيم
والامتثال امره وموافقته ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او
لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف فى صحة الاخيرين من غير
التدبر ويبطله النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس فى وسعهم
المقصود الاخر كما بينه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلاثة والكل مترتبة فى الفضل
كترتبها فى الذكر متنزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية فى الصوم والاعلام بالتكبير
او جهار وكذا الطارى اذا كان الباعث الاصلى هو التقرب للخبر وما سوى
ذلك مبطل مفتاح من شك فى شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه

لتى به وعابعه وان كان بعد ذلك لم يلتفت بالخلاف فيهما للصحاح ومن
كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على
المشهور لحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح
على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا ويحمل المسح بتعين الصاق
الماسح مع الامكان والاّ مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر
عليها ثم مسحه كما قالوا ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا
وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب
واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالها
الاناء من حدث البول والنوم مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح
العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه و
ان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبداءة
الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال
المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا
وربعا بالعراقي اكثري انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة و
ثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يوثق الخبر وقيل

شاذ وفيه

مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة
دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط
حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار
المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك
الاستعانة والمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني
والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل
اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل
في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستند ضعيف كل ذلك
مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول
في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح
وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين
وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد
ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع الوجوب الاربعة لتحريمها
على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي
بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة

على سبع آيات وبد فيها جميعا للصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على
المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالآن باشروهن الى قوله
حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما يحمل الاولى على الاستحباب
وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر
للصحيح الصريح في الثلاثة الايام في المسنونة الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا
لجماعة من المتأخرين وخلافا للآخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص
الدليل بهما على الاشكال في الاخير لو رود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل
على الحكم الغير المعمول بالالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا
للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن
صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير امكان الوجوب فوقته تمام
الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح مطهرا وقد يجب الغسل
بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بالخلاف ولا لنفسه مطلقا للنص
بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا
الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الآية
وحمل الوالد سينافي ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة

قال المحقق ولخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال نتيجة ذلك
في غسل من الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء
من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من
اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل وهو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المتقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة
وقول السيد الشارح رحمه الله باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة للانزال من ذكر
او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر
على المشهور خلافا للشيخ والديلمي لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء
السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل
وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء والمرسل
وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه
على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس
انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتقبة موجبة لثلاثة
اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين
كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا

من مس الميت

للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يبل فغسل واحد للغداة خاصة
للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك
مفتاح يستحب الغسل للحدث الاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدم مطلقا
كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد الصلاة منه وبه اوطئ فامنه وبالحري
ما قلناه في استحباب الوضوء للحدث الاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه
الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة
واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز
اذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والا
فضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح
او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة
او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص
بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم تقيد بالاستيعاب والاصح
ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام والزيارة قبل اتيان بهما واذا تاب

عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او مس ميت بعد غسله او سعى الى مصلوب
فرآه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد
جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد
ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان شريف او يوم
وليلة شريفين وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله
تعالى ويلجأ فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية
القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية
او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء
غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس
وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة
وظهور ان الغرض هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها

واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب
يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام
في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور
الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب
تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على
الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان
والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة
للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء
على تخليل ما يجب تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت
والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء مفتاح يستحب
البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما
جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الآخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا
ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما
في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى

ان كان

ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة
عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة
للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمنى وللصحيح
والتسمية وغسل الكفين ثلاثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار
اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور
والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مر قدر المد
وترك الاستعانة والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك
للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالراس
وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اولا لعدم في احدهما وزاد للمرتمس
تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيده عقيب كل غوصة مفتاح
اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده
من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على
اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف القول في التيمم قال الله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب التيمم للصلوة والطواف
الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه
من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء لصوم رمضان
واللبث في المساجد وغير ذلك اذ لم يتمكن منهما للاطلاق البدلية المستفادة من
النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه
شاذ وربما يلحق به الحايض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه
على الاصح كما مر مفتاح اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما
يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح
او جرح او بطء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة وقول
الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك
الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع
وظاهر الآية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو
المذكور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف احق والثلج اذا ابل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبر ولو لم يضر الثلم
بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وقد يقال بعدم الاجحاف

وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وترابها طهوراً
في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص
والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافاً للاسكافي في
الاول فجوز به مطلقاً وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم
يجوز به احد سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معاً
على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلاً في معرض البيان
وقيل مرتين كما في بعضها على المساواة ولخبر على اجزاء الواحدة في الغسل
ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقاً للسيد وجماعة وان خالف
الاكثر لان من في الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح
في تفسيرها ولعل النفض لتقليله مما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر له
كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك
يستحب تكرار الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم
بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح
يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعاً كما ورد

قوله وحمل على الاستحباب او التخيير جمعاً وقيل الوضوء مرة والغسل مرتين [illegible]

للحرج المنفي وهو حجة مفتاح يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما
لعموم البدلية الا التأهب للصلوة لما يأتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان
المبدل رافعاً للحدث او مبيحاً للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره
من يوثق به كالتيمم بدلاً من وضوء الحايض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب
للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول
والاجماع والحسنين في الثاني وقيد في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع
المائية كما تضمنه احدهما وفاقاً للاسكافي وطعناً في الاجماع وهو احوط وتجديده
بحسب الصلوات للصحيح وفيه تأمل مفتاح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين
بباطنهما بالتراب مع النية كما مرة للآية والصحاح المستفيضة والباء في الآية
للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد
الصدوق الحاجبين والد تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين
للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعاً وجوز
الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختياراً لورود النص بجوازه بالنورة والجص
ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة
بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقاً للسيد

في المستفيضة في مقام البيان والدلالات كما ورد فيها فعلاً وبياناً وطهارة التراب
لقوله سبحانه طيباً وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين قيل ويستحب
التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق للخبر والرمل
للشبهة مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعاً وفي جوازه مع سعة
الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يمكن الغد ويرجو الزوال والاصح الجواز
مطلقاً وفاقاً للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت ولطلاق الآية
والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب
التأخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة
فيها على الوجوب صريحاً مع انها ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه
الاعادة مطلقاً وفاقاً للاكثر لاتيانه بالمأمور به وللصحاح المستفيضة و
كثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع
تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع
من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل
الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلاً وفي الخبر
العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين

مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان
فقد قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا
للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضى في صلاته مطلقا للاية ولا
طلاق اعمالكم واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال
اخر ضعيفة مفتاح من يتيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر يتيمم بدلا من
الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر
حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم
هل يرفع الحدث الى غاية هى التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث
واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق
الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم
قطعا انما هو الاصغر لا عود حكم الاكبر القول في النجاسات وازالتها قال الله
تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط مما له نفس سائلة مما عدا الطير نجس
وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول
الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة
ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسته

ابوالها ايضا والمعتبر ينادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا طبعا
لحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل
لا بأس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن
كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عمومه
للطير من عموم الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف
خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح المني والدم والميتة
من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف في المعتاد فانه
طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة
وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لا
مكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر
تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فان كان نجس العين لم يطهر
بالتغسيل ثم الاصحاب لم يفرقوا بين الميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد

من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة
لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انشاء الله تعالى
وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة
ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء
لمعارضتها الصحاح منها ما وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا
باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفي الموثق
كل يابس زكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب القذر والاخيرين على
اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا
اصيب مما لا تحله الحيوة كما ياتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو
ظاهر لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر و
عظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد في البيض بما اذا

اكتسى الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاة الميتة بالرطوبة و
للخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني
ضعيف سندا ودلالة بل رواية وهو وهب ابن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل
ابن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة
بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي
وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على التقدير
جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة لاخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح
الحيوان ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه
ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه
ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك عند من لم ينجسها والحشرات والسباع ...
ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع للاصل وان المقتضي لوقوعها على
الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكانه على جلودها وفي الموثق عن تحريم
السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه
عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم
المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليها طهارة

ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود ه
لا اضمار خبر ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله
مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن
من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه
عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة ه
لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة
غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا
للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين والكافر
غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع وللصحاح في الاول مستفيضة
وبالثاني واردة في القرآن فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على فرق الثالث ايضا لاشتراكهم وفيهم ورد تعالى الله
عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو شامل لما باشروه وغيره وللصحاح المستفيضة وعدم صلاحية الاثنين وخص الاول
في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح اولى على كراهة اولى لدلالة
الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لمباشرتهم الخمر و

مناولتهم

ومناولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس والمراد
غسل اليدين وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب
غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية
وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي
فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد في ما لا تحله الحياة
من الحيوانات الثلاثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان
والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيهما ما يدل على
نجاسة شعر الخنزير ولما يدل على جواز الاستقاء به فذاك لعدم انفعال الماء
بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء الطاهر والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر
مايع بالاصالة للاية وللصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق
وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية و
اثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس
حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة
وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل
منها على الاستحباب امكن الا ان الحمل على المشهور هو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها

نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب
ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم
ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم
يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق وكل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد
وما اخذ غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد
الثاني وابناه والشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل عنه في الصحيحين
وحمل على الاستحباب ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل
على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويرد فيهما مع ضعفهما
الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة
وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة
الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على الاستحباب التجنب
وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة و
هما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا للشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين
لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة الفرخ فشاذ جدا

واسم

ويستحب التجنب من الحديد المعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة
من غير ذي النفس والبول والغائط من [illegible] ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك
جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين
مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب
وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما يأتي
في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف
المشرفة وجلودها واكياسها ولفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها ومما يلقى عليها لحرمتها
ويستحب للمندوب من العبادتين وان كان شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة العين كما
في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم
الحيض الذي لم يذهب باثره بالغسل باصبغه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول
في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قواما
وثخانة فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون وربما
يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه
بصب الماء والحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي
الانية صب الماء فيها تفريغه مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كت

الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي وجب السبع احديهن بالتراب
للموثق وغيره ولا يخلوا من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان
اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة
وما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل منه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شئ
منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم
الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم
الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب
الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة
في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء
على اصلهم من تنجيس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس ابطله الشهيد بحصول
الامتزاج المانع بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التاثر وكانه التزم نجاسة الماء
في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقات لا بد من
ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او
عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين

فتعين

فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك
وعلى هذا يجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون
الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق
بين ورودين له شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قايلا والامر فيه عندي
سهل كما ستطلع مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل
بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين منهم ومن قال لا يطهر بالقليل
لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر
وبان ما يتخلف فيه منه من الماء بما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز
وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل
والكثير فالطهارة اصح مفتاح يشترط في اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد
والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح بحيث
يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع اجتناب
اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه
قطعا حكم بنظافته الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن
ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه

الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح واما الادمي فاشترط
بعضهم غيبة زمان يمكن فيه الازالة وليس بشئ اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه
الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا
ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي جواز ازالة الدم بالبصاق
وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال حسن مفتاح لو جهل موضع
الملاقات غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض
اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك
في الملاقات اولا في مكروه ها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموارد ها
كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول
البعير والشاة والاظهر التعميم وفي مقام ظن الملاقات مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها
القيام ان استند في سبب معتبر عند الشارع كشهادة العدلين واخبار المالك
وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل
يستحب الاستظهار في الازالة بثلثة الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه ان كانت
في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم
من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل

وغسل

وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها
وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض للتهمة ومن لا يتوقى النجاسة
والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية
والدم المتخلف في اللحم والقي والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام
من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية سوى ما اشرنا اليه ان
يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب
الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات وهو احوط مفتاح
الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها بلا خلاف
الا الخلاف فجوز الصانع مسحها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا
يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى
بعض مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور
للمعتبرة وليست صريحة في طهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة
ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته
الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص وربما
يلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية

كما هو ظ الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا
او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتات
ترابا او دودا او الكلب ملحا اذ الحكم انما يتعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر
مسلما ولو بالحوق وكتبي المسلم وكذا انتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق
وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبر بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء
كان يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة
التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير
يصير خمرا فيصب عليه الخل او شئ يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف
الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان
يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالانية والا لما امكن الحكم
بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة
لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا
للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما
اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها مفتاح في المياه
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة

وضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص
المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شئ الا ما غير لونه وطعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض
يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولانه لو انفعل شئ منه بدون ذلك لاستحالة ازالة الخبث
به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه
الوارد على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعمل
منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول
بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي
الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات

يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه وذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
فيه ثم يفرغ وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة
لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ولظاهر الاخرين
عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا
ولا يعارض من المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم
تنجس ما دون الكر بملاقاة شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد
لم يستول عليه شئ حتى ينجس اي لم تظهر فيه النجاسة فيكون تحديد القدر
الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد فيه الاجتناب التنزيهي واستحباب
التجنب منه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين
الاخيرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب
لا يقبل التفاوت بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على
ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والخبث
في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع
الحدث والاولى ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وان اقل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال
القليل بدون التغيير على المنع من استعماله اختيارا في هذين الامرين خاصة دون

سائر الاستعمالات ويشهد بهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل
في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره سواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل
في غير الاولى خاصة فقد طهر وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم
مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا ما
لا قاه وما لا يدرك الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص
وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان كثر
وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع
النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان
ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة رطبية الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها
بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب
فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشئ ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في
تعيين الدلاء بخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة
جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر
بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث
به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص

والاجماع وقدر الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني

الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كلا من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار

ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح متناول الاصح

سندا ذلعان عمقه في ذراع وشبر سعة والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة

عشر اشبار ونصف واقل بما يرجع الى المشهور بجهالة على ما اذا تساوت الابعاد ه

والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا واخذ بالمتيقن ويرجع الى قول المتيقن فالزنا

منه نحو مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغيير بزوال تغيره بنفسه او عونه او استهلاكه

في الماء الطاهر وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحو قولان من ان

الاصل في الماء الطاهر وانما نجس بالتغيير وقد زالت العلة ولمن انه محكوم بنجاسته شرعا

فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصيقل مفتاح ويطهر المنفعل بدون

التغيير على القول به في البئر عامة وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه

كرا قولان للقول ما للقول في الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها

قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم

الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيما بين ه

الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل مفتاح يستحب

التباعد

التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات بخمسة

اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبر بين

وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي ان كان في جهة الشمال منها فلا اقل

من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال

فسبعة اذرع مفتاح في اوقات الصلوة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى

غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل من الصلوة الخمس وقتان وفاقا للمشهور ه

للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا

على استحباب المبادرة موكدا فالاول الظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص

والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر و

لو تقديرا الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب

الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار

اداء العشاء والاول للعشاء والاول الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل

والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفراره

الصبح والثاني طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت

في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ويخلو من قوة الدلالة

المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب

الشفق الغربي للصحيحين واخر اخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر اخر المغرب

ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت

العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن

مفتاح ص ٢ اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول ه

للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر

او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه

كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر

ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في

التاخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة

ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب

الاس حين يوخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه ه

لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من

كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا

من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر

والمغرب

والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما

في الصحيح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير

المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي الفرائض

صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب وياتي وتاخير صاحب العذر

الراجي للزوال لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع

للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء

الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة و

نحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين

وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة

وحده بان يوتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوتى بها بعدما صلاها

وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلته اول

الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولم يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن

لا يوخر العشاء ان ادرك الذهاب ولا يتنفل والحق المنعم بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف

وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من

الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي

الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى
ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول
من فعل صاحب الشرع فعل صاحب الشرع والمصاح منها ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة فان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر الضيق انما لها وقت واحد حين
زوال الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شئ مثله ولا حجة لهم يعتد
بها وقيل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات
على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل
عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث
اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما
والصحيح محمول لا يصح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال
للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخ استحباب تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص
كون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى
اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار
فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ

في الانجلاء

في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف
وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق التراب وفي الزلزلة
وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل وقتها السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق
بها الهائلة الصحيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان
يبلغ الفئ ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفئ ذراعين كذلك و
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد كل
من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفئ مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى
ولصيرورته مثل الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل
يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على
اوقاتهما كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها
قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة
التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما
في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد
من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا
ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن تلبس بشرطه

الاحتياط كما في الصحاح وقيده ذلك في المشهور بما اذا تلبس منها قبل الفجر باربع ركعتين
ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها
كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على
تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي ص تاسيا
ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى
تقديمها على الفجر يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول
وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين
الفضيلة والثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل و
نام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار
او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل
نقطة الجنوب في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحسنا وفي
الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي
وجماعة للمعتبرة المفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة

مخالفة

مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والتماني
باسوداد الافق من المشرق للخبر وقال الصدوق بيده وبلثة انجم للصحيح وهما شاذان
والصحيح مؤول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت
الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وفاقا عن غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء
المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك
الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا ينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح
لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز
مع عدمه التعويل على الامارات لظاهر الروايات خلافا للاسكافي فصبر حتى يتيقن ولو
انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة وللعمومات والموثق فيما ان دخل
الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة
مفتاح من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو
ادرك قبل الغروب والانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت
فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة واداؤها للاصل والفرق
بالاستتاع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا
يظهر حكم الحايض اذا طهرت في اخر الوقت او طمثت في اوله والنصوص فيه بخصوصه

واردة اداء وقضاء مفتاح لو استغل بالعصر او العشاء اولاً ثم ذكر وهو في صلوته
عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى
وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقاً اوله ظواهر الروايات ههنا واولها الشيخ بالبعيد ويحتمل
اجزائها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع
اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت الضيقة اجماعاً فان تضيقتا قدم الحاضرة
بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقاً للاكثر للاصل وقال الصدوق
بل يقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه
وبين الصحيح الآخر صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا با
لفريضة واقطع ما كنت فيه عن صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى ما كنت
قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح
الاخر ايضاً ووجوب القطع لجامع اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف
واختاره في الذكرى وليس بشي بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير
الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان
عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض اخرجها والذي يظهر
لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره عن العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على
الجواز كالحسن

الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان
الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين على ان استعمالهم التي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما وهو ح اراد بها
ههنا من بعد الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثاني فللكراهة كثير
منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا با
لفريضة في معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر
للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع
التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل
المبتداة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص
وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية والاولين
وكذا المفيد الا ان ظاهر التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض الروايات
وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل
من الاخرين كما في المستفيضة مفتاح في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله

من امن بالله واليوم الآخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحاً
او مملوكاً او ماذوناً فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالماً اختياراً
اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس اليه وللسيد ق
قول بالصحة في الصحراء مطلقاً استصحاباً لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما
يخص بغير الغاصب عملاً بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان لم
ياذن مالكه الدخول فيه وان كان غاصباً وفاقاً لفضل ابن شاذان لان الدخول
فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطاً لها
ونحو ذلك في الاصول وقد بسط الفضل ابن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه
صاحب الكافي في كتاب الطلاق مفتاح لا يشترط خلو مكان الصلوة عن النجاسة الا
في محل الجبهة او المتعدية الى المصلي وفاقاً للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل
بل يشترط طهارته مطلقاً للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة حملاً
على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده ضعف
مفتاح يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحباباً مؤكداً
بالاجماع والنصوص المستفيضة وينادى في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في
غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة
صلاها منذ

صلاها منذ يوم وجب عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة
فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل
الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق
اثنا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس
به ورغبتهم في الخير وكذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد
عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها من صفتها وفي
صفتها افضل منها في صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير
مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم حتى يمر بين يديه بالاجماع
والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع
من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب ويخط خطاً من بين يديه
كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار
ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر مفتاح
يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الآخر او تتقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة
اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب

تفاوتهما في ابتهاية الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل
ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفي الكراهة
راسا ويكن ان يصلي بين المقابر الاصح بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما
اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الا عند قبر الامام المعصوم عليهم السلام فانه مستحب كما
يستفاد من الاخبار ان يستدبر لقبره عليه السلام بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما
في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان تصلى المكتوبة في جوف الكعبة او على
سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي
مواضع في طريق المكة وفي دار الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواز الطرق وقيل
بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخرين ونزول الكراهة
او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت خمر و[illegible]
الصدق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او محل للغائط
او نحو حائط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض
السبخة اذا لم يقع الجهة متوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى
حديد او نار او تماثيل او مصحف وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما
يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل

واستحبا السترة

واستحبا السترة **مفتاح** لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة وماشيا سواء في
الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء
عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام ولمتاخرون
اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة في السعة
في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة
وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للخوف وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة
فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل
بالمنع اختيارا لورود الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان
جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض
احب الي **مفتاح** يستحب بناء المسجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة
والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى
وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس لمكان الخبيث والدعاء عند الامرين
بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها و
تظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب
وقيدت بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص

٢ وفسرت تارة بالداخلة ع

ونطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى
منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامات للمشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب
وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء والتمكين المجانين والصبيان واقامة
الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع
وكشف العورة فانها لغير هذه بنيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد وبيده
الحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والبصاق وهو في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وكذا التنخم ويتردى به المسجد والحق بهما قتل القمل فليدفن
وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من
المولفات والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية ويحرم ادخال
النجاسة اليها واذا لتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح

القول في لباس المصلي

قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة
في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان
فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اوما وهو قائم ان لم ير احد والا
فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا
مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صحيحا وقيل في الجماعة يومي الامام

خاصة واما

خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم
الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع
الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما
الامامة والصبية فيصليان بغير قناع كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز الصلوة مع
نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما يأتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع
الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة والاحوط غسله
بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان استند الى جهلها قبل الصلوة
ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع
الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف
مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت
وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء
الوقت دون خروجه ودون وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا
وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح
ولهم خصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم الجروح والقروح
التي لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ع

نفعه

ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع و
الصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس
والراوندي دم نجس العين والنصوص ان اختصت بالثوب الا انهم اجروها على
البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش
ثلاثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بالخلاف
للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصر الراوندي في خمسة
القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل
على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال القطنة
المستحاضة لكل صلوة هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الرواية في مقام البيان خالية
عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسله كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر
دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة
ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومئا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى
الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين
وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة
في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط

طول صلى

لجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى بالحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي
عريانا للجواز وجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو مستفحم كل منهما
وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر
والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة
منها سواء دبغ ام لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس
في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان سائر اللحوم ام لا للعموم وفي
القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع وسواء كان ذات النفس ام لا لاطلاق المنع وفيه
نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر ولو مع
الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل
سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبايح اهل
الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها اصل
فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يوكل لحمه سواء
دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو من ضعف في سنده او قصور
في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بالخلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح

انه حل وبر حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك
والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث
وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين
من وبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات
الملقاة على الثوب وظاهر الموثق ان النهي مخص بالالباس وما يلبس فيه الالباس ويتلطخ
به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال
من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتاخرون
فيما لا يتم فيه منفردا وفي الملفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح
وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخيط
مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة
واما النساء فلا لان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيده التنازع العمومات
واصالة عدم تكليف من عهن ابا مطال الصلوة والخبر مفتاح يكره الصلوة في الثوب الذي
فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت
والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا
اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل

الميتة بالدبغ

الميتة بالدبغ والثوب الذي يلصق وبر الارانب والثعالب والسواد الا في الخف والعمامة
والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ومع الحضاب وان كان خرقة نظيفة واللثام للرجل ويخف حالة الركوب
وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو يديها عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر
القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال
الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه
رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة
مطلقا الا انه قد ترك في اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود
وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالمشمشك واكثر القدماء
على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم ولكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها

القول في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال
القبلة في الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار
فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول
بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر

الترقيات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل
الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتهما وان ذلك
ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهار السعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به
النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي
قبيس بالخلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل
بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور ومايا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة
للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مفتاح** يعرف سمت القبلة باستعمال
قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة
كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ملخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي
خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى
وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا و
العيوق على اليمنى واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند
طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها
على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والسولة اذا

نزلت المغيب

نزلت المغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس
وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال عند طرف الحاجب الايمن مما
يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند
غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق
العرب وما والاها وقد وردت في العلامة الاولى خاصة رواية الا انها لاوساط العراق
كبغداد والبوفة لا لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب
فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد
الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة
مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان
العلم ولا على اضعف الظنين
مع امكان اقويهما ويجوز
مع القدرة ولا يجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد
المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطا فيها
مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد والتيامن في التياسر فيها ان اقواهما الجواز ومن لم يتمكن
عن الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف
منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد
العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة

الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب
قبلة كما في الصحيح ولا سيما المتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة مضت صلوته
للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة
يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط **الباب الثالث** في افعال الصلوة و
اذكارها المتقدمة عليها والمقارنة عليها والمتاخرة عنها **القول** في الاذان والاقامة قال الله
عز وجل اذا ناديتم الى الصلوة وقال عز وجل اذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة
في الفرائض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجهرية وفي الصبح والمغرب اكد
والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخ
من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال و
النساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر
شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد **مفتاح** ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما
مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار للامام كذا قيل ويستحب الحكاية عند
السماع كما في النصوص ومن جاء للمسجد واما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه

يكتفي

يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين
اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين
في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه رخصة
وقيل السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من وردة للصحيح وغيره فقيل
انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها في المشهور
اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف
سندا او دلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه
مطلقا لاصالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر **مفتاح** اختلف النصوص في فصولهما
والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى
الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل
ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيها الترتيب
كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا
كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العجلة كما في النص

لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال
والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد
للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا والنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع
الصوت بالاذان للرجال فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء
فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين
او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكينة والدعا بينهما او لبسا ساجدا بالمأثور و
الاقامة ممن تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح
وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا
ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح
المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة
قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلاة جمعا ومن الكلام
المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول
الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين
جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم
او بتكرار الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا

غير ذلك من الكلام وان كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده
شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة
فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح
للتأهب للصلاة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء اخر
لانه ليس من اذان الصلاة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما حتى دخل
في الصلاة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس
وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع
قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يعتد به للبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلاة
ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار حتى قيل به
نفي الاعتداد وقيل باشتراط العدالة فيه مطلقا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب
قائما على مرتفع تاكيدا للغرض والخبر بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع
وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجر
على الاذان وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويرده ضعف السند ويعضده ولو اخذ
وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشرط فان قام احدهما لم يعتد الاخر الباب القول في القيام قال
الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع

وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلاة وان كان سهوا
بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به
الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه
وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم
الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه
وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخرس عنه وان كان الاول احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام
الى الصلاة بالمأثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل
بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلاة قيام
العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتنزه ظاهرا او باطنا لقوله
تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة
على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين
والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلاة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم

يثبت وانما على الحيا ان الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف والمرأة في
الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاسناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو
عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم
في تقديم جانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان و
اطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان
على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن ان قوي
فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض
وبطؤ برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز
الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان
في اخر السورة قام فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح وفي رواية اذا
صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة او القيام
قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلاة او نافلة
وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود الاظهر لا لعدم
ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك مفتاح القول في النية والكلام في ماهيتها سيأتي

فصل لربك وانحر فهي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح تجب النية في الصلوة وقد مضى
تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي
ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها الاول جزء
من تكبير لتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف
والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية
القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي
اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل باللاحقة ثم ذكر
السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او للعدول عنها الحاضرة والمعدول اليها فائتة
او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الائتمام الى
الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط الا كنا على الطلاق الجواز اما العكس فلا خلافا للخلاف
ومن الائتمام الى الامامة ومن الائتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة
مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة والاقرب جواز القطع له
فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل ولكن في ذلك مستفاد من النصوص و
الاظهر جواز لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في النصوص عليه وفيه ورد في
الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان

اربع وهو

اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح
المستفيضة وما روي من ان ها جاز تنافي بظاهره ذلك فمؤول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل
بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للصحيحين ولا دلالة فيهما الا على
الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك
في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها لو كانت او سهوا وفي
مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزة الجلالة
واكبر بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس
يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كما في
وترك الاعراب في اخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة
واوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا حجة من ثم وكذا في كل تكبير وهي
زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب لحكمة يظهر من بعضها
وبتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به لو به والمنفرد وان لا يتجاوزن بها راسه
وان ينويه للحرمة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائه والا
الانتهاء به بحالها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي والاستشعار

عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه
اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلاثة مروية في معانيها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بلا تاويل كما في الصحاح ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره وتجزي
الواحدة كما في الموثق ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى او الاخيرة
وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات
ام يختص بالفرائض لم بها او باول صلوة الليل والمنفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول
نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لا واجه لها مستند سوى
العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل
ركعتين فائدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم
نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة
الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك القول في القراءة قال الله
عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام
في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما
المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ

دونها الخمس م

للصحيح

للصحيح وهو محمول على العامد ولو سها عنها حتى اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة
محافظة الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي للعموم
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم
تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح تجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان
كان يقرء في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين
على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع كمال السورة محتجا بان
الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من الطائف الصحيح جواز التفريق
بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرء في اخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام
والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح يجب
قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالات
العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه
محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه
او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها
وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الائتمام
وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم

وفي كراهة قول امين في اخرها لغير تقية او تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول
وفاقا للاسكافي والمحقق الشيخ عنه في الحسن مع اصالة الحل اذ كونه دعاء **مقنع** تحرير في كل ثالثة من ايعه
من الثالثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير
التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسع تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في
الصحيح ولخر عشر باضافة تكبيرة اليها بعدها ولخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في
الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح وحكي بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر
بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبيح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة فيها للناسي لها في الاوليين شاذ يدفعه عموم
النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا والصحيح من نسي
القراءة فقال تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتقين عدم المسبوق
ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية **مفتاح** يستحب قراءة سورة كاملة بعد
الحمد في الثانية ولو في الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم
استحبابا موكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في وجه فوليه المعتبرة المستفيضة
والاخرون على وجوبها للاخبار لا دلالة فيها على ذلك مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة

الدالة

الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها العدم قايل بالفصل كما صرح
به في الخلاف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها ان تجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما
النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب فيها وحدها كما في الروايات **مقنع** يكره القران بين
السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فلا والفيل ولا
لايلاف كما في ذلك الخبر وفي الصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
ولا دلالة في شيء من روايات الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على
احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة **مفتاح**
المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال
بالصلوة او بعضها عمدا عن خروج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهينا عن السجود وزيادة سجدة
متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية
السجود مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة متنادية بخلاف الثاني وما الخبران اللذان عن الثاني
فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الاخر الا ان العمل على المشهور **مفتاح** لا يجوز العدول
من السورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الفضيلتين

وعدم ابطال الاجهار عنده وان كان لو زيد ابطال زيادة السجدة مطلقا م

وقيل يحرم من السورتين مطلقا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي و
بعده بتجاوز على اخر اما بعد ذلك فالنهي العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى
التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح غلط في سورة فليقرأ قل
هو الله احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والاخفات في البواقي على المشهور
فيبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل والحلال في اية
ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر وحمل الاية على الجهر والاخفات الزايدين على المعتاد كما في النص والاينافي التفصيل والحديث
على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر
فيبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي
فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز
حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح **مفتاح** يستحب
ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان
مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها والخبر الفعل
بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات لجميع وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد

للامام

للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب
الحلي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر وان شاء جهر وان شاء لم يجهر وان يرتل بالقراءة ترتيلا
بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقوف في مواضعه
للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوا ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد كما في الخبر ومن المستحب
ان يسال الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الايات
المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة
الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة والمنافقين في ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين
وحملا على التقية وخصه الحلي فيما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فقاطع وان يقرأ
سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة
للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلثة وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود
اذا قرأ العزيمة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر
والمغرب بمثل النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما ما هو المشهور من ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء
وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد عما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما

هو على رواية عمر ولعلّ ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلّة السّنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في
الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصّدوق في الفقيه معلّلا في رواية ان
الفضل والله فيهما وان يقرء في الجحدين بالجحد كما في الصّحاح المستفيضة واوجبها الحلبي فيهما والشّيخ
في الجمعة خاصّة والصّدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الّا لعذر وان يقرء في ليلتها مغربها وعشائها
بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى كما في الخبر وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصّدوق
الغاشية في الثانية فقال من قرأهما وقاه الله شرّ اليومين وحكاه عن الرّضا فعلا وان يقرء الشمس والغاشية
في صلاتي العيدين للصّحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصّدوق وقراءة
الكهف والحجر في صلاة الايات الّا ان يكون اماما يشقّ على من خلفه كما في الصّحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة
مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتر كما في الصّحيح
وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصّحيح او التوحيد في ثلثهنّ كما في الصّحيحين وقراءة
التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية التوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرّسول
الى اخر السّورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة
ومع ثلث ايات السّخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السّادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله
شركاء الجنّ الى اللطيف الخبير في السّابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة

كما في الخبر

كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلاة جعفر كما في المعتبر بل الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الاربع
كما في الصّحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر **القول في الركوع** قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الّا في صلاة الايات
خمس مرات بالنصّ والاجماع وهو ركن في الصّلاة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان
سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف السجدتين ويأتي بالفائت للصّحيح ويمكن حمله على الجواز وان الاستيناف
افضل لا ان العمل على الاوّل وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى فيبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر
قبل السجود قام ثم سجد للاجماع والصّحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تدارك المشكوك
فيه فذكره وهو فيه ففي بطلان الصّلاة قولان اصحّهما الصّحة وفاقا لاعيان الفقهاء فيرسل نفسه الى
السجود **مفتاح** الركوع هو الانحناء وقدر الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا
وللصّحيح العاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والّا فبالعينين كما في لوح صلاة
المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع
ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في انتصابه
كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصّحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين
وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسمّاه وفاقا للحلّيين
الاربعة للصّحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصّحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام

وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا الظاهر بعضهم او ومنهم من اوجب ثلث
للخبار والحد المضطر وفصل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه
الصّحيح من فعل الصّادق تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلثا بترسّل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
الحديث وما تضمنه الصّحيح الاخر فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك
عين الركبتين على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحبّ ان تمكّن كفيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر
الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السّابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض
مردود الى النظر بحمله على تشبيه او استثناء والقول بوجوب تكبير الركوع ورفع اليدين عندهما شاذ
ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد
عدّ الصّادق في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصّحيح والموثق فليطوّل ما استطاع الّا اماما
فانه يخفف بهم وقيل لا يزيد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلاة

الايات بقدر

الايات بقدر زمان كل من قراءته ومنوية للصّحيح وغيره بل الاتبعة القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة
في جميع الصّلاة كما يشعر به الصّحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصّحيح كما يأتي وان يخطر بباله امنت
بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها كما في الصّحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصّدوق للصّحيحين ولكن
لا يكبّر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالماثور بعده كما في الصّحيح ويكره في اثنين في الخامسة والعاشرة
منها فكبرها كما في الصّحيح **القول في السجود** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
مفتاح يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصّلاة ولو سهوا بالاجماع
والصّحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصّحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما
لو نسيهما معا والّا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء
كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن ينفيه ظواهر الصّحاح بل صريح بعضها وقيل تبطل الصّلاة بترك احدى السجدتين
ان كان من الركعتين الاوليين للصّحيح وفيه اجمال مع معارضة البيّنة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه
مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال بخلاف ما ان ذكر قبل الركوع
ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الّا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة
ركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة
وسجد سجدتين وقد مرّ حكم الشك **مفتاح** السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الّا

الا ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور بلبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح ولكن مستويا
وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقد ورد في الموثق بالجواز ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو
احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن
والا فيومي بالرأس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلاة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع
وفي جواز رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء فكان لحمهما الثاني للخبر منهما هو افضل من الايماء و
احوطهما الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو
القبلة ايماء وان ضعف ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا
من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فعلى الذقن والا اومأ
وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح
يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيه
المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والخبر المستفيضة الصحيحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين
حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها
ولا مستند له ولا يشترط في محالها ان يكون طاهرا بالاجماع وقد نظر الوحيد للخبر بجواز الصلاة في الامكنة
التي اصابها البول والتي اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاطلاق بانفراده لا يعتمد عليه الا ان

تخصص الخبر

تخصص الخبر بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ايضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة
للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه
والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة
بما هو اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للخبر وفي الارض المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان
والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس فيما كان واحدا وان تركب ثم الا يصح عليه للصحاح المستفيضة
نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين
مطمئنا بعده اولهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف
الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح
من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد
وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا

ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا تجزي صلاة لا يصيب
الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد بالاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
لكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن
المستحب ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما في الموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ
في الخشوع والتواضع وللخبر ثم تربة الحسين عليه السلام لانها تنور الارضين السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن
جبهته منها لتحصيل الاثر الذي مدح الله تعالى عليه كما قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وان يكبر بين السجدتين
وان يضع غامضا كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا للصحيح وغيره
وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما اتسع له الصدر كما مضى وان يكون
سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الايتين او في جميع الصلاة كما مر وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم
انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة

بالارض

بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا
لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعبر بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين
كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية
كما في المعتبرة ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم
ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كما في الصحيح وفي آخر بحول الله تعالى اقوم
واقعد وان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي آخر سجدة من صلاة جعفر
بالماثور في الصحيح القول في القنوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية
من كل صلاة وفي الاولى من الجمعة وفي العيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة
وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها الظاهر بعضها اكثر من ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلاة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك وحمل على التأكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها
وبين غيرها في ذلك ومعه وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا حرج من فوقه الا ان العمل
على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرة وهو جهرة وفي الرواية
الصحيح والقول بتبعية القراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء

وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وبظهورهما الارض كذا فسّره في الصحيح ترفع يديك حيال
وجهك وتترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت ع وبالفارسية وفاقا للصدوق
للاصل وظ بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم راحة يوم القيامة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح مفتاح
القنوت في صلاة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في المستفيضة
والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلبي فاستحب القنوتات وتوقف في التكبيرات لخلو الصحاح عن ذكرها وللتقية
فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح غيره وحمله على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى
قبل القراءة للصحيح وحمل على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيه الذكر الخاص
خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه الصحيح الصريح والتكبيرات ليست ركنا للاصل والصحيح لو شك في عددها
او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن القول في التشهد والصلاة على النبي قال الله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل
ان يركع عاد اليه او بالتحول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح
المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفيا عنه [illegible]

في سجود

في سجود السهو على ما يأتي وفي الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظ في التشهد الاخير
والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلاة ان احدث قبل الذكر
وبه فهم الخلاف الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك
بعينه قلت ايعيد الصلاة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء
وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرة والاكثر على بطلان الصلاة بذلك الخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد
يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم
كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك
له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط فظ الصلاة في الجمعة وفي الصلاة على النبي كما هو ظ الصحيح
لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد
وال في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى هذا اقتصر الكليني
في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على الترتيب على الشهادتين والصلاة من الاذكار محتمل كما
يشعر به بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى

واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يحمد الله
حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه
الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح
او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر ح ويدفعه حصر تكبيرات الصلاة الخمس
ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح
التسليم تحليل الصلاة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب
كما هو الاشهر على التقديرين ابين جزء منها ام هو خارج وعلى التقادير هل يتعين فيها السلام عليكم
ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لم يتعين الاخ اقوال والروايات متعارضة
بحسب الظ الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين الصيغة اصلا اذ الظ ان الواجب لا يتادى الا
به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم
على الانبياء والملائكة كما في الموثق الطويل وان الاولى لا بد منها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في
هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله وبركاته كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته
فيستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح
ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك

فواحدة

فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه
ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع استقبال وان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى
بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره في الصحيح وغيره ولم يجد له مستندا وينبغي
ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على
جانبه كذا قالوا وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والاصح جعل الرد في تسليمتين مقدما عليها
لانه حق لمع مضيق والظ تأدية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للمؤمنين
بالسلامة والامن من عذاب يوم القيامة كما في الخبر مفتاح لابد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول
من فعل الشارع والخبر الاصل في الاعداد فانها كالصبح والظهرين كيفية ترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيها
دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد
من بعضها التخيير بين فصلها من الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على حال التقية والعمل على ظاهره
ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من ثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن
حمله على التاكيد القول في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي
الخبر اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك
مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة للدعاء ومسألة وفسره
بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما

لشبه الدعاء والذكر كالبكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر بجزيل الآية
وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلاة
تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك
وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وصورته مشهورة ملأ الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على
التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه
في التشهد متوركا مستقبل القبلة مالكا زمام الصلاة مستديما لطهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلاة او ينقص
ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو
بالصلاة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظا على
الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدء فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه بظهورهما وجهه
وبطونهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا
وان يلح فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد
جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرء خمسين آية بعد الصبح كما
في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مفروضة ثلثين مرة جبرا للقصر كما في الخبر وان يكبر
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا كما في الخبر وفي
الاضحى يخالف فيهما اقصرها في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله

على ما ابلانا

على ما اولينا في الخبر وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام القول في سجود الشكر قال الله تعالى
فاسجد واقترب مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة
وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحي عنه عشر خطايا عظام
ويتاكد ان عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على
كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه
بفضلي واريه وجهي مفتاح ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعلا خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلها بعد
الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيع القائم عليه السلام انها بعد الفريضة افضل وان يطولهما
ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما او يلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر
بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنص الباب الرابع في الصلوات
النوافل الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وفيها كلها
في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين ففي الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ باربع
وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره و
حذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع
والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها
الحلبي في الغدير ايضا وقيل بجوازها في النافلة مطلقا وبه اخبار الصحاح ويستحب الاجماع المخالفين

منه وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح
الرب تعالى الحجاب بين
العبد وبين الملائكة
صح
فيقول الرب ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا كفاية مهمة صح

في صلاته ثم الائمة لا يسقط القراءة فيهما وينبغي كما في الصحاح مفتاح اقل ما ينعقد الجماعة باثنين
احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة غير
المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم
وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فجاز امامة
المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختار في المختلف
المصباح امامتهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد
سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الا
ربعة الاخير للاخبار الدالة على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما في الخبر والحق في الاعرابي وقد دل عليه النص
واقتصر بعضهم في الجذام والابرص فقط مخففا يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون
لحانا في قرائته والمأموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم
بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم
امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين بأسا وان لا يكون المأموم
بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما زاد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد بن زهرة للصحيح ان
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلاة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد
عن العادة لحجة واما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من حائل
لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل وقيل ينبغي البعد من الصفوف ان لا يحرم بالصلاة
حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشروط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم
بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه
الشيخ ولا بأس من فوق وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا كما في الموثق
وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم المأموم قدام الامام بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي

في الموثق

في الموثق فجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر فعلهما ولا يقوم بينهما الا كانا
اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرة وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث
النية وان يتابعه في الافعال اذا كان رهنا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه
بالاجماع ولا يجب التاخر للعمل كما في الصدوق فاشترطه في ترتيب الثواب ففي الخبر انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر
ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع والسجود او اهوى اليهما قبل الامام لعاد وفاقا للمقنعة للصحاح
المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام
الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه
والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرائط ان لا يقرء خلف الامام المرضي للصحاح
المستفيضة منها من قرء خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع ولو
همهمة فيستحب القراءة مع الحمد وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت وان قرء ولو كان مسبوقا
وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة
في غير المقروء بين المذكورين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل غير ذلك الى ثمانية اقوال والاصح
ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على
الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قال من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات
معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلاتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف
والعيدين والعكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق
في الظهرين شاذ وكذا منع والده عن ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس وفي بعضه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك
للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب

وضعيف م

وقف المأموم عن يمين الإمام ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الإسكافي فابطل
الصلاة مع المخالفة وهو الأحوط للمأثور وينبغي للمرأة الواحدة مع الناظر الوقوف الى جهة يمين الإمام
للصحيحين وفي الصحيح تتقدمها وان كان عبداً للصحيح ولو كان الإمام امرأة وقف النساء الى جانبيها للصحاح
وكذا العاري المصلي بالعراة غير الصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان
يقدم من تقدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعاً للخبر
وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص
ثم الأعلم بالسنة والأفقه في الدين ثم الأقرأ للقرآن ثم الأقدم هجرة ثم الأكبر سناً في الخبر المشهور تقدم
الثلاثة الأخيرة مع ترتيبها المذكور على الأعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الأصح وان يكون
في الصف الأول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنص وان يكون
يمين الصف لأفاضلهم لأنه كان افضل كما في النص وان يقام الصفوف ويأمر الإمام بذلك وهو من وكيد
السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للخبر وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من
خطوة يمشيها تصل بها صفاً وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم
بحذاء الإمام للصحيح وان وجد الصف ضيقاً جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص **مفتاح** ينبغي ان لا يؤم
الحاضر المسافر وبالعكس للمأثور ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا
والأعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا لأهله للأخبار وانما حملت على الكراهة لقصورها
مع معارضتها الأصل والعموم والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة
كما في الخبر وان لا يتنفل حال الإقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك حملاً على لو كانت الجماعة واجبة ولا ينافي ذلك
الخبر بنهاه ان يعدل الى النفل ويتم ركعتين ولو شرع في الفريضة ثم اقيمت الجماعة للصحيح وغيره وان
يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي جماعة للصحيح اماماً كان او مأموماً للإجماع والصحاح المستفيضة وان يتبع
الإمام بالتكبيرات الستة الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الإحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الأذكار
ولا يسمعه من خلفه شيئاً للموثق ويتأكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة

في الجهرية

في الجهرية كما مر ويستحب في الإخفاتية للصحيح قبل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الإنصات اذا سمع القراءة
للحسن وان ينبه الإمام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للصحيحة وان يسبح لكمال القراءة قبل الإمام للموثق وفي
الآخر امسك آية يمجد الله ويثني عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة
الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلته للصحيح وان لا يقوم الإمام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون
صلواتهم للصحاح وهو من الوكيدات الا ان يجب الموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج عن مقامه
ذلك للصحيح **مفتاح** انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالإجماع وبادراك الإمام راكعاً
على الأصح للصحاح المستفيضة خلافاً للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الإمام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام وحمل على الكراهة
جمعاً وعلى العمل به يكفي ادراك التكبيرة ولو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الإمام راكعاً وخشي
رفع رأسه لو لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحق بهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف
للصحاح المستفيضة ويجوز ان يجر رجليه ولا يتخطى كما في الصحيح وبعد ما فاته الركوع استحب المتابعة
في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستأنف النية والتحريمة بعدهما الأكثر نعم لزيادة الركن وفي خبر
لا لاغتفارها في المتابعة وهو الأصح وكذا الحكم لو ادركه في السجدة الأخيرة وادنى فضيلة ان يدرك
الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وفيه في الحسن في
الإتيان بالتشهد معه وكلما ادركه مع الإمام من الركعات جعله اول صلاته ثم يتم ما بقي عليه بالإجماع والصحاح
المستفيضة ويقرأ في الأوليين خلف الإمام ان كانتا الأخيرتين للإمام كما في الصحيحين في حديثهما ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الإمام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ
فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الإمام للتشهد وليس له محل تشهد
تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأخذ في التشهد استحباباً لأنه بركة كما في الموثق وغيره فاذا
جاء محله فليلبث قليلاً اذا قام الإمام بقدر التشهد ثم يلحق الإمام كما في الصحيح **مفتاح** في الصحيح من لم يدرك

الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً وقال اذا ادركت
الإمام قبل ان يدرك الركعة الأخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة
الظهر اربعاً وفي معناه اخبار أخر وعليه العمل **مفتاح** اذا عرض للإمام ضرورة جاز ان يستنيب
فان لم يستنب استناب المأمومون بالإجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح
فان فعل صلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلواتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
اليهم يميناً وشمالاً ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلاته كما في الصحيحين فان لم يدر ايهم ما صلى الإمام
قبله ذكر من خلفه كما في الصحيح وفي رواية ان يقدم رجلاً منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على استحباب
وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الإمام ليسلم بهم وهو غير بعيد ان كانت الاستنابة اولى **مفتاح** اذا ثبت ان
الإمام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلاة او نحو ذلك لم تبطل صلاة المأموم وفاقاً
للأكثر للصحاح المستفيضة جل منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال
لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها بعيدة لا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والإسكافي بوجوب الإعادة مطلقاً شاذ وكذا قول
الصدوق بوجوبها في الجهرية خاصة ولو علم في الأثناء فهل يستأنف ام يبني على الانفراد وجهان اشبهه **الثاني**
في المنافيات قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع الصلاة اختياراً بلا خلاف للآية الا لضرورة كرد
آبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص
وقسمه في الذكرى الى الأحكام الخمسة **مفتاح** من احدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالإجماع سواء كان الحدث اصغر
ام اكبر ولو كان سهواً فكذلك عند الأكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ
يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه اذا بطنه فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على
ما مضى من صلاته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث دون
المائي والاستيناف لغيره للصحيحين المتقابلين القابلين للتأويل على انه ليس فيهما حكم المتوضئ انما وقع
السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به وانه العرق الأخفى **مفتاح** من تكلم في الصلاة بما ليس بقرآن ولا

دعاء ولا

ولا دعاء ولا ذكر عامداً بطلت صلاته بالإجماع والمعتبرة اما ناسياً فلا اجماعاً للخطأ والنسيان
نعم عليه سجدتا السهو للإجماع والصحيح واما الجاهل فلا شيء عليه فهو كالناسي في عدم الإعادة او لا ثم ولكن
ولولا الاتفاق لحملنا الأمر على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح كما في الموثق ولا التأوه ولا الأنين اذا لم يظهر منهما
ما يسمى كلاماً وجمعه في المعتبرة مطلقاً اذا كان من ذكر الخوف من الله وفي رواية لمن يتكلم يبطلها بذلك وهو حسن اما
الكلام وتحميد العاطس والتسميت للعاطس فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسمية على الأظهر لأنه
دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح انه يرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الآخر
يرد عليه خفيفاً ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في خبر الصلاة تحيلاً لقضاء حقه منه وهو الأظهر
ولو ترك الرد ففي بطلان الصلاة قولان الأظهر البطلان لأن الذي يبقى من الأذكار في ذلك الوقت هو الأصح التحية
مطلقاً وان اثم **مفتاح** من فعل في الصلاة فعلاً كثيراً خارجاً عنها بطلت صلاته اجماعاً لخروجه عن كونه مصلياً
اما القليل او مع السهو فلا خلاف فيه الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة و
الكثرة الى العرف لعدم التقدير في الشرع نعم كما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حين القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب
والبقة والقملة والذباب ودفع الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والإشارة باليد والإيماء
بالرأس ورفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصا طلباً لإقباله وتصفيق المرأة عند
الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة ان رجلاً رعف في الصلاة وكان عنده ماء او من يشير اليه قريباً
واله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلاته وان
تكلم فليعد صلاته وحملت على ما اذا لم يكثر فالحق صورة الصلاة جمعاً بينها وبين الصحيح الآمر بحملها على الماضي
والأصح ان الأكل والشرب ايضاً كذلك انما يبطلان الصلاة مع الكثرة عرفاً دون المسمى خلافاً للمبسوط والخلاف
فيطلقا الا في الوتر في النافلة للخبر ويحتمل تخصيص مورده وهو الوتر للعطشان المريد الصوم الخائف للإصباح من
الغروب الماء وهو ضعيف ومما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلياً وهو حسن **مفتاح**
من قهقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالإجماع والنصوص المعتبرة اما لو تبسم او كان سهواً فلا اجماعاً
وفي الغنية ان التبسم لا يقطع الصلاة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء وان كان من خشية الله بل هو من افضل

الاهمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان
يعده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغ ابطل والا فلا مفتاح
من النفخ في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل كلا غير الفاحش كالتاوه والحسن
ويدفعه المعتبران نعم يكره ذلك للخبر مالحب ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين في اليسار لم يضر وان بلغ
وان اتى بشيء من الاعمال الخارجة الحالة العادية في الوقت دون خارجه لما مر مفتاح يكره فعل
ما ينافي الخشوع كما تضمنه الحديث اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا
تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقر وتفرج كما تفرج البعير ولا تقعي على قدميك ولا تفترش ذراعيه
ولا تفرقع اصابعك فان كل ذلك نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين
للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب هو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان
يعلم ان الخشوع بالقلب في الصلوة فاذا فاته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على
ذلك من الاخبار وخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه
لخشعت الجوارح وكان علي بن الحسين اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان
اذا قام في الصلوة كانه ساق الشجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف
ان لا يعود اليها ابدا ويحسن جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه القول في السهو والشك قال الله سبحانه ان الذين اتقوا
اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فاذا بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا
للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد لا اعادة جمعا بين الصحيحين وغيرهما وهما اولى ان يحملا على التقية جمعا
وربما يعلل بان ذلك المجزي اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بها وما في معناها ولو ذكرها
قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فاذا ذكر سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي للصحاح المستفيضة

من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا
اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد
ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلهما قاله المفيد
لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد
والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا
وله الخبر وان وجب الشك في ذلك يستلزمهما بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب
وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم
يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة وهذا موضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر
من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وشيئان
بالمرغمتين لانه يرغم بهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلها بعد التسليم كما في الصحاح
المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد
للصحيح وحمل على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع
راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدة السهو هل فيها تسبيح
او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان النبي سهى لا امام كبر اذا سجد واذا
رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليك ان تسبح فيهما تتشهد بعد
السجدتين في الصحيح ويتشهد تشهدا خفيفا في الاخير ثم سلم بعدهما ويمكن حمل
نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب الحكماء عدا الثنية
والتشهد بين الاهمال والموثق المذكور صحة نقلا للتشهد للاجماع على وجوب التشهد

مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولين من الرباعية او لم يدر كم صلى
مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل
كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين
قلت هذا الحمل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن
احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد
طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه
بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر
فاتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع
لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت
ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الثلث والاربع
والمعتبرتين فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون
بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والاربع للصحيح وهو حوط
وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر حملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه
البناء على الاقل مطلقا من دون الاحتياط لما دل على البناء على اليقين واجيب بان
المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك

والتسليم كما في المعتبرة مفتاح يجب فيهما السجود على اعضاء
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود
من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر و
الاستقبال والذكر نظر وفي تعيين لفظه وجهان اوطهما الوجوب
في الصحيح تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
يجب البدار بهما بعد التسليم فلو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة
خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق
الامر وحصول الامتثال وللموثق مفتاح من شك
في عدد الثنائية

المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخيّر بين ركعة من
قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعيّن الاول وقال العماني والجعفي بل تعيّن
الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير وعدم الجابر للاخير مستنده
او ان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر
للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنين من جلوس الصحيح
وفي مستنده اضطراب وقوّاه في الذكرى من حيث الاعتبار ورجحه من حيث الاستظهار و
في الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بدّ في الاحتياط من نيّة واحرام وتشهد وتسليم
لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر المعتبر خلافا للمفيد والحلي فخيّرا بينها
وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها الصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا و
هو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للمأموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظه
بلا خلاف يعرف للمعتبر ويجب رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا
في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما
بين اثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة
عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على

احدهما الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سها الامام فزاد ركعة
لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة للوثوق وكلما اعرض لاحدهما ما يوجب سجدتي
السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيها خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا
وان عرض له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيها وان لم يعرض له السبب
وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع
كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا
يلتفت مطلقا بل يبنى على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين
والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بحيث انه لا يسلم من سهو
ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حده بان يسهو ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة
الحق بالتحكم والزيادة اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل
بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان
ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله
وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في
الخبر مفتاح من شك في النافلة تخيّر بين البناء على الاقل والاكثر فان بنى على الاقل كان

متوالية او يسهو في ثلث
واحد او في ثلث واحدة
ثلث مرات

لانه المتيقن والنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في الفوائت
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل
بها النوم او نسيان لزمه القضاء والا الجمعة والعيدين على ما للاجماع والصحاح المستفيضة منها
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا
بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا اذا ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتتها
قبل التمام او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية
القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من
الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم
الاخبار السابقة فخرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته
بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق
بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء
صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين
اما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها
ونحو الخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف
هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف

ولنبي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص
كله ولم يكن به علم قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده
مفتاح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة
فيعجب الرب وملائكته منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل
عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى
من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء
فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان
شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من
صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع
ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتت لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما في الحسن
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي صلوة الليل بالليل والنهارية بالنهار

افضل بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور ونحوها الطائفة لابي المساوقة
والخلفة ونجرى تفسير الاثنين بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين وفي
بعض الروايات اما بعض المسلوات وله وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوايت بحسب الفوات مع العلم
به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحو ما في الصحيح فابدا باولهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ امع الجهل ه
فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيد ان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم
ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب
التكرار المحصل من دون النص وفي وجوب الترتيب بين الفوايت الغير اليومية مع العلم
وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها
لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السبيل
من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم تزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع
المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة الحكمة حتى انهما استصا تقديم الحاضرة مع السعة ه
للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحبا تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت
وهو الاصلح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في التاخر ما دل على جواز
النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون

المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت دونها
ضيقا ولا دلالة في الصحيح على شيء منها كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات
فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان
مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصص الحسن في المسئلة بقضاء ما فاته
فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته
الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور
خلافا للشهيد والاسكافي والرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس
غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف
عليه الوفاق وبعض الحليين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات
لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفا بقضاء
ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم
تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها
صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك الصلوة
شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتاخرين
من التنفل لمن عليه فريضة فائتة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة

كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على
الجواز من الصحاح وهي مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى عز من قائل اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وقال الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة
بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم
الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم
وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض
لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه
ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط
عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما
يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل فيه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاؤه كل
ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع

زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب
تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة ولنكن الاموال الزكوية ومستحقة وخمس
عوض عن الواجبة منها لبني هاشم يثبت في الغنائم بالاصالة ولكل من ضروريات مذهبنا الباب الاول
في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه
الزكوة وشرايطها مفتاح انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف
في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط
بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه والحول على النصاب في خمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص
المستفيضة واشتراط التمكن في الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات
لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا
من عطا ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر
والمؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط اولى مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا
بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة وحصر العفو في الاجناس
التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظن فيه ثم سوى ذلك في الصحيح واطلاق الحنطة
والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت

الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب
وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين ولو كان
للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا
بالزكوة فيما ذكر تقية ومنها القول بالوجوب في ذلك كله هنا اذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور
فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين ضاع او لحبس لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة
وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في
نماء العقار المتخذة كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه
قولان والشيخ قيل باستحبابها في الحلي المحرمة كالخلخال للرجال والمنطقة للمرأة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ملحده وفي رواية
في مال التجارة اذا كان على النقيصة احوالا انه كالسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين
ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف مفتاح اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد
والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلثة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاحوال في العمل
والنصوص في الاخيرين ففي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة
الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلام لان

النهي

النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي الحسن في الزرع حقان حق تؤخذ به
وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم
الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب مفتاح اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون
ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضة عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول
الخطاب لهما وانتفائه بالاصالة عن الولي والطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح
المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان
المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع
غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته
لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص
هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاول لما علم وجوبها في نقديهما فاطرح مفتاح اوجب
في المبسوط والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه ويرده
الصحيح ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه
فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا لو في الحر ليس في مال المكاتب زكوة مفتاح

زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في
الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح وان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص
مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين
كما في الصحيح منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك
خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير من صاحبه فاوجباها على مالكه للخبرين وحملا
على الاستحباب مفتاح الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعبه النصاب
او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول
عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف
الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له وما
عليه وان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا ينافيه الا الاستحباب في مال التجارة
للمديون لانه نفل يضر بالفرض مفتاح لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق
بين ملكيه وان تباعدا جدا او اوراد بعض الغلات الى بعض ولا بين جنس واحد وان
اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا وفي النصف كالمعز والضان والبقر والجاموس
والعراب والبخاتي ولا يجبر جنس باخر وان اشتركا في كونهما غنما او نقدا او نحو ذلك كل

ذلك

ذلك لا اجماعا وصحاحنا المستفيضة والحوان اللحاق ان للنخيل شاذان ولو كان له نخل
يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة اولا لانه في حكم ثمرتين
قولان اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين
لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية وخرجه عن الاستمرار طول الحول فالمعلوفة ولو
يوما استانف الحول ومستند هذه الاعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وقت
الحول حول الشهر الثاني عشر قولان والشهيدان على الاول عشر على المشهور بالاجماع والحسن المتقدم
وفيه نظر ثم لحسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول وانه الحاج استقرار
الوجوب تمامه استرداد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول
استانف على الاصح للمعتبرة كما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل
بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف والسيد ان فر به من الزكوة للاجماع ولم
يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت مطلقا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه فانه
ما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ومما لم لخالفها شاذ وهل يبدأ
حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من
سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت
احدى الزكوتين على المشهور للنص منها النبوي لا ثني في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين

في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها
تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية
القول في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل
اربعة عشر دينار وكذا فيما دون مائتي درهم وفيها خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما
ربع العشر كذا في الصحاح المستفيضة وعليه وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار
للصحيحين واولهما النسخ ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق
ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وسائر الاحكام
مجمع عليه والدينار مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء
ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم
النقدين مال التجارة قد مضى ما فيه من الخلاف وكذا نماء العقار على القول باستحبابه مفتاح لا شيء
فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كل ما زاد خمس زادت شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض وهي
ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين ففيها حقة
وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست و
سبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا

النصا

النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ
والحسن الدال عليه مؤول او محمول على التقية مفتاح لا شيء فيما دون ثلثين من البقر ففي كل ثلثين تبيع
حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى
من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع
ولم نقف في اللغة على حد لها مفتاح لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والصحيح الى ثلث مائة وواحدة ففي كل مائة شاة
للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله
لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهوران وهل تعد السمينة المعدة
للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى
والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد
عدم اخذها في الصدقة للعفو بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد
لان هذا المعنى خلاف الظاهر مفتاح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل الجذع من
الضان او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني منها ما دخل
في الثالثة ومن فسره من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا
هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف ولان الحكم السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق في الشقوق الا ان يكون

كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت
مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تجزي ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت
المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما يجب عليه دفع الاخفض لسنة مع شاتين او عشرين
درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة او
حال قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما عدا اسنان الابل فلا
يجري فيه بلا خلاف مفتاح لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيها فيما عدا العشر ان سقت
من السماء او بجريان الماء او بعروقه ومنها ما غلب العروق والا فنصف العشر اجماع العلماء كافة
والصحاح المستفيضة والضابط عدم ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على
ذلك ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاول
وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او نماء او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء
ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها حصرما وبسرا على قول و
قيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته وفيه متى تجب على
صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرام والخرص
الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن

استحبابه

الا ان

الا ان ينتظر في الغلتين التصفية والثمرتين التربية والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس
الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخل والكرم وتضمينهم حصة
الفقراء لفعل النبي ص ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص
لزم الضرر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه
نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولعدم
الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب مفتاح في كل عتيق من الخيل ديناران
وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع مفتاح دفع القيمة في النقدين والغلات يجزي بالنص والاجماع
والاقوى الجواز في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفريضة والمتاخرون يجوزونه وان
وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تحقق ما هو بصفة
الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني
في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط مفتاح المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص
ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين
النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو
باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على
من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها

البائع ولو رد الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل متعلق بالذمة لحكم جواز الزام المالك
بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك
ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا
لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روى ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير والمستحق
في الحقيقة تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفي عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما
مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح **القول** في مصرفها
فتصرف الى من وضعه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين
هل هما متغايران او مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح
الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثله ونحوه والبائس
اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام
بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته عليه
الذي المتاخرين ونقل الخلاف المرتضى في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه
الزكوة او قيمته ولا نص لهؤلاء دليل يعتد به نعم في الموثق باخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا
لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله ولا

ياخذها

ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا يحل الزكوة
لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وفي الدلالة كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل
يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها
ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك
من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان
كانت غلتها تكفيهم فلا والعبد في ضمنها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد
يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساواه ساوى
الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة
وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه
يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله والمشتغل
عن الكسب لو اخذ بطلب علم ديني بحاجة فقيرا ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التحفف عن الزكوة
لمن استحقها بل الظاهر المنصرف تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص لعطه ولا تنشر

ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب
بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا
اجزأت والا فلا وفي الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان
اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **مسئلة** العاملون هم عمال الصدقات جباية
وكتابة وحفظا وقسمة ويعطى لو اغنياء ولا تنبة لحريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون
الى الجهاد والاصح في الاسكافي هم المنافقون ومن جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم
ما يصرفون في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب
والعبيد الذين كانوا تحت الشدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة فلا لان لتعارض النصوص
الا مع عدم مستحق غيرهم فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا
للمعتبرتين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون
هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان ما يفي بدينه لكن لو دفعه بقي فقيرا
كان له العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يدفع الزكوة للفقراء
واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها والخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطائهم
مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب

الديون

الديون بلا اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما
يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا
للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي
المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في
كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على
حسب حاله وان كان غنيا فلا خلاف وفي الخبر لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي
وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر
الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان
اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة والادنه الاوبه في اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله فلا ان
مسئلة يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص اجماعا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا
عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا
يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع
ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا
قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات
ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة

لهما كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف مؤول ويجوز لغيرهما
دفعها او انفاقه عليهما منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني و
اعطاءهما زائدا على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالتا
والخادم والمكاتب بالخلاف في المضي منها الحسن لم يكن لاحد لحق بزكوته من يحق ابيه ومن يجب نفقتها
لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح في الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج
اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من
الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا القول في اخراجها مفتاح يشترط فيها النية باجماع
العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم
جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين بالقربة كما مر تحقيقه في
مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المنتهى والنية اعتقاد
بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجري نية الوكيل عنه و
في نيته عند الدفع الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل يجوز ان يخص بها
شخصا واحدا من بعضها لاجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذا
اللام فيها

اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم وديانتهم و
في الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي لا يسال على الذي يسال واوجب هو والحلبي والقاضي
حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها
ويستحب حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل
ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه
رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم يحده جماعة والسيد
والحلي لم يحدا اجلا للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم
والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة
نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر تادي بان يعطى الواجب
ولا حد للاكثر اجماعا في غير الصدقة ما لم يغن غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي
الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبر فيها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة
على ما يتم به كفايته وهو شاذ مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد
المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه

نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها وورد بانه منه مع الضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا
خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا
الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر ولا
اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد به التوسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والتهذيب
المعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها في اول وجوبها ان لم يجد المستحق لم يجد الموثوق وغيره ولا ضمان حينئذ الا
بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز
تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء المجبي والاستحقاق للخبر منها
الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني
والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه
الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك
منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة
وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية
سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس مفتاح اجرة الكيل والوزن على
المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها
بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما
كان

كان وان يدعو الاخذ للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بعد انتفى جاز بالاكراه كما في
الاخبار الباب الثاني في زكوة الفطرة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي الخبر ان المراد
بالزكوة هنا زكوة الفطرة القول فيمن تجب عليه وشرائطها مفتاح انما تجب زكوة الفطرة على
البالغ العاقل الحر الذي لا يحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤونة سنة له ولعياله
وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته وفي الحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي
من فضل له صاع عن قوت يومه وليلته وفي الصحيح رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال
لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما
يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا
فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل
شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان له وجه وفي الصحيح لا زكوة
على يتيم مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر
يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير
حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه

واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه
فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم
يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المحلل سبعة اقوال الضيافة
طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او بليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث
يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات
المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا التكلف المتصدق
بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله يحضر يوم الفطر
اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم
يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سبب الوجوب بها وان
لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق وصرح انه متفق
به كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ او زوال الجنون او غنى
او حصول ولد له او حلول فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو
بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحب
بالنص والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو
انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي الاتي في فصل وخالف

الحلي في الضيف

الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال
ولو عالت نفسها زال وكذا الكلام في نظائرها الفصل في جنسها وقدرها مفتاح اوجبها
الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه
جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر واضاف في الخلاف الاقط
والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها و
الاخرون بل غلب قوت اهل ذلك القطر به والحلي نفوت المعطى وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم
في الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل
مكة واليمن والطائف الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلاثة ضعيفة السند
ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة و
في اكثرها بلفظ الدراهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجوازها من
من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول
وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي
انه من بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة
دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على الخبر والاشطار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة

وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي اخرى لان اعطي صاعا من تمر احب
الي من ان اعطي صاعا من ذهب مفتاح قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل
منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة
معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم
يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى
الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل بطلوع الفجر للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما
تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور
ان لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله ع
ايصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان للصحيح تعطي يوم الفطر
فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى
تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح

لاشتماله

لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم
لخبر ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه اخبار اخر في سندها ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال
واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه
ادعى فيه الاجماع قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة ولعله يأتي
به للصحاح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا
عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخرى عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال
اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناها غيرها
والعزل ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل
ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف
وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة
التكليف والحلي هي اداء ابدا مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر للاية انما الصدقات وظاهر
المفيد اختصاصها بالمسكين وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى واما من قبل زكوة

المال فان عليه الفطرة لبس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف
وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير
غيرها شيء ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر وبالكلية هنا فضيلة تصرفها
في البلد التي هو فيها وفي الخبر لا تنقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان
يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى الشيخ عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة
لا يتسع لهم فيعمهم النفع ودفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في اللمعة
ثم حمله على الاستحباب تقصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى للواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي
رواية تفرقها الحب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل
والعلم يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون
لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخي الفطرة لمن هي قال للامام
ويجوز ان تفرقها بنفسه بلا خلاف هذا **الباب الثالث** في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **القول** فيما
فيه الخمس وشرايطه **مفتاح** انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم في الحرب بالاجماع
والاية والصحاح المستفيضة قالوا وكذا واشترط المفيد بلوغه عشرين دينارا وهو شاذ مدفوع
بالعموم وفي حكمها ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يغتنم غيلة قولان وقيل

اذا غزى القوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن
مفتاح ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك
في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما
يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع
والرخصة منهم ع وللشيخ وجماعة فلا نصاب لها للعموم واجيب بانها مقيدة بما ذكر من الدليل
ومنها الكنوز فيجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه والا فهو
لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح
ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ فان عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار
للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده مع عدم اعتبار الخبر سيما في الحد اذ لجي من وجه المال
مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات يجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه
الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها
انهم ع جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى انه لطيف قبضا بخمسة دوانيق قلنا منه دانق الا
من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم

بالخمس

ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم **مفتاح** ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم
القدر ولا الصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها ايضا
كذا قالوا ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه
على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله
في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي عن الاشياء بالخمس وساير
المال لك حلال **مفتاح** انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها
او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومنه دينها والنذور
والكفارات وماخوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللايقتين بحاله
ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضرورات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوا
وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من
الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح
بالتاخير الى كماله لاحتماله تجدد مؤنة **القول** في كيفية القسمة والمصرف **مفتاح**
يقسم ستة اسهم ثلثة للامام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله وثلثة للاصناف

وكل من والى اباني فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها
نحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاشكال لا في التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ
تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه
اختصاص التحليل بحصتهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما ياتي ان خمس هذا النوع كله لهم
الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا
كيف شاؤوا دون غيرهم ولم يقل في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية
والمسالة من المتشابهات والعلم عند الله **مفتاح** اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة
والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على
الاحكام المتروكة في الغنيمة بعضها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل
مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه
الا ان يخالطه حلاله **مفتاح** ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء
لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب

الثلاثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم اسهم الله وسهم لاقرباء
الرسول وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح
كله بالامام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور
لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكون
هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي واطلاق الاية والصحيح وضعف
سنده المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر
من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم
قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم
وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها
قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج
الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة **مفتاح** هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام المأذون
من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره لانه حقه فيجب ايصاله اليه مهما امكن
ام بين فن لانه اذا قام ره الله على الكنوز كما جاء في الخبر لم يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ
ما يختص به بالوصاية او الدفن لم يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع

العوض له

العوض له الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي
سقوط ما يختص به م لتحليلهم ع ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها
لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون
بحق النيابة كما يتولى عن الغايب **الباب الرابع** في سائر الصدقات قال الله عز وجل وفي اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم **مفتاح** لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة
كما يأتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين
كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو
شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم
غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى
يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي
علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر
غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه
ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه
فعلينا جناح ان نمنعهم فقال ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم

بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما
هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية ساله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له
الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **مفتاح** يشترط فيها
بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا
خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل
الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا
ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه هل لغير
مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها
اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم
الى بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ وفي رواية
وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة
الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى

هي الزكوة

هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة
وربما يستثنى منهم النبي ص والائمة المعصومين في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق
ويدل عليه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماء
بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخرى هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة
العامة والخاصة فتباح الاولى دون الثانية **مفتاح** صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق الصدقة في السر والله افضل
منها في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد
اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما في الواجبة فاظهارها
افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان
غالبا وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك
حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى
الزكوة ان الزكوة علانية غير سر **مفتاح** تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرى اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول آخر له بعض

الاخبار وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن كتاب الصيام قال الله عز وجل يا
ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن
عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي الصوم جنة
من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا
الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام
لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ولعظم الصيام لا سيما صوم
شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره
ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين
وفي الصحيح عنه انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل
اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها
الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليلة

دواظب

وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجوائز
الرب قال الصادق عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني
كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع
والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه
ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف
على وجه والنذر وما في معناه والمندوب وقد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها
غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه
بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة
والممنوع منه وكلاهما مضروب بالذين الباب الاول في شرائطه وكيفيته واحكامه النظر
في الشرائط قال الله سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مسئلة
انما يجب الصوم على كل مكلف خال من الحيض والنفاس صحيح عن المرض المستضر به مقيم او في حكمه
بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح
لان عباداته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف
فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قال ان الله

تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا
للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والا انتقض بالنائم وسقوط
القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء
فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف
وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا
والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالافعال اجماعا واما مع
الاخلال ففيه اشكال وقد تقدم في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر
فلا يصح عنه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام
الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن
الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتماله ودليله على
ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في الحضر فالاحوط عدم التعرض لايقاع
مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المندوب اذا علق
بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف مع معارض بما هو اجود منه

سنداً او دلالة

سندا او دلالة وكذا الحد في المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المنتهى والقول الثاني انه
الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة
ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله والحق المفيد مشاهد الائمة والصدوق والاعتكاف في المساجد
الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء
من ذوي الاعذار لم يجزه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام
اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص
مفتاح تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع
والصحاح المستفيضة ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا
اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال
ولم يتناولا شيئا جددا النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان
وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا
ازال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما ويدل عليه ما ذكر وما
الوارد في الثاني وفي الصحيح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما
في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل

الزوال افطر وان خرج بعده صام ولعنه به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي
للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية
السفر افطر مطلقا والا فلا اجماعا ويجمع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل
عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب
له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح
اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث
وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال
فبعيد قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب
مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او طوله
او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله
الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم
اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه
سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي
المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة

وذو العطاش

وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح
محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك
يقضون ان اطاقوا وبه فيه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز
لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب
بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه
كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف يقع بالادون
الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة
بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل في ذي العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي
ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص
وفيها التردد له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق
في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة ام متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ
القول في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى

العطاش

فلفل سفيد ٢٠ / زرنبخ ١٠ / سنبل الطيب ١٠ / عاقر / ادويه را نرم / ادويه عطر / نشی ٥ درميان / ميل عاميد

تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل **مسئلة** اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب
المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له
وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر
الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء واخره غروب
الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية
وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الوقت من مفاتيح الصلوة **مسئلة** يشترط في الصوم
النية قد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى
الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة منتفية لان طلوع الفجر
لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد
لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت
نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث
امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض
والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولتسوية الصحاح بين العامد والناسي في تجديد النية
شاكا كالطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق به

الاضطراري

بالاضطراري كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح حين يرتفع النهار في صوم ذلك
اليوم ليقضيه من شهر رمضان ان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن
احدث شيئا وللاسكافي فقال بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخ من قوة
للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية
يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة
بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفي الصحيح
اذا لم يفرض الرجل صياما على نفسه ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين يدخل
على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق في
يجزي تقديم النية على الليل الاول من شهر رمضان مع النسيان والاغماء على قول الشيخ ويجزي نية
واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع **مسئلة** هل يبطل
الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يبطل الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته

اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم
قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما
اشكال للصحة الروايات السابقة وللبطلان ظاهر الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخص
الروايات بالخالي عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم
في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض مطلقا
مسئلة يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة
وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعله بنية الندب مع عدم العلم كما قاله
الشهيد ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس عنه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص
منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك
خلافا للخلاف والعماني لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف
منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق
معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم
ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط لو نوى غيره لجاز عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه
بالقربة وهو مع الجهل والنسيان جيد مع العلم فلا لان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال
بالنيات **مسئلة** يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح

في

وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر دلالة خلافا للسيد والاسكافي في الاول على الحد
وكذا الحلي في الجماع لتبادر المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في
شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل
مع الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة بها ولا يقتضي الجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح
ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغيره الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر
المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا للاخبار لا يخ من ضعف وان انجبر بالشهرة
خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي
الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء
ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكرههما الحلي في الاول
والاسكافي في الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة فيقضي
خاصة وللاخيرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وفاقا للمحقق
والمخالف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى الخبرين دالين على
نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور
ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما
بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم

من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب
ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك
وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك ويدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتبار سنده صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما
صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء مسئلة لا يجب الامساك
عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء
لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاول للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء
اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه
الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط التدارك
في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه
الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس
عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار
الى الظن بالليل والخبر ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان
وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضا
لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء

الفم للاصل

الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير بالطعم بعلك ونحوه اذا لم
ينفصل لجواز مضغه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهج مع منع ذلك في الحسن محمولا على الكراهة
ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للاصليين
والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للاخبار ويتاكد فيما يجد له طعما في حلقه
للصحيح واما تقطيره بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط
ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي مطلقا والحلبي
والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختيار خلافا للمبسوط ولا عن
شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا او دلالة
ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء
كل للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي فيه لها فقضى والقاضي
فكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان
كره للمعتبر خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها
القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا اختيار للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه
لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء مسئلة يكره مع ملاعبة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل

ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للصحيح
وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت للصحيح والمراد به كلام شعري منظوم
فلا باس به لا باس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهي ما طاب ريحه من
النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به
العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب الطيب
للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان
يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن
فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من
سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق وكيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص
مع ان اخبار الكراهة ضعيفة وفي الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر اخر ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امراة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب مسئلة ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام

ولا في شي

ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا
على الموجور في حلقه بالخلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه
ولانه لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختيار وهو ضعيف وفي حكمه
المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز
ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسبوقة لها مجمعة وجب الا قضا
على المتداوي في الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر
بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطهما
للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل فيه في بعضها بغير
العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا
بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مسئلة يجوز الافطار
غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة وبعده وغير قضاء رمضان للخبر فيه ولا يجوز للصحيح
المستفيضة فيكفر كما ياتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقا والعماني اطلق فيه مطلقا
للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر
المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للتطوع

اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال والنصوص المستفيضة منها الصحيح دخل
على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
مفتاح يتكرر الموجب في يومين لجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق
المفطر حتى الانزال والنزع لو مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال
والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تحقق الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به
الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال
عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده
بتعدد الانزال والنزع ويحتج سائر الاقوال ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها
بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى
رواه الصدوق في عيون الاخبار مفتاح لتسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان
بالاخلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرايان مسقط الصوم كالحيض والسفر
مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط
مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد
بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح المانعية مفتاح المكره من الزوجين يتحمل كفارة
المكره ويعزر بالنص والاجماع وخلافا للعماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة

لاشتمالهما على مزية الانتقام والتأديب لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه
مفتاح يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير لك من صيامك وان يفطر على
الحلو ان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كما في الحديث وان يؤخر عن الصلوة الا ان ينتظره
الجماعة وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة
ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته
نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله
على المتسحرين وربما كان في الواجب اليقين وفي رمضان اكده وافضله السويق والتمر كما في الصحيح
وكلما قرب من الفجر كان افضل التسحر في الخبر لما دخل شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء
في تفصيل اقسام الصيام القول في صوم شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح
يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه
قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الصحيح معتبرهما خلافا للاكثر للاصل والخبرين
وفيهما ضعف سند او دلالة ويمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين
وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلابد من خمسين
للخبرين والشرطان لايخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة
الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه

مفتاح والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع
ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على
المشهور خلافا فالشان منا لقوله وبالنجم هم يهتدون والرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما
مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس
مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق في
الخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها وهو الصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال
في الماضية والخبر ان ضعيفا ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح
خلافا للمفيد والصدوق والاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق في شدد الانكار على من خالفها
واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم
شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية
الهلال بالمأثور اول ليلة والا فالى ثلث ثم يأتي به مستقبل القبلة لا الى الهلال غير
مشير نحوه واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه
والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واستهلاله وداعه بالمأثور وسيما الدعاء الطويل
في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افرادا والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها

المأثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة
القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح
بقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ
يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر
اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل
اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له
ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء مفتاح يكره
لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشرب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان
ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين
الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل
الاخيرين على من غلبة الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه
وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر القول في صيام الكفارات وسائر
احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع آخر
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو في كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل الهن

يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم
في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوى وحمله في المختلف على
الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتي متن وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة
قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا ممن شذ فخير بينها ومثلها
كفارة الظهار قال عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق وللصحيح عن المعتكف يجامع
اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد
بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستنده هنا ومثلها كفارة من حلف بالبراءة
على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي وقيل باثم ولا كفارة وفي المكاتبة

الصحيحة

الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته قال يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل به وافتى في المختلف وهو حسن
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق وللصحيح ان قلت لله
علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وقيل ان كان المنذور
صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق
الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر
راسها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن متن ومن ذلك صوم كفارة الافطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على
المشهور للخبر خلافا للحلي فخير بينها وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وله
وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان اوله الموثق وحمله الشيخ على من فعل استخفافا وتهاونا
والمحقق على الاستحباب وانى الشهيد الثاني بالخلاف تقديرها وتحديدها ووقت ثبوتها في النصوص
وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل
صلاة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة

مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم نجد به عاملا
ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة
وكفارة جزاء الصيد على قول الشيخ وياتي بيانهما متن وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو
صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال الثلث كالظهار للمرسل وهو مع
ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روى بسند اخر بعبارة اخرى بدل فيها
بالتصدق ولو دل على الترتيب لتنزل على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل
من القسم الاول وقد مضى مستنده ومثلها كفارة جز المراة شعرها في المصاب على المشهور للخبر
وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها اصلا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف
على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
ويأتي بيان الصيام فيه متن وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما ياتي في محله متن وقد
يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف

الليل

نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه الشيخ
مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلي فانه ممنوع ومن هذا القسم صوم المملوك في جميع الكفارات
فانه يتعين عليه الصيام فيها او جمع فرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور
وقيل بل هو في الظهار كالحر وبه فيه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر
صوم شهر رمضان وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح
باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك التمليك واما كفارة وطي
الحائض وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما ياتي كل
في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات اجمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه
ياتي في مفاتيح الحج انشاء الله ولنتكلم الان في سائر خصالها تبعا للصيام ولانه من شرائطه
حيث ان وجوبه مترتب عليه او مخير فيه بينها ولنستوف الكلام فيها متن يتحقق العجز
عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها لفقد الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى
خدمته او غنيه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله يوم
وليلة على رأي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام
بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه ومما يخاف به عن زيادته ونحو
ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة متن يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني

ولو يوماً اجماعاً منا وللصحاح ولا اثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافاً للمفيد والحلبي
وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوماً في الشهر الواحد كفرض العبد والنادر تردد وان كان
المشهور ذلك ووروده للخبر المنجبر به لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس
او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولاً واحداً للصحاح وفي
رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان
ضرورياً او لم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ زماناً
لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر
رمضان ويستانف الصوم فان صام في ظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته وكذا الحكم
في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلاثة الايام بدل الهدي اذا كان ثانيها العيد
على رواية كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت
العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المستفيضة بتحريم
صوم هذه الايام المجمع عليها مسألة ان ابتدأ الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان
ناقصاً لانه المراد عند الاطلاق شرعاً الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء

الشهر اتم

الشهر اتم العدد ثلثين يوماً لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع
في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث ثلثين يوماً وقيل بل يكمله منه
بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل
اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مسألة يشترط في الرقبة المعتقة
عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان وردت في الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد
لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه كما في سائر الكفارات ايضاً حملاً للمطلق على المقيد ولعدم
الخلاف والخبر ايجزي للمسلم ان يعتق مملوكاً كافراً قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
خلافاً للخلاف والمبسوط والاسكافي عملاً بالاصل واخذاً بالاطلاق وتضعيفاً للادلة الا الكونه
وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا
خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافاً للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق
اذا ادى من كتابته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر
وفاقاً للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبر محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته
كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم
موته لما ذكر ويؤيده الخبر المصرح لم يعرف منه موتاً وفي لفظ الخبر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه
المغشي وكذا المعيب بغير العيوب المعتقة خلافاً للاسكافي في الناقص في الخلقة ببطلان الجارحة

اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع
منها وهو شاذ وفي المنتهى لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافاً له وللسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا
وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطأ واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد
وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقاً للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأً ويجزي المتعمد وقيل
بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن
بشرط استحقاق النية فعلاً الى عقد البيع لتضاد الملك مسألة يتخير في الاطعام بين التسليم الى
المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول فقدر بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب
مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه
ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني فقدر بالاشباع ولا يشترط في المرة
كونهم كباراً او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحسب الاثنان
منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف
سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما في الحسن يكون في البيت من ياكل
اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضاً وكذا ما في الصحيح يعطي الصغار

والكبار

والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال
كلهم سواء لان ظاهره في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق
الامتثال والنص خلافاً للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مسألة لا بد من تعدد
المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى
مسكين واحد في ستين يوماً مثلاً لعدم صدق الامتثال والموثق ايجمع ذلك مع تعذر
الخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته
على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الاعتبار
اقوال حدها الجلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لحقه من المسلمين وعيالاتهم تماماً
العدة التي تلزمه من اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل
الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرائط الا استحقاق الا اذا اجتهد
فيجزي دفعاً للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن مسألة
يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين
من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوا ويجزي التمر
والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل
والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي آخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم

على الاستحباب الحسن وان شئت جعلت لهم ادناه الادم اذناه الملح واوسطه الزيت والخل
واعلاه اللحم مسألة يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق
والحلي للنص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثل الصلاة
وللمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلاة والاول اصح سندا واحوط والثاني اكثر
رواة مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الاية
وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي والواحد
على الدست الواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص
والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المنخرق والمنسحق
فالاجزاء ان كان ذا نفع مسألة لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال لاجماع الاشتغال الذمة بها
دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم حصول الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة
التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع
الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير
وانما يجوز للميت لانتفاعه مما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث
وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم
وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل لا يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مسألة وجوب الكفارات

على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح
ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت
به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها
في مفاتيح الصلاة مسألة المعتبر في المرتبة عند حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق
فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فان الواجب والاصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال
ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلاة القادرين ثم اذا عجز تبدلت
الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها
فيصبر الى التمكن لان امر الكفارات على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع
ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع
قطعه فلا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه
عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع
لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع
بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد او اخذ في الاكل في الاطعام مسألة
المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور قال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال
الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان
والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن
من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه بما استطعتم حتى
لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية
عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى
الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على
ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان
وقد ورد في الظهار انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما ياتي في بابه القول
في صوم الاعتكاف وسائر احكامه قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مسألة شرعية الاعتكاف ثابتة في الكتاب
بالسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة وفي
انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه ومضي يومين فيجب الثالث

وكذا

وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل السيد
والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب
بالشروع كالصلاة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا
والحلي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج وهو مستند غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة
على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مسألة لا اعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع
والنصوص ولا كثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو
الاصح لانه المتبادر من ثلاثة ايام ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل
المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فيحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام هذا
خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل خارج وهما مختصان
بالاخيرتين واما دخول الليالي المستقبلة في مسمى الايام كما ظن فلا وجه له مسألة يشترط فيه النية
بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا يصح
منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره
بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ
الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة
كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم

وفي الحسن لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد
جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة والجامع ما صلى فيه نبي او وصي
جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا باس
بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث
لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما تشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد
قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما
فخمس المحال ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعمانيون في كل مسجد والاصح
الاول وفاقا للمفيد وجماعة لخبر يحمل الاية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط في اخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال والخبر لا يقعد تحت
الظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد له
مستندا ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا
سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول والثاني في الثاني والمحقق في الثالث
فابطلوا بها والاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلاة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح

وغيره او الجمعة كما مضى او للتضيق لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن من له الولاية
كالمولى للعبد والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع
المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع بصوم مندوب
جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اتمامه فان وجب ففيه مفتاح يحرم عليه النساء جماعا
ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ويبطل بالاول بلا خلاف
دون الاخيرين على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشنع وفي الصحيح المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول
اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلبي وهو شاذ والحق بها العلامة
كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم
عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار
من ذلك على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة رمضان
وقد مضى بيانها وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف
واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات
ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا
كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا الاكراه مع

ظهار وقيل كفارة

الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة
فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي
الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين
وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر
في الصحيح سأله رجل عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت
من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ولم تكن
اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة
للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيده بالعارض ايضا بل اطلق الجواز اشتراط
الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض
وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند
نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا
وسيما اذا قلنا بمساواته للنذر في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين القول في سائر اقسام الصيام
قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم

مفتاح يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمؤكد
منه صوم الثلاثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني
فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح انهن
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض
عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلاثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض
لان المريض اعذر ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح فان عجز استحب
له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء
بين خميسين او خميس بين اربعاءين للخبر والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر ثم ما يليه الخبر
والمتأخر جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني واما ما قلناه اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور
استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء
كافة وروى الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله علة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ
بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العامة الايام البيض بالخميسين والاربعاء
وهو غريب مفتاح من المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل
كل منها ستين شهرا الا الاخير فتمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هي

علته

الربيعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر فصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين وشعبان شهر رسول الله كما ان رمضان شهر الله عز وجل وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون التفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صيامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه وبالغ في تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للكتابة في الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة فله او يوم جمعة وكانه التصحيف مفتاح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد

بعد الزوال

بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده وبالجوع والعطش ويصوم التاديب غير البالغ من الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن مفتاح واما المكروه فصوم الدهر المنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف ولو نافلة بدون اذن المضيف والولد بدون اذن الوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا و اهل العقوق ينسب بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وكذا صوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا مفتاح واما

المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق بالاجماع وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او الحلاقة والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى تركه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له مفتاح يحرم صوم المراة والمملوك بغير اذن الزوج والمولى ومع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب للاطلاق في النص وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه ام لا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا مفتاح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروعين في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار الليل

وفيه ضعف

وفيه ضعف الباب الثالث في القضايا من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد و السيد ان لم يسبق منه النية وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه كما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعده ذلك النص وهو حسن للاجزاء الاقتصار على القربة في النية وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق الحاكم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من الحديث مفتاح من فاته

شهر رمضان او بعضه لمرض اودم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح
المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء
اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظائف الشرعية
انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد بخلافه صريحا وان استمر به المرض
الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة
والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعين ما بين الرمضانين لوقت
القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين
الامرين الخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان
في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت
ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين
والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما اخرج بالدليل وحال العذر في الصحيح على
المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برئ واخر القضاء الى رمضان اخر توانيا من غير عذر قضاه
وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشيخين وجماعة وقيل
ان كان عازما على القضاء فلا كفارة والحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما
يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين واحدهم تقضيه

في ادائه

في فواته لسعة الوقت والحلبي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه
الكفارة الى الفوات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فالظاهر في وجوبه
مطلقا كما هو ظاهر وان برئ او اخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم
استقر في ذمته لعذر او غيره وياتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء
على التراخي لا الفور للصحاح الصريحة منها اما ومنها كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام
اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول
شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير
وللصحاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتتابع في ستة ويفرق
الباقي للخبر وقيل في ثمانية للاخر مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي
الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا
للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما
التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان
طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم
من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كمن

شعبان نذر بالمن عليه كفارة كمن كانت عليه في الدروس كتاب مفاتيح الحج قال الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال
سبحانه واتموا الحج والعمرة لله في الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني
خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج
قال الحج عبد الله ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة

وفي الحج

وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال
حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت
ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل
الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري للاجماع والنقل
وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من
خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما
بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهر
ذلك كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان
كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول
وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير
احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عليه كما في الصحيح وما عدا ذلك
مستحب كل ما امكن لك تجمع عليه واكثر من فرق بالدين وما ورد في المعتبر من وجوب الحج على اهل الجدة
في كل عام محمول على تاكد الاستحباب المخالفة الوجوب الاجماع المسلمين كافة ولعل ان الحج عبارة عن

الاحرام

وما يلزمه من لبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر
والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت
للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى والمبيت
بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة تحرم من الحرم ولوازمه و
اللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق والتقصير وطواف
النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب
كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة
للعشرة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحمل على عمرة التمتع
جماعة وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة تواليهما
مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد
لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي
محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق ع انه قال ما يمنع احدكم
ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث
بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس
ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه

المحرم وهو

المحرم وهو اوفق للعموما **الباب الاول** في شرائطها واقسامها **القول** في الشرائط
قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا **مفتاح** انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما
وكذا يصح ان يحمل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بالاخبار للصحاح وألحقوا به
المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو الولي به رخا او الاستقلال
على الامة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له
ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيرها للصحيح
قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكر
الحلي وفي هذا الحديث تأييد المختار ورد القول الثاني لا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال
ليس بمخصص ونفقته الزائدة تلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبيب وفي الصحيح فان
قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع و
الصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين وألحق به المجنون
والصبي اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام
للمرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة ومخرجها مع قوم ثقات كما في الاخبار **مفتاح**
الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبر ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من مؤنة

الماكل والمشرب والملبس والمسكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك
اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك
وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض
المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس و
البضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة
الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار
اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو
تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع
الى كفاية من صناعة او مال قولان لظاهرها العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير
دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وفيمن عرض عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي
من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو
على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو لجماعة واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة
ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم

يعتبر

يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم
وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط ولاشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي
في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا للنهاية
للصحيح وهو شاذ مؤول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد ثمنه عن المثل خلافا للمبسوط
والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة
ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة **مفتاح** يستنيب
ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض لازم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر
كما هو لجماعة او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا وحال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي
لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع الياس ولو زال العذر
عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا
يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر
الحج في ذمته ولم يات حتى مات يستاجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله
مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد
وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزا لان ذلك من باب

تحصيل الشرط

فانه لا يجب ولو حصله وجب ولا جزاء انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكر الفقير اذا
حصل المال بفرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرقة
بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك
المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه
فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا وبوبه واورد في لزوم الحج من البصرة اذا استطيب الحج من
الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام متبين للوجوب والاجزاء
جميعا لصدق الاستطاعة مسئلة لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل لصدق
الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان ومحمولان على الاستحباب والمخالف لا يجب
عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها فالحق في بضعة ولو حج
لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل
من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط
قضاء الفائت عنه مطلقا والحق المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم
ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل وللخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته عنه بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه لو كان
نائبا بالخلاف للوثق وغيره وربما يكتفي فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وهو ضعيف لظاهر اخر

دهل

والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين
للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره
ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي الميقات
عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن
غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه
الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقة
دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا
بصحته فيه ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف
حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه مسئلة يجوز التبرع بالحج والعمرة
عن الميت فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي
اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي
قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان
الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي
الصحيح الغير المشروع للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا انه رجاعة ان يشتركوا في

رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد واحد في عام سواء كان الحج واجبا بمختلف
الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة
فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه
او باستيجاره بعطيهم ما فضل بالخلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك
مع الامكان مسئلة يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك
العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق يجوز ما نون
الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون
قادرا على العمل والفقه في الحج ولو اقله ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان
اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب واما العبد فيصح نيابته باذن مولاه
قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة
تحج عن الرجل للخبرين وعوضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق
يحمل على المقيد وفي اخرين اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت
رب امراة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما والا نصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا
اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء مسئلة يشترط تعيين
المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح في الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه

قال الله تعالى

قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد
حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بالخلاف للصحيح بتسمية
في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا واجرني في قضائي عنه مسئلة
للنائب ان يضحي بالاعلى ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كما في النص وكل
ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة
اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبني على القولين
المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء
والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للخلاف للموثق فان ابتلي بشيء عليه حجة حتى
يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفيه
اخرى هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح القول في اقسام الحج والعمرة قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مسئلة
انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها
بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة وبتقدم عمرته على حجته وترتبط به وتجزي عن
العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة

لافرادها عنه والتمتع فرض من نائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من
المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو
ضعيف بخلو ما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما حمل على التخيير
وليس لحجة الاسلام غير التمتع عندنا للنص القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة ومن بينه
وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير بينهما ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح المشهور
الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز
قولا واحدا للعمومات وفيها ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل
اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل له التمتع كما في
الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان
في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن
اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له كما للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث
ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير
جمعا مسئلة يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة الخبر والنزاع فيها

لفظ

لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في المتمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في
اشهر الحج اما في الاخرين فلا بالاتفاق لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور
السنة شاء ويشترط نية التمتع بالعمرة على الحج في المتمتع وتاخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما
والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر لم نجز بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدانتم قال في الفقيه
يعني العمرة المفردة وتاخيرها افضل وان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانها
فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح في المعتمر بعد الحج قال
اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع
والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستانفه حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا
كان او عمرة من الميقات التي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي
تفصيله مسئلة القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه فحسب
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين النسكين فيه من غير تحلل بينهما معا والعقد
سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا
لرواية لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بنيتهما واحدة او ادخال
احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه والاية
اتموا الحج والعمرة لله ايضا ينافيه وفي الصحيح في رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال

يستغفر الله واوجب واله الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه للخبر ووافقه في التهذيب
وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
اما العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجة مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه
الاول مسئلة لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع
بحجة الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهها الحلي وهو شاذ ولو خرج وعاد بعد الشهر
جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وخاف الوقت عن افعالها نقل
النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في
حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابطة خشية فوات الموقفين
من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والنوافل وعليه تحمل النصوص
المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق
الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها
بالطواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بينهما
ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير
انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى
تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى

تطهر

تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة
متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبر بل خلافا
للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فحرم جماعة بادراكها المتعة فتقضي الصلوة
بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر مسئلة يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم
يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيهما
او لا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الموقف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج
التمتع الا انه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما يستفاد من الاخبار
وفيه اقوال اخر الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت مسئلة الميقات لاهل العراق
العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبر بل
خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا لتقية او لمرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة
ذو الحليفة وهي في الصحيح مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو
احوط واذا اجاوزه فالجحفة كما في الصحاح وفيه الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام
والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا الاهل عند نجد العامة
ووردمن طريقنا في الصحيح وحمل عليها اذا مر به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله
كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور ومستنده تبين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية

تقضى التخاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا
الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتماد من مكة وان لم يكن
من اهلها او لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله و
رخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة
بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولمن حج الى
طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه
للصحيح في المدني يحج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم
منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ
شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لانها اقل المسافة ولا يجوز
لاحد قطعها الا محرما وقيل بل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد مفتاح لا يجوز لحاج
ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا
لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر
للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك لو عرض له مانع حتى
جاوز وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه
الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة ه

تعقد الاحرام

القول

القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر
الرأس من اول ذي القعدة كما في الصحاح فظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه
كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما
العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني
كما مر ويعيده لو اكل او لبس ما لا يلبس له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء و بعيد
اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلاة
كما في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام
عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور
عقيبها وليشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة و
فائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا من ساق كما ادعي عليه
الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط لتظافر الاخبار وقيل
بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن فدا اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب
المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فلا اعلى ان
تحمل الرواية على سنة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام

عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث
الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في
الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافه
بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل
ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار
بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد وللصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا
للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتدادهما على خبر الواحد وجوابهما
في الاصول وبايتهما بدا كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة
فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه
تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح
الشيخ وهو احوط والاولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها
الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح

اصحاب

اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم
الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل وحمل اهل
التمتع بالحج جائز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح نادي الوقت فلبي بالحج الحديث
واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم يجد مستنده مشهورة
واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها
وخصوصا قوله ذي المعارج وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بغيره
او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا
بالنبي ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما
في الخبر والاشكال يستنيب وهو شاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل
ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره والا في بعض الاخبار وصرح
بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي

الى الرقطا كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال
الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الظهر مقلح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس
من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في
المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح
فان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر وحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق وجمع بينهما
بالتخيير والاول اولى مقلح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح
وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان نحر بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح
والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفها
عن الاشعار والصحيح مقلح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف وفي الصحيح
كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان لوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت
غير الحرير القفازين وللاذى بها اما يعمل الليد بن يحشى بقطن ويلبس البرد وفي الصحيح لا باس
ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وافق المفيد وجماعة للصحيح لا
تلبس القميص تزره عليها ولا تلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي به الحر والبرد وفيه لا باس

بان يغير المحرم

بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان
يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله
كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسته
والاسود كراهة للنص مقلح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة
ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة ثم
اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جملة في فصول القول في الصيد وكفارته قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مقلح يحرم على كل من الرجل والمراة
المحرمين صيد البر اصطيادا وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعانة سلاح وغيره بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت
حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه
الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما
اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهالة كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه

القول

كفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل
كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحلي بالثلاثة كلما خيف منه ولحايه للنص
كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن و قيده
الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والقطاة لعموم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول
سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم صيد
البر فرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك لما صيد البحر فلا يحرم شيء
منه بالكتاب والسنة المتفقة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط و
الاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ومنها اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار
فياكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدم على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول
على التقية وهي نادر حاملها في المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد
مقلح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق
والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في

المقنعة

في المقنعة على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه بعد مقلح المشهور عدم دخول الصيد في ملك
المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان
معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار ولا
ضمن الخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي اخر عن رجل اصاب ظبيا
فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه
حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلم يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا
دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن هدى مقلح واما الكفارات ففي
قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش حمار بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ومن لم
يجد من ذلك فض ثمنه على الطعام يتصدق في الجماعة فكفارته للصحيحين وللاسكافي فخيره
بينهما فيه جمعا وللجماعة في الثعلب والارنب فنقلوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ويفض
الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما
فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق
به مدا او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة
وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر

به على المساكين ومع العجز الجزيه لاية والصحاح خلافا للمستفيضة

فى التفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث
على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا يخفى
لامكان حمل ما ذكر على الترتيب على الافضلية الا ان الاول الاحوط مفتاح في قتل الحمام وهو
كل مطوق شاة للصحاح وفي انفطاة حمل فطيم ودعي للصحيح وكذا الحجل والبيح بالخلاف
في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور و
القبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصحاح وفي كل طير شاة للصحيح وفيه من ذبح
طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو فيه و
في القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلي حمل
فطيم وفي الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وجمع في المبسوط بينهما جمعا
وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان لم يمكن التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القاء
القملة كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح يطعم في القائها وقتلها قال لا شيء عليه ولا
يتعمد مفتاح في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة
الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيها سواء كسرها بنفسه او
بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام

النص والاجماع

بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال
على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب ففي التعدي
الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه فطيم
للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا صادفه ولكل كما في حديث
النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع و
الصحاح ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك
وفرخه حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم فيشتري به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح
وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو لطلاق انه
صنف منه مفتاح كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك والصحيح
وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم
يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع
والصحاح ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع لملة الاول فيه لان والاصح عدم
التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه والصحيح ان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء و
ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله وهو دليلهم على التكرار عموم ومن قتله والصحيح عليه
كلما قتل كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدها خطأ دون الاخر تكرر وكذا في الامين

وقيل ان ارتبط الحج القسم مع عمرته لم يتكرر وحمل فداء الصيد الحاج منى والمعتمر مكة على المشهور
للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة و
في الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وحمله الافضل ويجب
التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء والمعتبرة
الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكال لا
يخفى عنها مفتاح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده
سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه
الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد
على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد
وفي رواية يده عينه ثم ارسله قال عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد
فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند
الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي
وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد
يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن

قيمة

قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما
عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي
رواية صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح
الا شاة اكل منه او لم ياكل يعني يتداخل الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء على
الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا افراخ
نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا
تعدد الفداء القول في النساء وكفاراتهن قال الله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث
الجماع مفتاح يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه
ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة
عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما
اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا بأس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية محلا ومحرما لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح
وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من واقع امرأته
او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه وينحر بدنة ويحج من قابل فرضا
كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح

وغيره الا ان موردها العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها
ايضاً وليس فيهما وجوب اتمامهما بل ربما اشعر ان بعضه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا
اعادة ويدفعه هنا وله الموافقة المنوط بها الاعادة في الروايات الصحيحين والحق بهما في المنتهى الزنا
ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر
قبلية الوقوف بعرفة ايضاً الجدي للحج عرفة وهو ضعيف سنداً ودلالة وعليهما ان لا يجتمعا في ذلك
المكان الا ومعهما ثالث محترم حتى يفرغا من مناسك الحجين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن
في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي
يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعود اليه للصحيح وان كان ذلك بعد
الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعاً للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبر وفي
رواية ان عليه بدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً وعليه
البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة قبله غيره ولو نقط
البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي وبعد خمسة اشواط منه على
آخر للخبر بل خلافه للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل
ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها للصحاح وهل يتحمل كفارتها
مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح ... ولو جامع امته محلاً وهي

محرمة باذنه

محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً فشاة او صيام وهو
بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف **مسئلة** لو داعبها دون الفرج فعليه بدنة و
تم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح
عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما
قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفيه دلالة على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأة
فامنى فلا شيء عليه للمعتبر خلافاً للمشهور ففيه بدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من غير
شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقاً وفاقاً للمقنع الحسن وغيره وقيل
ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة
مع الامناء بدنة للصحيح فيه ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً للخبر وفي الصحيح عليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله
ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول
وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم
قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة

الا العاقد والمعقود له

فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت
فعليها بدنة **القول** في اللباس والستر وكفاراتهما **مسئلة** يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختياراً
بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا
تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس
فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي
بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوباً له ازرار وانت محرم
الا ان تنكسه لما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقاً خلافاً للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل
والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كافة حتى الشيخ في غيرها ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره
عليه للاصل والصحاح ونفيه بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة
كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر على
وهما احوط **مسئلة** يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر بخلاف السنة فيجوز للسنة كما
في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حلياً مشهوراً
للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان
للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها الا لغرض الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم
اظهاره للرجال كما في الصحيح **مسئلة** في لبس ما لا ينبغي لبسه مختاراً دم بالاجماع والصحاح منها

النقل

للاحرام

من شاء لبسه او

من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي
له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ولو
اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج المحرم الى ضرب من الثياب يلبسها فعليه
لكل صنف منها فداء **مسئلة** يحرم على الرجل تغطية الرأس اختياراً بالاجماع والصحاح المستفيضة
منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم غطى رأسه
ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب
والاظهر جواز كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر
على جواز تغطيته له اختياراً للصحاح المستفيضة خلافاً للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين
في يده للصحيح ودافعه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختياراً مع بنيتها وحمل الكفارة
على الاستحباب كما عليه الاكثر او للجمع بين النصوص اذ لو كانت واجبة لما كرت في مقام البيان في
سائرها ويجوز وضع عصام القربة على الرأس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية
الرأس شاة على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح
من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله
متعمداً فعليه دم **مسئلة** يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في
وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك

ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى ابن ترجمه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجوان سيدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه و في الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخرى الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخرى لا تغرها او طلق و ظاهرهم عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو اخر للاصل وعدم صدق ذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجايز كما ورد فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ويجوز النص وان كان المعذور لا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجواز للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة لما للمراة والصبي والمضطر وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا بلا كفارة فيكفي واحد والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق راسه سائرا مطلقا فيحرم الماشي

اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره القول في الطيب وما يقرب منه وكفاراتها مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا ولطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم غالبا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما ياتي فالحق اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطي

وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح بلا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على دليل النهي المطيع وما في المطيبة فيجوز جماعة للصحيحين ومورد هما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على المطيب ولبس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب بالسواد والنظر في المراة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول القول في سائر التروك وكفاراتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في سبب نزولها

فيه ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد ولبس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلاف المشهور فاطعام ثلاثة مساكين للخبر وحمل على التخيير والولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي

قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق
والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر مقلع يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات
وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور
جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا
او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن
البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد
مقلع يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال
الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك
مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف
ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به
واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة

لاشتماله على السباب

لاشتماله على السباب لانها انما تتم بذكر فضايل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها
لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة
الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي ودليله الصحيح مقلع المشهور ان كفارة الجدال الكاذب
مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصادق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولاء في مقام
واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به اذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم
يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مقلع يكره
تلبية المنادي النص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس
السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي
الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا دلالة لهما كما ترى مع انه لا قائل بعدم الكفارة مع انتفاء الخوف
واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه وبه في الادن في الخبر الا ان يخاف الاذى
على الضرورة **الباب الثالث** في افعال الحج والعمرة **القول** في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات
مقلع يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعدهما على التخيير لورود الصحيح بكل
منهما الا الامام فقيل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه والمضطر والمريض
وذلك في الضعفاء والزحام انه يتعجل بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة

النص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي
وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور
المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس وكذا في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح
عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مقلع يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال
على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلعم ومعه قريش والكون
بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت
الاراك لم يجزيه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا
ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل
ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا مقلع يسمى الكون بها ركن
فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم فاذا انتفى الحج مع الوقوف بحدود عرفة
عرفة فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف
بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم
حجه كما يستفاد من الصحاح مقلع يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره الا لمن يغني احدها
الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف

كله

كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت في ذلك وهو اكثر
من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته للخشوع كما قالوه وان يضرب خباه بنمرة للصحاح وان يقف
على السهل لتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الدعاء ويسد الخلل به
وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكاينة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل
بالتحفظ منه عن الدعاء ويتاذى به في ذلك **القول** في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر
الحرام مقلع يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا
العتق من النار كما فيه مستغفرا كما في الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ
بوجوبه شاذ يرده الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب
الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مقلع يجب النية للوقوف كما مر ثم الكون بها بعد طلوع الشمس
للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع ويجوز
السهيلان مع الاختيار وحده في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة
منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر
للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه مقلع
يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالمأثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوبه

الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يجزي من نحو وان يقف الصرورة بالمشعر او يطأ برجله الحصى وغيره وهو
اخص من المزدلفة بعينها كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل انه جبل هناك
يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الآن وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها وبه علله المصنف في التحرير
مسئلة من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين و
اربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي
منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريهما وحده واضطراري المشعر وحده
والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه
وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء
في الاخرين وفاقا لجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس
يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن
وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك
الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفة واما الاربعة
الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول في نزول منى ورمي الجمرة القصوى قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس مسئلة يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع

وان اخذ

القول

وان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان
يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة الحصى بقدر الانملة كحلية منقطة
ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعد على المنتهى للموثق وغيره
خلافا للمفيد والصدوق وقيل فلم يجوزا الا له الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو لو حمل على
القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في
المشي ويدعوا بالمأثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص مسئلة يجب نزول
منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد
وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف
وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على
طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا
وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع
الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر
الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث
يحتملها والسيد بدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل

ويشترط ان يكون من الحرم وفي المعتبرة منها الحسن اخذته من الحرم اجزاك

واذا اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك

وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز
الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح ومستنده [illegible]
الخبر القول في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مسئلة انما يجب الهدي
على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي فالاقرب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة
في الاية الى الهدي وفيه انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه
عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه
بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز
يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح انه يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان
قد اجزأ عنهم مسئلة يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي
يذبحها فسمى غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى
بالنص والاجماع وفي الحسن ان مكة كلها منحر وقيل بالتطوع ولا يجزي الا عن واحد وفاقا للاكثر
للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن
قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد
الرمي وقبل الحلق للتاسي وصحيح خذوا عني مناسككم وغيره وقيل يجوز طول ذي الحجة اختيارا

ومنع

القول

ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل او الناسي
وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة
مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلاثة بالاجماع
والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان
وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيها والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين
ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة
ما له ستة اشهر وفي المنتهى ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز
ان يكون ناقصا فلا يجزي العوراء ولا العرجاء خلافا للمنتهى ان لم يكن عرجا بينا للخبر وفيه ضعف
ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن
ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني ويدفعه
الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ
في الواجب وفي اخرى لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهور السمن قبل
الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المنافي منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه
سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتها شيء من الشحم اجزأت ولو لم يوجد

واخسه

فوجدته مهزولا

الا ان فقد الشرائط في الاجزاء او الانتقال الى الصوم ولان اصحها الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا
للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي
ومنه اخو فان لم تجد فما تيسر عليك **مقنعة** يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل
ويبرك في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون
مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات ولصحيحه في المقنعة وله الصحيح وغيره لا يضحى الا
بما قد عرف به وفي الخبر لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البائع للصحيح وان
يكون انثى من الابل والبقرة وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالمأثور في الصحيح وان يتولى
الذبح بنفسه اذا احسن للتأسي وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح
ان استناب للصحيح **مقنعة** قيل يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا للآيتين فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي
يسألك في يديه والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما
بالتخيير والاول اولى وفي التقوى اذا نحرت او ذبحت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شيء منه واهداء
الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث

وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق
مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي
الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه
عن منى بل يصرف بها بالخالف للمضرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا
السنام بعد ثلاثة ايام واما ابو الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا بأس باخراجه فرخصة وحمل الشيخ على من لم يضربه فيجرحه الخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشعر
عليه المضرة وعلى امر زائد وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا **مقنعة** من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من
يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد ولا اشكال في الجمع
بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله
بالكتاب والسنة والاجماع ويوالي الثلاثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد
النفر للخبر وبه فتوى المستفيضة والاحتياط وجوزت جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه
بالمتعة والاحوط خلافه واما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر
خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو محمول وان اقام بمكة انتظر مقدم وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح

ويستحب ان يكون الثلاثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح
او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع
والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الآية وصريح
الخبر خلافا للقواعد اذا وجد في وقت الذبح لانه مأمور في وقته وقد وجده فيجب وللحلي فاسقط الهدي
بمجرد التلبس بالصوم ولا يخرج من فتوى وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف
للخبر **مقنعة** المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده
ما لم يسقه خلافا للجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان
للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها
عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل
ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره
وينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح في رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم

حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه يتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر
وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزأ وان ذبحه بغيرها لم يجز للصحيح وعلى
الواجد ان يعرفه ثلاثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل **مقنعة**
لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بجواز
مثل جلال الصيد ونحوه ربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه
كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للمدروس لظاهر الآيتين والموثق سقت في العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي
معناه الصحيح وقد مر المشهور استحبابه **القول** في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله **مقنعة** يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص
والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو
حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللشيخ فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو
اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي المعتمرة
يؤخر عن حلق الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتأكد الحلق في حق الصرورة

والمعقص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للصحيحة المستفيضة واوجبه
الشيخ على الثلثة حتما والتمام على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى واما النساء
فلهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص حالقا كان او غيره ولا يكفي ما دون الاقصر
ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على
راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدل
الى التقصير اولى **مفتاح** وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص ويجوز للحاج تاخيره الى اخر
ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختار في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تم بين اوله ولم يبين
اخره فمتى اتى به اجزا كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن
بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره
وقيل ندبا للجمع بينها وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي وفي المخالف اسقط عنه
عنه ولعجيه على العامد وله وجه اما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح ولعجيه الحلبي **مفتاح** يحل
الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب فاق للنهاية والمهذب وان طاف للحج
وسعى احل من الطيب واذا طاف النساء احل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه
اذا طاف طواف النساء فقد حل منهن كلهن الا من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي
لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء لظاهر الاية قالوا

القبلة وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق ان يتحلل
بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل
طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل وفيه ضعف وورود بعضها في المتمتع فحملها على الافضل
اولى والاولى اوله ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة
ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوبه فيهن فيحل بعدهن بلا خلاف
القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **مفتاح** اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه
الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر ان
تمكن فمن الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذي الحجة بلا خلاف
للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان الجواز لان الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره وللصحاح
المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر والمنع للصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على
الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي اخر
ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد فلا اعلم **مفتاح**
طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح والمستفيضة بل الضروري من الدين وكذا طواف
النساء على الحاج باقسامه عندنا فلا واحد للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور

للاخبار واسقط الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان تحمل
على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفيه قول بالوجوب شاذ فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالمرا طيف عنه بلا خلاف
فيها للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة
كما قاله الشيخ وورد في الصحيح **مقلد** طواف الزيارة ركن من تركها عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء
بلا خلاف فيها لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الناس عن الحج كما يشهد به الصحيح وفي الصحيح
ان مضا امراة حائضا لم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فليطف وهو يقول لا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما
ناسيا قضاه ولو بعد مناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع نساءه كيف
يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه بمعنى الهدي حمله حمل عنه الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن
واقع ناسيا وسيلة انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالحمل
مطلقا اصح واحوط ووفاق للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالها جواز الاستنابة للطواف مطلقا
وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلاف التهذيب

وهو لازم للرجال والنساء
والصبيان والخصيان
لعموم الخطاب وخصوص
الصحيح ومن لم يتمكن
من الطواف لمرض ونحوه
طيف به مع

والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح ما لم ان يقضى عنه ان الحج
فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة
وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء
طواف الزيارة وجب اعادة السعي فان الخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب **مقلد** المشهور وجوب
تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض
للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز
والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف
من الحيض فيجوز لهم التقديم بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاء
الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع
لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب
اما مع الضرورة والسهو فجائز فيهما بلا خلاف وعليه يحمل الموثق المطلق **مقلد** يشترط في الطواف الواجب الطهارة
بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر فيما مضى من الصلاة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي فاطلق
بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح
كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كالصلاة للصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراطه

على العامد الجاهل ... البدنة
عقوبة ... النقص ... التعليل
لا انه يبطل ... الجبران فلا يتعلق
على العالم ... مع ... الحكم
في القضاء الاحسن التقييد

طهارة الثوب والبدن والستر نعم في العفو عما يعفى عنه في الصلاة من النجاسة خلاف والاكثر
على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة
ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها
في الاثناء خرج وازال ثم تمم مطلقا كما في القويين وقيل يستانف ان توقف الازالة على
ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما ياتي
وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة به لا بالناسي وغيره مقلح يستحب
الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة
للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني
شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما
على النبي ص داعيا بالماثور فاذا دنا من الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص
ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة ولجميعها الدليل بعد نص
الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص مقلح يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع
والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها فالمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول
جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى
الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي

وان يدخل

وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط
كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون
اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح
المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا الله
سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط
السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم
يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي ص على استلامهما
وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كنهي الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة
بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن لما جاء فيه فالجميع منصوص عليه في الصحيح وغيره مقلح الزيادة على السبعة
متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي الصحيح انما
يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفي خبر الرجل
يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف
مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما

نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي
والظاهر انه على الافضلية لا لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على
سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه
وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم
ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او دخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه
ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستند غيره النص ونحوه و
في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عنه ومستند غيره النص نعم ورد في الحائض ما يلائمه وفي
الصحيح البناء على ستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدث المرض او دخول
البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مقلح
من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة

للصحيح

للصحاح منها يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال
فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب
الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور
ولكنه احوط مقلح ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما
شاذ كما في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام يقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن
رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلي محلهما تمام المسجد ووافقه
الصدوق في ركعتي طواف النساء ويرد عليهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف وجوز في النافلة تمام المسجد
بالنص والاجماع ولكن في حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع
فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة مع التعذر والاظهر التخيير بين
الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مقلح
في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من
كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف التوالي في السعي فالحرمة

إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما مسألة يجب
السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالإجماع والصحاح
فيهما من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا أتى به فإن شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع
بين المعتبرة فإن في بعضها يرجع فيعيد وفي آخر يطاف عنه مسألة يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة
وأوجبها العماني للنهي عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل للحجر على
سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا والنظر إلى البيت
مستقبلا الركن العراقي وحمد الله وتكبيره وتهليله وتسبيحه والصلاة على النبي وآله ذاكرا وداعيا بالمأثور كل ذلك للصحيح مسألة بجملة
يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وأن يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالإجماع
والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لأنه المعهود
من الشارع ويستحب أن يكون راجلا للصحيح والمشي أفضل ويجوز راكبا بالإجماع والصحاح وأن يدعو فيه
بالمأثور وأن يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالإجماع
والمعتبرة وكذا الراكب يسرع دابته فيها كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول في موضعها للنص
ويجوز أن يجلس في خلاله للراحة للأصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه إلا مع الإعياء للصحيح وحمل
على الكراهة جمعا مسألة يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور في مستنده ضعف أما

أما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين أو إكمال أسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما
في الصحيح بشرط إكمال الثامن كما هو مورده فيه ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا والطرح أولى
وأحوط ومن نقص ولو خطوة أتى بها وجوبا فإن رجع إلى بلده رجع مع المكنة وإلا استناب ومن أخل
العدد أعاد بالنص والإجماع إلا إذا شك بين الإكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا
يعيد لأصالة عدم الزيادة مسألة يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة ولحاجة المؤمن على المشهور لاجله
للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح أن إجابة فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي
حوائجه وحمل على حاجة لا يفوت بالتأخير لأن السعي في حاجة المؤمن أفضل من الطواف كما ورد فضلا
عن السعي وأعاد المفيد والحلبي والديلمي في البناء تجاوز النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في
أثنائه أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما ومضى للصحيحين قال الصدوق في وقد رخص
له أن يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين أخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك
على المشهور للموثق وخصه بعضهم إذا تجاوز النصف وإلا أعاد وفي آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد
مسألة لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف إلى الغد
للصحيحين رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى الغد قال لا ويجوز إلا القليل
كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق في الصحيح عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في أيام

معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى مسألة يجب على الحاج
المبيت بمنى ليالي الحادي عشر والثاني عشر بالإجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فإن بات
بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالإجماع والصحاح إلا أن يكون
مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا
للشيخ أن يدخل مكة قبل الفجر ويدفعه إطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى
لزمه ثلاث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو لم يتق الصيد والنساء
ليجب المبيت في الليلة الثالثة فيها في الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت
الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به وحمله على أحد
الاستثناءين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل أو المضطر ورخص المشهور ترك المبيت
لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم بها والمضطر إلى
الخروج منها للخوف على النفس والمال المضر فوته أو لتمريض مريض أو نحو ذلك مسألة يجب أن يرمي كل يوم من أيام
التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط
الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالإجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة أعاد على
الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة أربعا وانتقل إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة وإن
كان أقل استأنفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل أو الناسي أما العامد فعليه الإعادة مطلقا

لتحريم الانتقال إلى المتأخر قبل إكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين بإتمام الأداء ولا يجب استئنافه
لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه مسألة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها
على الأصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللفقيه فإلى الزوال والحلبي فطول النهار والفضل
عند الزوال وكلاهما ضعيفة وما في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز
الحد ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وأن يرمي عن المعذور
كالمريض والصبي وفي رواية يحمل إلى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي
بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في أحدهما ولو أتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب
ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل إنما يجب الرجوع مع بقاء أيام
التشريق ويحمل المعتبرة على ذلك والقضاء في القابل فإن لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب
مسألة يستحب أن يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم فالثالث
فيدعو ويسأل الله أن يتقبل منه ثم يتقدم أيضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عدا جمرة العقبة
فإنه لا يقف بعد الرمي عنده هكذا في الصحيح والمشهور أنه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة
تأسيا بالنبي مسألة يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والإجماع إلا أنه
لا يجوز في الأول إلا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والإجماع
ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في إحرامه على المشهور بل كاد يكون إجماعا لقوله تعالى لمن اتقى والنصوص والآية

يحتمل لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل
منى في النفر الاخير ولحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله الجني واما بعض في ذلك
في احرام الحج ودونها فيل باعتبار في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال مفتاح
يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله المكان مسجد رسول الله في نحو منه وهو عند
المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من
ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج
منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى
مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير ان ينزل بالمحصب وهو الشعب
الذي مخرجه الى الابطح كما قال الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة
من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بالحفاء داعيا عند التنفل والخروج
بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية
عددها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف الوداع و
يستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط ولو قل ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند

الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا
مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه
من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لما لعله كان منه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح الباب الرابع
في اللواحق القول في الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح
قال مولانا الصادق ع اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب
وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه
وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على
ادنى
زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير لك عدوا ووبالا فان من
الله
ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة
وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه
وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام
الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم
من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية زاكية لله تعالى
في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين
بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبرئا من حولك وقوتك واخرج عن غفلتك وزلاتك

يخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد
عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى
بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة و
الدناءة
والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله
وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وادخل البيت متحققا لتعظيم صاحبه
ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف
الوداع وصف روحك وسرك للقاية يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا
عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له
الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على
ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار
بمناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه مفتاح يستحب
لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن
من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يسال الله ذلك
مسجد
رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب

الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه
يقسي القلب ولان من خرج منها ولم شوقه اليها كما في ذلك روي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم
بمكة سنة وما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة القول في فوات
الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي مفتاح من فاته الحج سقطت عنه
افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته بالاجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها الحاج سايق الهدي او مفرد الحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته
الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه نقل اخر
وخبر شاذ ان ويستحب له الاقامة على ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة
واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق
اخر او يقصر نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين
تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء للصحيح وفي
هدي على الصد ويدعنه الحل لا اختصاصه في الاية بالمحصر ولاصالة البراءة فيحلل بدونه وفيه
الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عنه الا كان حصل
الامتثال ولاصالة البراءة من الزايد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا

للتصدق وجماعة وعجل المصدود بذبحه حين صده المحصر يبلوغه محله وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافاً للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبر والاسكافي فخيّر بين الامرين وله الجمع بين النصوص التي يلي فيجزئ المنطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الآخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بالخلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد الهدي ولا نحره ونحو ذلك لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ويجب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرماً وحمله على الاستحباب وجه والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي **مقلح** يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مع ما يقتضيه الصحاح ان استقر او في منهما او لاستحبابهما وقالوا ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات دون الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتعليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر و في القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعاً للحرج **مقلح** لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه عن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر والا فالاستمرار في تحلله بالنية عند الهدي لانه ممن لم يتيسر له في الحصر والمحصور ولم يسق الهدي قال يمسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد بصوم العشرة الايام **مقلح** وان منع احدهما من مناسك منى استناب

فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لعموم الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعاً في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة الذي بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب الرمي ان امكن والا قضاه في القابل **مقلح** من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول **القول** في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان آمناً **مقلح** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيداً ضمن قيمته وان كان محلاً بلا خلاف يعتد به المعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله ضمن على كل واحد قيمة قياساً على المحرم وفي الشيخ الاكتفاء بالواحد وهو الاصح لاصالة البراءة من القائل وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غيرها القتل من الجنايات

الارش وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وعمل بها اكثر الاصحاب ويجوز ان صيد حمام الحرم اذا كان في الحل فلان اصحها التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم بكره قولان والجواز مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم والصحيح وغيره **مقلح** اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما بعضاً او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيداً الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيداً منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج جماعة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مقلح** كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين والمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافاً للحلي **مقلح** صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما الصائد في الحل فذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح واصطاده وهو يؤم الحرم قبل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيداً

صيداً في الحرم ام لا قولان اظهرهما الثاني وان وجب عليه الارسال فالظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي **مقلح** يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك الجزاء فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدوق حمل على الاستحباب **مقلح** يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت وغرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منهما ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة للخبر رخص رسول الله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكلأ لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضاً وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفسرت الاخبار

باعادته الى الحرم ولحق الجانى الى الحرم وفى الحيوانه نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانه
ولا كفارة للقلع عند الحاجة للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور ففى الكبيرة بقرة وشاة فى
الصغيرة والقيمة فى الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاشكال القيمة مطلقا
للخبر عليه ثمنه مقلع من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك فى الحرم فيؤخذ به فيه للعبرة و
لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين ويلحق به مسجد النبى ص
ومشاهد الائمة لاطلاق اسم الحرم عليها فى بعض النصوص وهو مناسب التعظيم مقلع لا ينبغى لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا فى الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل
بالتحريم لمناسبة التعظيم وفى الصحيح ليس ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان
الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم فظاهره كراهة منع الناس من سكناها
وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد مقلع قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت
فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة فى يده وفى تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتى
الكلام فى ذلك فى مباحث اللقطة ان شاء الله تعالى مقلع فى الحديث احب الارض الى الله عز وجل
مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله
عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها القول

فى الزيارات قال ابو الحسن الرضا ع ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة مقلع
يستحب زيارة النبى ص استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفى الصحيح زار النبى
ص قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة على وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص الواردة فى
فضلها اكثر من ان تحصى وتأكد فى الحسين ع ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله
وان تركها عقوق رسول الله ص وانتقاص فى الايمان والدين وانه حق على الغنى زيارته فى السنة مرتين وعلى الفقير
مرة وان من اتى عليه حول لم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل
وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وان لزائره اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس فى
سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة تعدل الف الف حجة والف الف
عمرة متقبلات والف غزوة مع نبى او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان
يصافحه مائة الف نبى وعشرون الف نبى وليلة القدر مغفرة الذنب وان لمن جمع فى سنة واحدة
بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء
الف حاجة فى الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله فى عرشه ومن بعد عنه
صعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام

عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله
له ذلك وكذا لزيارة الرضا ع فضل ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع ان زيارة الرضا افضل ام زيارة
الحسين قال زيارة ابى افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه ع ان افضلها رجب وعنه ع انها
تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارنى على بعد دارى ومزارى اتيته يوم القيمة
فى ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب
زيارتهم فى كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون فى مكان عال للنص مقلع يستحب زيارة سائر
الانبياء ع ومنتجبى الصحابة رضوان الله عنهم حيث كانوا وليأت مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة
وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحى اخوانه يكتب له
ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة
الاحياء ايضا مقلع يستحب الغسل لزيارة المعصومين ولبس انظف الثياب والدخول بخشوع وخضوع
وان يدخل مسجد النبى من باب جبرئيل ع داعيا وان يستأذن الجميع بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا دخل
والا رجع وتحرى خضوعها او ان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه مستدبرا للقبلة وفى مسجد
النبى يستقبل اولا الحجرة الشريفة مائلا الى الراس ثم يأتى جانب الحجرة القبلى فيستقبل وجهه وان يقبل الضريح
ان لم تكن تقية واما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور ويكفى التسليم والحضور وان يضع
عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان

يجعله

يجعله من اهل شفاعته وان يصلى ركعتى الزيارة للنبى ص وفاطمة ع عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديهما
للمزور ويدعو بعدها بالمأثور والا فيما سنح وليتم فى الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا
من القرآن ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح و
ينبغى اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص
مقلع يستحب ان يكثر الصلوة فى مسجد النبى ص سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفى الصحيح
حد الروضة فى مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق
مما يلى سوق الليل وان يزور فاطمة فى بيتها وفى الروضة والبقيع وفى الصحيح انها دفنت فى بيتها فلما
زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا فى المسجد اولها الاربعاء
مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا باسطوانة ابى لبابة ثم ما يليها الى مقام النبى ص ثم ما يلى
المقام كما فى الصحيح وان يأتى المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما فى الصحيح ومسجد
الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة وليذهب الجاهل بها فى الحديث
من مات فى المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة كل ذلك للنص مقلع للمدينة حرم حده من عاير
الى وعير وهو بريد فى بريد فيحرم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول
وكراهة الثانى اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها وصيدها
ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودى الناضح واللابة الحرة وفى الصحيح

يحرم نصيبه المزينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك
والخبران الاولان على التفصيل ضعيفان متروكان **كتاب مفاتيح النذر والعهد** قال الله عز وجل
او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال ثم والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وقال
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار
وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا
ان حصل كذا او ان لم يحصل او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله
وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة
كما ان اليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة
وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات و
المعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطالب والاحتياج
الى معرفتهما في كتاب الحسبة التي هي آخر هذا الكتاب والله الموفق **الباب الاول** في اصناف الطاعات و
ضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما
عبادة باصل الشرع كالصلاة والزكاة واما عبادة بالنية والعزم كالمباحات فانها تصير عبادة

ذات اجر

ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوى على الصلاة وسائر القربات فهو
عبادة مأجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورجاء
الرشيد لحصول العلم وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض
او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها
واشرفها واساسها الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها
ما اشير اليه في قوله **مفتاح** من الفرايض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية ورد فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد
عليه ورحمة الله فان قال المسلم ذلك وبركاته فان قال المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم
ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كما ورد في السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه على الاطلاق لانه
مفتاح ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلاثة وورد الحث الاكيد عليها بالامر بها وكذا الوعيد
على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من يحرم نكاحه
خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات
وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من
ماء وفيه ان صلة الرحم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله

كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة يوم القيامة بالعرش يقول اللهم صل
من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى
وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه
بالثلاثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
اليس يقول الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان
ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ
عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما
اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما فلا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر ولا المؤمن والمخالف
كما يظهر من كثير من النصوص **مفتاح** ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح
ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها
الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته
ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويستنجح مسألته ويسمت

عطسته

عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه
ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ
حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي الحديث ان احدكم ليدع
من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له عليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر
حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر
عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال
واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله
ياتي تبيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله **مفتاح** ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل
وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آية السجدة قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع ففيه قولان نقل على كل
منهما الاجماع والعدم الخبر الصريح في سنده ضعف والوجوب اصح عليه ان يسجد كلما سمعها او قرأها
الثامنة لسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فليسجد اذا سمعتها وهو حجة على السامع ايضا وفي الخبر
منع من سجود الحائض والجنب وعلى الاستحباب لعدم فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء
من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة
من الخبث فغير مشترطة وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء
السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس

له لفظ مخصوص وروي انه كان يكره سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يجوز التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء في النية خلافا فيه وفي مقارنة الهوي تردد وقيل الوضع للجبهة والاظهر هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يسمع السجدة من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **مفتاح** ومن الفرايض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على نحو اليسار مع الفقر والصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفصيلها **مفتاح** ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر منها اكثار تلاوة الكتاب سبحانه وتلاوة القرآن والتهجد عند تلاوة مواضعه

الاحد

الاحد عشر غير العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزايم ومنها افشاء السلام واستحباب الاخلاف الى المساجد التسليم فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجب مرة ومنكرا ولو احاطوا في الافضل والثاني اوجب والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى من بيده شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان وحده لانه اذا سلم عليهما رد التسليم ومن يسلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه الجماعة على الكفاية فلو سلم احدهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشائه من تتمة فيخرج من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخل من بخل بالسلام وتقريب منه تسميت العاطس بحمد التحميد والصلوة على النبي عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ اخوان ومواساتهم والمكافاة على منافعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتزال بالنفس في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المويدة بالعقول **مفتاح** ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا اثنا عشر المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار

بكل عضو منه عضوا من النار وفضله المماليك بدل المسلم وفي المسكين المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج ويكره عتق المخالف المجبر والعاجز عن القيام بكفاية الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام الكلام في العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله **مفتاح** ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية ما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم يفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها في منى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما نسبت اليها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للهدايا او ما يصيبه غيره كما مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلاثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص **مفتاح** واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا عقلا ونقلا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة افات النفس اخلاقها الحسنة والرذيلة

لتكيب

لتكيب او يجتنب والتوبة عن الذنب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه وتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام الزايد على المبتدا عن معرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور والتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **الباب الثاني** في المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوى على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلف

الفقهاء في الكبائر اختلافاً لا يبعد انه وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلماً واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنب مفتاح ومما اوعد الله عليه النار او العذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان

والافترا على الله

والافترا على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلاً مفتاح ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات ولبس الحرير والعقود في المسجد جنباً او حائضاً ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي من غير ابتهاج وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ويستثنى منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغير النص ويجوز المحشو بالقز ولا بأس في الصلاة على الاصح كما في التكاءة على الحرير والافتراش به وكون لا خلاف في النص والاصح الحاقه بالتصحيح بعينه شيء ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من الاواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول يؤيده ما ورد بان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الايات اللهو والبدع والبطر حق الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم بآباه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير ولبح المستفيدة نعم الاحوط اجتنابها كانت منها منصوبة في جدار وسترة ونحوها دون ما يطأ كالوسادة مفتاح ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلاً على ما يكفيه اسقاط لمنته على جيرانه مباهاة لاخوانه والاستخفاف بعقيرة مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ولمسخ طائفة بسبب القمار والرهان

الا ما استثنى كما يأتي وانشاء شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشاً او قبلاً او تشبيباً بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي الحاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين المعينة والمحللة فلا باس ولا ما تضمن منه كذباً لانها من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فان من المحرم الكذب من الغناء هذا المجرد والتياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء عا فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او بضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الاية بالغناء فزعوا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وعا ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من كل كسبها وفي اخر وهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى يوم المنوع منه ما يكون في العراس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما الحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقاً وما فعل في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمان بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرهما وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون

ما سوى ذلك

ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروة وان كان مباحاً فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض صحيح ما ورد في المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به فقد روى ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه سأله الرجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء بحسنها رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتمكين المرأة غير زوجها وغير ذي محرم منها النظر من جسد كلما تحاشت الابد منها ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب وخروجها ليلاً او مع زوجها وتزيينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه واله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن ما يترتب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلاة اربعين يوماً فان

ان الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلام اياك ان
تكون عشّارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل
مفتاح ومنها الاخبار عن الغائبات عن البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة
او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها
تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر
المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي آخر من تكهن او تُكهن له فقد برئ من دين
محمد صلى الله عليه وآله وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن
الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله
خبر ذم التنجيم وتجويزه له ومما روي في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها
يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء
بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن
واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة
وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع
المتنبي وقيل يجب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر لكن قال الشهيد الثاني في
بعض الفتاوى حله لا نعقده **مفتاح** ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال

في المشي

في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسوق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والحرق
والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم
وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما
والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم
والفساق والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله عنه
ولكن ها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الادب والسنن النبوية بالمرة سوى اهل الفرايض
فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات **مفتاح** المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت منها بجملة
تكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل قائما
ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحوا او احراق شيء من الجلود بالنار وسب الديك فانه
يوقظ للصلاة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وحده فان فعل ذلك فاما
الشيطان فلا يأمن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرء الى الحمام معه وتصفيق الوجه
ومصافحة النفخ والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل الخطاف والوسم في وجوه البهائم وضربها
واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث وتصفيح الحمام الا للانس وانقاذ الكتب فلا بأس به المستفاد
من النص الذي غيبه واما الرهن عليها فحرام وهجران الاخ المسلم اكثر من ثلاثة ايام ويحتمل التحريم
والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح في الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون الجار

فمن حلف على شيء من الله خيرا يوم القيامة ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله كل ذلك منصوص وسيأتي اشياء
متفرقة في مواضعها مع ما مرّ من مكروهات المساجد وغير ذلك الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع
او عرف ادبي وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في
اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **مفتاح** واما المعاصي القلبية فهي صفات مهلكة
واخلاق ردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فقس هذه على
تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران و
ضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة وضد التفويض
الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية الشهوة والغفلة وضد
الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم
الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه
ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة
العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد
الشجاعة التهور والجبن وما يتبعها وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث
النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا منها
ومن نظائرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

فائدة في

فائدة في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي
حديث الصادق عليه السلام ما امر الله العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل
شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم **الباب الثالث في النذر** قال الله عز وجل يوفون
بالنذر **مفتاح** قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر لجزاء البر اما مجازاة لنعمة او لدفاع
بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في الجازي عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المنهي عنه
ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه
الاجماع ومحتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء
الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم
الادلة ولاطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا
ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النص الآتية
وهي منتفية فيه وقد سئل عن نفسه لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا
حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله
علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة
بالاكل ومنع النفس عن الشهوة بتركه فيجوز انعقاده بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص

فان الخصوصية مباحة ومع هذا متعين اتفاقا لتعلق النذر بها ولو ظن ذلك لانه من حيث انه فرد
من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت
الطاعة فيه كما يحصر عنه الاتيان بمطلق متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض
ونحو ذلك فلا ينعقد نذره لما لا خلاف في تحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص
في انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاقوى فيجوز تولي النذر وتتعدد الكفارة متعددة
ويدخل بعضها في بعض [illegible] السنة المعينة صوم التوسع الاطلاق والتنقيص مفتاح يشترط في الناذر التكليف
واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم
بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفي ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله
صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا
كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد
ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء السببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله
اعلم بالسرائر ولقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليله
التامل اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره
ولا السكران ولا الغضبان واشترط الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير

تخصيص عام

تخصيص عام وقع عليه الحجر في اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل
عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى في كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار
قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان و
يأتي الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر فعلا فاقل ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتناول
والصلاة ركعتان وقيل يكفي في الصلاة ركعة للثقة بمشروعيتها واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة
او صغيرة اما البعض فلا والبدنة عبارة عن الانثى من الابل وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة تقلدها
وتشعرها ويقفها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل
بالنعم ما اليه في الاضحية ولو اطلق مكانه فمحل الصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق
وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من
الصحة انه يجزي في الا ان الحمل على الاول [illegible] في انعقاد نذر الحج [illegible] قولان والاصح الانعقاد للعمومات
وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم فليصرف ثمنه في مصلحة الحاج او الزائرين كما في الصحيح ولو نذر اهداء
الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما يهدى البدن وفي الصحيح
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى ولو نذر مطلقا تخير بين القربات وفي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبر ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على
الاستحباب ولو نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين لاحدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين

التفريق

لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعل على نفسه صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت
اياما فاقضيه قال لا باس ويجب تتوخى ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع
ما يسلم فيه نصفه للخبر وفي السنة ايضا قد يرد في رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه
يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما
بيناه في الكفارات ولو شهر عشرين من هلال [illegible] يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان
خمسة اشهر للخبر وحين كان ستة اشهر للخبر او القصد بمال كثير كان ثمانين درهما للخبر او
عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من
الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة ايام وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي
الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلاثة من المنذور بان ينضم اليه من غيره و
يجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب عليه الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة
بوصف معين لوقت مكان او زمان معين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا
من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة
مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر
اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما القيد بالامكان فلا بل يتخير بين الاتيان
بها معه او بدونه الا اذا كان له مزية فتتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين

الوقت

الوقت للصلاة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في الصدقة لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في تعيين
المتصدق عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب
القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل
التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع
لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد
ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت
له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجددا بعد النذر مفتاح النذر الغير الموقت وقته العمر
ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله كان مما يقضى عنه وقضي عنه وربما
قيل بالفورية لوجوب العبادة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا
عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا
فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح
لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة
لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال لصحة تعدد المخالفة كما اذا نذر
صوم كل خميس مثلا ولا تكرر المخالفة والكفارة للصحيح فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت
منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة حنث النذر الا ان

يختص غلبه والصواب ان تحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون ابطاله ومكان في كل
مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف فان كان لم يعين نذرا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي
وجوب القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز
عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور هو الخاص غير مقدور والمقدور هو المطلق غير منذور
قيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهي لو طرح النص ما يدل عليه ولو عجز
اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة
وقيل العكس وهو الاصح كما في الصحيح المراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل
بل يتخير بين الامرين والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا
للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح لم يجد لكنا بدون ذكر سوق البدنة ثم اختلفوا فقيل اذا
تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي في حجه فليقم حتى يجيء ولو نذر ان يحج ماشيا
ولم يكن له ما يحج عن نذره اجزأ عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل
الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره ولم يتمكن منه وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل
على ما اذا قصد وعينه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مفتاح يستحب لمن نذر ان ينحر
ولده ذبح كبش يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ لخبر وفي خبر اخر ان ذلك من خطوات الشيطان
ولمن لم يستطع الوفاء بما نذر ما لم يكن حديث عهد بنذر الاهتمام في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع

ماله وخاف

ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى
ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا
ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضر الصدقة بعينه مع انه قاطع الضرر بالتقويم
ضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضر المقتر به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما
خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر ولانه قاطع بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل
فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على
مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف
على القائل ولم نجده

الباب الرابع في اليمين

قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا في تعريف
اليمين صيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي
فلا حكم له واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه
ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابرار القسم
في المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب
وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا
فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه كما في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت
المعصية بعد اليمين انحلت اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع

الطارئ كما احتمله وفيه نظر مفتاح لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله
والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف
اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فالاقوى ان لا ينعقد الحلف لانه بسبب اشتراكه بين
الخالق والمخلوق اطلاقا ليس له حرمة ولا عظمة ولا بشيء من مخلوقاته وان كان معظما
للنص المستفيض منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه
ان يقسموا الا به وفي حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق
الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها لا ينعقد به والاشكال في بكل ما عظم الله
من الحقوق كحق النبي وحق القرآن بالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ
محذوف الخبر وهو قسمي فيحتمل الانعقاد والجبوه انعقده بالخلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا
قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد به الذات والا فلا مفتاح الحروف التي يقسم بها الباء
والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه
بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها مع اثبات الالف وحذفها اما لو
لحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله رفعا
بالابتداء او جرا بحذف الحرف من اليمن او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع

للقسم

للقسم بالعرف وفيه اجزى وعشرون لغة كما ذكر في الاستدلال على الصحاح ولا بأس بادخال الحلف
واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة المضارع اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم
بالله او عرفت لانهما ليسا من الفاظ القسم مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الآية فلو سبق لسانه
الى الكلمة سهوا او في حال غضب او لجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو كما
قيل لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان ذلك
لا مانع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها
ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح
لطف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله
فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا وبالخلاف فيقف عليه مع
الجهل به فلا يعقد ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لادخلن الدار ان شاء زيد ثم لم يعلم مشيته
لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ثم لم يعلم مشيته فليس له الدخول ولو علقها على مشية الله
نعم لم ينعقد مطلقا للنص وخصه العلامة بما لم يعلم فيه المشية ليوافق للقاعدة ويشترط التلفظ
في الاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال الا بالمتابعة
عادة ما في الصحيح عن يحيى بن الفضل فيه باربعين يوما فيحمل مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة
والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنص منها الحسن

لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في
صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء
باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة
ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا
للخلاف من جهة ظاهر اطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لابن ادريس مسئلة الحالف على
الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي
من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يتقيد
فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا
تعين والا فوقته تمام العمر كما في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا بد
في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذ لم يحنث بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو
لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك تخصيص العام
وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مسئلة اذا حلف على فعل شيء لا يبرء الا بفعله اجمع كما
لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين
شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل منها مشروطا بالآخر بالخلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي
ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث

برء عند الاكثر

به عندنا اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين ومما يتعلق بعدة من الافعال يبر او يحنث
باستدامة كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا ينعقد بها كالبيع والهبة وقد يقع
الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له قصد فان
تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين
وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام
فروعا وعددوا مسائل فرعوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مسئلة اذا حنث اثم ولزمته الكفارة
كما في الآية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه
او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلناه
هناك والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة
عمدا كان او غيره ولا يتكرر بالمخالفة فيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما
يستوي طرفاه وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما ان توفق
بينها بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل عود النافي الى ما خالفه اعلى والنافي اولى ولا تجزي الكفارة
قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين
مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء مسئلة لا ينعقد
اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة

الا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمسها صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي
من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كانت منها صادقة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلاثين درهما فما دون للنص والواجب
ما كانت لانقاذ مؤمن او ماله من هلكة او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري ح وجوبا
الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف اذا لم يكن مضرا ذكره
الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الآية وفي حديث آخر من حلف بالله كاذبا كفر
ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الآية وقيل الا ما دعت الحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر
لورودهما في الحديث وكلما ورد يرجح الحديثين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان
للآخر وجه مسئلة اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
حرام صادقا كان او كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنص من حلف بالبراءة منا صادقا او
كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى ولو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل
في المؤمن بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو
كما قال وسمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون فما كلمه رسول الله حتى مات كتاب مفاتيح الحسبة والمواعظ قال الله عز وجل ولتكن منكم

امة يدعون

امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وجل ومن
اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله الى قوله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى
فضلا عن الاخبار وعن النبي ص لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على
البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر
في الارض ولا في السماء وعنه [illegible] خير من مطر اربعين صباحا وعنه ص لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر ع ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة
عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف
من الاعداء ويستقيم الامر وقال ع اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف
اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار

فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع ويل لقوم لا يدينون
الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ع ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها
بحقه غير متعتع وعنه ع ان الله ليبغض المؤمن الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن
رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البرئ منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه
حتى يتركه وفي الكاظم ع لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا
يستجاب لهم الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة وبالجملة فهي الجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات
والسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي
ابتعث الله له النبيين ع ولو تركت لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة
وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء
الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في
هذا الكتاب فاتفق الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى
منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفاعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا
غلبت السلامة ويسمى بالدفاع وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه وبسبب

القول

القول باشتراطهما به النيابة فريضة علينا من الخائفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة [العام بعد] عنه ع اذا امنوا الخطر على انفسهم
او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين ع والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم ع
في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره
ع ولنبين الان ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تختص بالمعاملات ان شاء الله الباب الاول
فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية القول في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
مفتاح الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء قال الله
عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية
وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص
عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله وفي
اخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته
بالنبي ص ويشترط في المفتي ان يكون اثنا عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي ص او وصي
النبي اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه [استنباط] من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط

والرؤية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة
النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد فان
اخذ المجتهد برأيه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من نحا من هذا شأنه ثم ان اكثر
المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا
الراي او باطلا فان كانت ارائهم معتبرة فالمعتبرة باقي لهم من بعدهم ورد لهم هذا دون سائر
اقوالهم محكم وايضا فقد ادعى الاخباريين ضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث
التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم
لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها لا اذن منهم [بالاخذ] بالراي المجرد عن نسبته الى المعصوم خصوصا
مع اضطراب الاراء واختلاف الاهواء ولهذا لم اجترئ فتاوى في هذا الكتاب الحكيم ع فلا يليها البيع نقضها من
بعدي او ليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة مفتاح الافتاء فرض كفاية وكذا
تحصيل رتبته كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره
تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له
تقليد غيره في افتاء غيره ولا التقصير مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض
كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا
جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض

بل بوصوله

بل بوصوله الى المرتبة حتى اذ ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره مفتاح ينبغي ان لا يفتي في
حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن و
فرح غالب ونعاس وملال ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك
وان يتأمل في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم
جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يحتج بحيل
شرعية او يأتي في جوابه بما هواه ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يرفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك
الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل ونحو ذلك مفتاح يستلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من
عرفه او غلب على ظنه علمه بما يصيره اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد
الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة
اليه مع وجوب الحكم عليه القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة
الاية مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما
يجبان بشرط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز
التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على
الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر

البر اوله الحد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه
الشرائط عنقريب ان شاء الله ولا يشترط ائتمار الامر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق
الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد منه من غيره الحران تركه وانكاره ولا يسقط بترك
احدهما وجوب الاخر لما الانكار في قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وفي
لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك
ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب
ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس بوضع الاذن والانف
لاحساس الصوت والريح وطلب ازالة ما تحت الثوب للنص القرآني **مقـلـ** اذا اجتمعت الشرائط
وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الاخر
اشتراكهما في تعجيل ترتب الاثر وسرعة الانتجاع وجب عليه ايضا والا فلا لان الفرض وقوع
المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما
كفائي ولما سئل انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط فما يصلح للنزاع
ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر منه وهو لا نا الصادق اهو واجب
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون

الخير

الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام
جائر ما معناه قال هذا على ان يأمر بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه الا فلا الى ان ليحرى بها
شرائط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلثة واهمل الاحتمال لحاله
لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما
صاحب سيف او سوط فلا **مقـلـ** للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب
المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهاره الكراهة فان
ارتدع اكتفى والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر
ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف
على اذن الامام عند اخرين وفي الخبر ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي
اخر حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول** في اخذ اللقيط قال الله
عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مقـلـ** من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان
الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والتفصيل
بالوجوب مع الخوف عليه وبالاستحباب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه
ووجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه

الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول
اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار
في بلد واحد قول لا ان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من
مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاية
للملتقط عليه بالخلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه احفظ واصون
لنسبه وحريته **مقـلـ** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا
فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور
وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا
نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها
قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها **مقـلـ** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية
التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه او في ثيابه او والبيه مع
القرينة القوية **مقـلـ** الملقوط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها الحكام ولو ملكها اهل الكفر يحكم
باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان
فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا
فهو رق ويتبع السابي في الاسلام **القول** في الدفاع قال الشيخ فمن اعتدى لا عدوان الا على الظالمين **مقـلـ**

يجب الدفع

يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل
ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله
ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا
بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا
في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان خفي الك فامهله ولا
يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز رجا السلامة بالكف او الهرب وجب اما الدفع عن
المال فان كان مضطرا اليه وغلب على الظن السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو
قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع مما دام
مقبلا فاذا ولى ترك ضربه كان ضامنا لما يجنيه **مقـلـ** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا
اثم له رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد وسواء كان الزوجان او
عبدين او مختلفين مع الدخول بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر
عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل
بالخطأ الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ
بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا

وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي
عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله
عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام
بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي مسألة لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكره
الورثة فالقائم هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك
علامة قاضية بجواز قتل القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى
بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم مسألة من اطلع على قوم
فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كما في النص المتفق
منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عورتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا
دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر
على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز رميه وزجره
لانه ليس لمحرم هذا الاطلاع مسألة اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان
العاض كان هدرا وله عدل الى تخليص نفسه باللكم او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز و
متى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن مسألة الزحفان العاديان يضمن كل منهما
ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا

اقتصر

اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن
نفسه او بيضة الاسلام فالضمان على الجاني خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او
تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا كذلك القاصد مسألة كما يجوز دفع
الادمي الضار كذلك يجوز دفع الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط
عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مسألة اذا افضى تأديب زوجته او ولده او ولد غيره الى الجناية ضمن
للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع في الزوجة خاصة فلا وجه له لعدم الفرق
والله يعلم الباب الثاني في الحدود والتعزيرات القول في حد الفواحش وتعزيراتها قال الله عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مسألة انما يجب الحد في الزنا بتغييب الحشفة في قبل المرأة
او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين
بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء
اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الآخر جهرا
شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار
العضو يحصل عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرأوا
الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك
كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف ولا البينة ولا اليمين وان وقعت الاحكام الاخر على الاثبات

والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم
كما ورد وقيل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون
اذا زنا بعدما عقل مسألة يثبت الزنا بالاقرار اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع او ثلاثة وامرأتين بلا خلاف للنص فيها الصحيح ولا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ولا يثبت بما دون ذلك على
الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر قيل رجل
وست نساء لآخر وهما شاذان قولا ودليلا وهما عليلان دلالة واما الخبر الدال على عدم قبول
شهادتين في حد فوقه تعالى اذا اكل حده جمعا بين الاخبار والعمل اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح
من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة
فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى
يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط
والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وشبههما بالشهادة كالزنا عند الصدوق
والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند الآخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل
في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد اقل من العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب
الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مسألة لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف في

كما في قصة

كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار اربع مرات حتى صرح بكونه قد دخل مثل الميل في المكحلة و
الرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة
وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج
كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان
او المكان او الصفة وفي الخبر ثلاثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال
لا يجلد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص
عنه وعدم دليل عليه ظاهرا المتاخرين متفق عليه مسألة لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة
فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله وفي
عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد هل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم
فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد القاذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم
يثبت الزنا ولا تأخير في حد للنص خلافا للخلاف وله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين
احوط مسألة اذا قبل شهادة البعض ورد الآخر حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل
ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعهم على الباطن وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر
من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم
رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلاف غيره ولو رجع

واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على المراة بالزنا قبلا فادعت
انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فالحد هل يحد الشهود للفرية فيه ولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة
وفي الخبر يقبل شهادة النساء بعضهن على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم
من الله ولا اوالا فيهما على رد شهادة الرجال الجواز للتعارض مفتاح الزوج كغيره من الشهود
على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر انه يلاعن
ويجلد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو ضعيف مع مخالفته لاصول المذهب
واول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا بالحمل من دون
بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا يجب البحث عنه ولا الا
ستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة واصالة براءة الذمة من موجب الحد مفتاح
اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة بالتوبة فعقوبة
الدنيا اولى واذا تاب من بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته بالبينة في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلي
فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب
قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد
الاقرار فالمشهور التخيير فيه للحاكم بالرجم والادعية هو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط
الا اذا كان رجما للنصوص ومنها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب

الحكم لم يسقط

الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله
على ما اذا ظهرت منه التوبة مفتاح قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال
ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامراة واحدة مرارا كفى حد
واحد وان زنا بنسوة في ساعة واحدة فحد لكل امراة حد للنص مفتاح اذا تخلل الحد بين فعل الزنا ثلثا
للصحيحين ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة
والمرسل من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر ويمكن حمل الاول على ما عدا الزنا لتقديم الخاص واما القول
بقتله في الخامسة فشاذ وفي المملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني
مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا قامت البينة والثاني على
حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الخبرين ان الامام
يدفع عن المملوك بعد قتله الثمن الى مواليه من بيت المال وعمل بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح حد الزنا
مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح غيره مسلما كان او كافرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر
بمسلمة وان طاوعته للنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة ومنها الحسن
من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسبية الا في المتبادر والاظهر شموله للسببية في التبادر

منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن في الجلد او يجب الثلاثة الجلد قبل القتل ان
لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ غير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا
كان او امراة للنص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة جمعا بين الكتاب والسنة والنصوص
منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب
للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الحرفين اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير
بالغ فعلى الاخر جلد فحسب الموثق او الصحيح فان كانت محصنة فالرجم لان الذي نكحها ليس عبد ذلك
فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها
النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان
البكر يقال للغير المحصن وفي الرواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل
البكر هو المملك اي من عقد على امراة ولما ولم يدخل بها فجلده مائة او نفي وفي رواية المحصن يرجم والذي
قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا
جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل
بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل
ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وهو خلاف ظاهر القرآن والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص

المستفيضة

المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا
لما فيه من الاضرار بالسيد ولان التشريد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر مفتاح الاحصان
ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين في رجل محبوس في السجن
وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الجلد ويدرء عنه الرجم
وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطؤها تحصنه الامة
تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطؤها
فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والقوي ان
على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط
الاحصان كمال التكليف والحرية ولو بعضوية الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق وفي الخالع
اذا رجع لم يحصن الا بعد رجوعه ابطالا لان الاول البينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في
حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او
مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل
كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللواط

كالمحرمية ما بين الاثنين

حد الزانية كما في النصوص وغيره في الجلد مائة وفي الجمع الخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب
اقيم قائما وضرب بالسيف وحمل الحد على الجلد والشك في وجوب الرابع فيكون شبهة دارئة
خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللواط حد الزاني
وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد وحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط
مطلقا وحمله على الموقب في الخبر انه سأله عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ذاك
الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو
كما في هذا الخبر محمول على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان
جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام
في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم وفي مرسلة ابن ابي عمير في الذي
يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ومع وجوب الحد يتخير الامام بين
ضربه بالسيف او رجمه والقائه من شاهق او القاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص ومنها الحسن
بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال
له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه
كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثل ذلك
بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود

اليدين

اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني
قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احدهن وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين في من عمل
مفتاح قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش
لما ورد ان اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
وفي آخر ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير ويسقط الحد
بالشبهة وثبوتهما كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار
مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف ولا تتفاضل بالمكرهة والمجنونة وما في بعض النصوص مما ينافي
هذا التعليل مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان
ويجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني وللصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول
على غير المحصنة وحد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
كما في النص ولم يجد غيره وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى
ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان
تحت ازار واحد مجردين من دون حاجز ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين
او مختلفين من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما فيحمل الغايتين وما بينهما
منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسنان

الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد
وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف
واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع وروده مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد
كما في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزيرين وفي
التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير بحسب ما يراه الحاكم وفي الخبر تحريم قبلة الغلام بشهوة قال يضرب مائة
سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرأ بها التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء
غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا اتي برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن ذلك فقال ناكح نفسه
ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقرار ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن
كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط
ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى
اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة
وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين في غير الحرة لاخبار عليها مهرها ويجلد ثمانين
وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص

ومن اتى

ومن اتى بهيمة في مكان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح من وطئ
بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد
حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخيرين
على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد مرتين ثم ان كانت مأكولة
اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان
كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول
الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل وجوب الذبح انما ثبت اما من
الأمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه وامر اخر لانه لا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم
الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من
بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص الاخراج اما تعبدا واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او
المالك وان كان هو الفاعل المفيد يتصدق به على القولين ولم نجد مستنده من النص ويثبت
بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بالاقرار وان تكرر سوى
ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى

تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا يجلد بعض المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد
احدهم اذا لم يجب قتله ولا حجة حرمة توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا في شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض
العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم على من التجا اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا كفالة فيه ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت
حدود بدا بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كالجلد والرجم ثم قتلا او رجما وقول
جماعة بالتاخير في الاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف
مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى وسطها تاسيا بالنبي ص وامير المؤمنين ع كما في الروايات المستفيضة
وهل يجب او يستحب وجهان ويجعل نكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا
ان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط
للرجم بالنصوص والخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر و
وجوب حضور المستحق ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام
الناس للتاسي ليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحد و
ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب لما صح في الخبر ان الطائفة واحد

وقيل

وقيل لا بد من ثلاثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على
وجوب بداءتهم به او استحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستند الاول وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا
وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبي ص لم يحضره فضلا عن بدايته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق
بداءة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص هل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند ولما
الاباحة يؤيد الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للعبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان
ام كاسيا مع سترة عورته للخبر والمراة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان
مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت ولباسهما ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية و
متوسطا عند اخرين للخبر ويفرق بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الفرج والوجه ويغسل بعد الفراغ
من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبله ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم ما يقتضي ذلك بتوبته
السابقة وفي الحديث النبوي ص في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله **القول** في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **مفتاح** القذف هو الرمي بالزنا او اللواط عاد لعليهما صريحا
لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بوضع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست
بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني او نحو ذلك
وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلاثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه

زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان
يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي ثلث دليل على ما قلنا قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاق
كناية على بدني الفعال خبث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل
مفتاح الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على
الحد بقدر الجرم وكذلك كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة او عرفا فان فيه التعزير
وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا
للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر
به في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه **مفتاح** يسقط الحد باحتمال الدراية بالشبهة و
باشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال خلقت من الزنا فوجوه
الشتو لعدم تعيين المقذوف ونظرا في الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها
بالولادة ظاهرا والعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما والحق
ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لا انحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت
بفلانة فهي حجة تعدد الحد لان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعليقه بالمواجه ومن احتمال
الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعوض الثاني بفعله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا

وتقاطع تطرق

وتقاطع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير لطالة الى المواجه فيحمل على الظاهر
اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف غيره ويحد الزاني للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة
الى الزوج خاصة وللحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنصوص في الفرق بين قوله ولد الزنا
ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد **مفتاح** يشترط
في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء
وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط
حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة
او الكافر اذا كان ولدهما المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف
الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره
كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا اذا تكرر الا مع تخلل الحد
للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا يجلد
للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط
الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف وعفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص وبينة في الزوجة
رابع وهو اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم

بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كما في النصوص
فهو هل للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية والحق
العلامة في وهو شاذ مفتاح اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة
فلكل حد كما في الصحيح وحمل المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين
الخبر المفصل بالتفرق والاجتماع وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار
اخر غير صريحة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة في الكتاب والسنة والاجماع ذكرا
كان او انثى بالغا عاقلا حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص
منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق في المبسوط فعلى المملوك اربعين
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد
قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف العذاب وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون
مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على
الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق
ثيابه القول في حد شارب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد لشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا
وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف ولا طرفي الخبر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه

شارب الخمر

شارب الخمر وفي رواية ان الخمر مجهول وان الخمر استصغرها الناس قالوا وما حكمه العصير اذا غلا
ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح
عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مفتاح يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم
بالاتفاق للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجر في فمه ولا المضطر عليه ولا المخوف بما لا
يحتمل عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما التداوي
او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص
التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين
مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر البالغ العاقل المختار قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها
واخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما
جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان لادعاه الدفع به عن نفسه اما لو ادعاه
فالحد قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة
لم يسقط خلافا للحلبي حيث جعل للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو
والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فالادنى يسقط تحتمه بطريق اولى وقال جماعة
لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس
مع الفارق وهذا هو الاقوى مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان

او عبدا

على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق في فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من خوف
الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشهرة في الزيادة
توجب ترك الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا
حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه
ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول في حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة
في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر
لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما فان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان الجنون
فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت
على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهم ملك المال فلا قطع للشبهة
وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي
مشتملة على الحكمين مع ما يشمله التعزير في الاول وايد الاول في غير الغنيمة بان الشركة القائمة اضعف
من شركة المالك الحقيقي للخالق في مال الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر
وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويمكن حملهما على التقية وكذا الصحيح الدال

على وقوع

على وقوع القطع فيها محمولا على الزيادة على نصيب السارق بقدر النصاب فصاعدا جمعا وعلى كون
السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف
للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان
ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع
المخرج خاصة ولو انعكس فالقطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الاخراج و
اخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول نصاب من كل منهما ولا فرق في
الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما
لو كان مميزا فالقطع على المسبب ولو خان الامين لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز
قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب للنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعا
وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة
وفيها الصحيح وقيل الخمس وقيل بالدينار الكامل شاذان مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبط
له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل
المغلق المحيط بالدار وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق
او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغيرهما الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه
ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد

لا بد من مراعاة الحال بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد
من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والماذون يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد
او غير ذلك مطلقا القطع البتة سارق من رصفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد
رداءه قد سرق فحين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان
يقطع عليه وفي خبر ثم قال من يحرزه وفي الصحيح لا قطع من المواضع التي يدخل عليها بغير
اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطع النبي ص لانه سرق الرداء فاخفاه فالاخفاء قطعه
ولو لم يخفه لعزره وهو يرجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر
قفلا ويمكن حمله على ان حرزه البيت المقفل وفي سارق الكفن اقوال الاشهر القطع لاخبار مختلفة
وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش والا
لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر
قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير
يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد
المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا
معارض **مسألة** لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب
الاعظام ولا على العبد ان سرق من مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل مع ذلك بان فيه

تنكيل

زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجرأة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات
ولكن النصوص خلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما واستأمنهما وفي الحسن وغيره في رجل استأجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة سواء كان
مأكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق
الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وفيه العلامة تردد لذلك بعدم كون الشجر حرزا فلو تعلق
بمحرز وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستأجرة
وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة
الاخراج فيهما **مسألة** يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافا
للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع
وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة الحر والعبد
العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى للصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة
لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه متروك اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا
خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مرة فالحق ان لا غرم وهو منقول عليه ولو رد المال في الحال
ظهر لان من ثبوت السرقة وجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي من ان لذلك سببا غير السرقة
فلا يدل عليها بخلاف القي وفي الحسن في من ضرب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يأت

بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره
وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في
شرب المسكر والحيوان اما لو تاب بعد البينة فالخلاف في عدم السقوط للاصل وللنص كالخلاف
في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفا عن القطع قبل المرافعة
اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع
عندنا تغليبا لحق الادمي **مسألة** اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد كسائر الحدود
وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقويها ويظهر الفائدة في عفو
المسروق منه ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل قولان و
في الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف
مسألة لا قطع على من يأخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من يأخذه خفية كذلك ويسمى
المختلس وفي الحسن قضاء امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل
فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع
في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه
الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما

ورد باطلاق

ورد باطلاق قطعه والاطلاق عدمه فمحمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل
الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض
لان هذا حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا
ولا المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك
ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي **مسألة** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب
والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع
رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع
في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة
فاشكال واقوال والحق في المبسوط ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية لكن
في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال وفي الاسكافي لا يقطع يمينه
الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده
اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم
يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا
وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع
بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي

سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفا قطع اليسار ويستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له لينسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا
وزجرا له ولغيره وللناس فيهما **القول** في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فان الله غفور رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر
وغيره ليلا او نهارا كحد اسلحة كالسيف اولا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال
ام لا ذكرا كان او انثى وتخصيص الاحكام بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان
وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت
بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بالمحاربة ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف
ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه
بعيدة عن التهمة بخلاف ما بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق
مفتاح حد ما في الاية من الامور الاربعة بالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة
لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام

ان يفعل ما

ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قالت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو
جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة
على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير
حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وحمله
في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر لكن عدلا للقتل والصلب
والقطع لو قيل ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي
نحو من الانحاء لا بغير شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو
جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب **مفتاح**
يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد للحكم ان اجتماع سببين
فان عفا ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح لا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه
اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فالظاهر سقوطه هنا **مفتاح** لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة
ايام بالخلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان
قد اغتسل قبل او الصلب سقط وجوب غسل للنص ولا ينفي النفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع

من مواكلته ومعاملته ومطاعمته لينتقل الى اخر وهكذا ونفيه من الارض كناية عن ذلك النص
وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقيد النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك
وهو صاغر **القول** في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قد مضى معنى السحر وباب
انواع المحاجة فلا نعيد قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التاثير ويكفره وقيل بل يثبت بالشاهدين ايضا اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحد
القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة
واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم
قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي من تعلم من السحر شيئا كان اخر
عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب بحيث لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك وبرا الله منه **القول**
في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **مفتاح** الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته
من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام و
تحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته
ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير الضروري
النظرية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بعد المفيد ضلالة عن راد مداخله وما في

شواذ الاقوال

شواذ الاقوال من تكفيره مستحلا ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ
الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلام فهو مؤول **مفتاح** لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون
ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك
كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان
ممن لا يقر على دينه فيترتب على اثر الجهة من ضل النبي وخلفائه من بعده ولا يحكم من فيه ويتحقق الاسلام
بالشهادتين ان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم
لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد **مفتاح** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان
عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رجع عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك
على ولده وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب
فلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب
مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى وان كان ظاهرا
حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو
باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب وهل لتوبته

حد وتقدير بمدة قبل الاعدام دليل عليه وقتل الفرد الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء
وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام لخبر وما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة
بالخلاف بل تستتاب فان ابت حبست دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة
منها الصحيح المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها
وفيها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما
يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا وقول
وان كان ظاهر ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك وحمله على الملي يرد مثله فيها لحمله الدال على تخليد
حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن لكن في الخبر اشعار بالخلاف في ذلك
وهو مناسب للاعتبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في
الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكره كان او انثى **مفتاح** من سب النبي او واحدا من الائمة
جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او
شك فيه وكان على ظاهر الاسلام **مفتاح** في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره بما دون الحد كقذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من
الاجنبية والنظر المحرم وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الادنى
من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما

قال خمسة

قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي الخبر عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه
المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان
بل يستحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي
وابن الحلبي انه لا ينقص عن ثلثين ولا يزاد على المائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما
ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا قد يكون شريفا يزيد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح
الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله للرجل بين يديه الذي قال اصبت حدا قال نعم
قال فان الله غفر لك ذنبك او هو حدك ومنها صحيحة لمن اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فان من ابدى صفحته اقمنا عليه الحد وفي صحيحة المزني انه اعرض عنه امير المؤمنين بالزنا اربع مرات وفي كل مرة
يامره بالانصراف ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا
افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** للحاكم ان يحكم بعلمه
ويحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي به الا
لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في
حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت
ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج

الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه
قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
مفتاح اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي
اليهوديين ولهذا في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل نحلته ليقيموا على معتقدهم
لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل التاسي **مفتاح** من
قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله
الحد او القصاص فلا دية له وكذا في الخبر ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال وفي الحسن على من
ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا و
مقتضاه كونه على بيت المال او المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير لا
الحد لانه مقدر فالخطاء فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية
في بيت المال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح ولخبر ما اخطات القضاة في
دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وكذا لو قتلته الكفارة في المسائلين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء ورد
فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وهي علية في طريقنا كما بضمان عمر
لمثله وقال لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم **الباب الثالث** في عقوبة الجنايات

الاول

الاول في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا اليما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبيه به او خطاء محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
غالبا قاصدا به المعين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك
والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او يحتمل الامرين قاصدا به المعين من دون قصد جناية كان
يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا
الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او يحتمل الامرين مع القصد
فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه
اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح ادنى العمد ان يرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
قال هذا خطاء الى ان قال العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله **مفتاح** جناية العمد توجب القصاص
فلا يثبت بها الدية اصلا على المشهور للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث
خلافا للاسكافي والعماني فخيرا الولي عندهما بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار وضعفها العمد هو القود
او رضي ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وتمكن القاتل منها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى
هذا التعليل يجب بذل المطالبة الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي عن القود سقط

على القولين بالنص والإجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الآخر لا إلا أن يعفو عنها
وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء المحض في مال عاقلته بالنص والإجماع فيهما وإن تعذر الاستيفاء
من الجاني في العمد وشبيهه لموت أو هرب يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن ففي بيت المال
للصحيح وغيره خلافاً للحلي فلا ينتقل إليهم ودية شبه العمد في سنتين والثلاثة وهي تجب الكفارة مع المباشرة
أما العمد فكفارة الجمع وأما الآخران فالمرتبة كما مضى في مبحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة
مع التسبيب ولا بقتل الجنين إذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً لأصالة البراءة ويجب
على الصبي والمجنون في مالهما لإطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد
فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا إلا في الأخير وفي جامع
الفوائد عقلها في المبسوط لأنها شرعت لتكفير الذنب فإذا سلم نفسه واقتص منه فقد أعطى الحق واستبرأ في الخلاف
محتجاً بإجماع الفرقة وهو أظهر لأن سببها الجناية ولأن حق الله المالي لا يسقط بالموت مسـ إذا اتفق
المباشر والسبب ضمن المباشر في الأكثر كالذبح مع الأمر أو الممسك فيقتل الذابح إجماعاً ويحبس الآخران
مخلداً أما الآمر فللصحيح في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن
حتى يموت وينظر من الحق التوضيح به ولعله لعدم العامل به وأما الممسك ففي النصوص المستفيضة المعمول
بها منها الصحيح في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان
حبسه عليه حتى مات غماً ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن وللمشهور أنه يسمل عينه أي يفقأ للرواية

في سندها ضعف فلو يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فضعف بالغرور كقتل الجلاد أو وجه
بشاهد الزور أو أكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى بجنايته على فيوجب القصاص وإن لم يقصد
القتل أو لم تكن سراية غالباً أو لم يقصد الجناية بفعله إذ أضعف الفعل فقوي السبب كذا قالوا والأولى بناؤه
على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبيهه وكما لو أغرى به كلباً عقوراً أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه
الاعتصام على الأصح لأن مثله صار بالطبع كالآلة أما لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقاً
فلا قود فيه بل الدية مسـ إذا حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما
في الخبر سواء دخل بإذنه أو لا إلا مع الجهل الداخل به لكونه أعمى أو كون ذلك مستوراً أو الموضع مظلماً أو نحو ذلك
وكان الدخول بالإذن فإن الأصح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير بإذنه أو مع رضاه
به بعد الوقوع أما لو فعل بغير إذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك إلا أن يكون لمصلحة
المسلمين فأقوال ثالثها الضمان إن فعل بغير إذن الإمام وعدمه إن فعل بإذنه لأنه نائب المسلمين
وفي الأخبار المستفيضة أن من حفر بئراً في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق أو غير ملكه
فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز
فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقاً بالشارع في غير السلوك فيكون جائزاً مشروطاً بالسلامة وفي الصحيح
من أخرج شيئاً من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر آخر من شيئاً خارجاً من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتداً
أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن وفيه دلالة الأول وسند

الثالث قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء أو ألقى فيه قمامة أو قشر بطيخ أو بالت دابته فيه إذا لم
ير المجني عليه ذلك لما الرأي فلا ضمان له وفي الأخير الإشكال لأن بول الدابة من ضروريات الاستطراق
إلا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة مسـ إذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان
لحصول التلف منهما وأن يرجح الأقوى وقيل إن اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئراً
أو نصب سكيناً في ملكه ووضع المتعدي حجراً فعثر به وإن تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه
لتحقق نسبة الضمان إليه قبل الآخر فيضمن كما لو حفر بئراً في محل عدوان أو نصب سكيناً ووضع آخر
حجراً فعثر بالحجر فوقع في البئر أو على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر ووضع السكين أو بعده
مسـ إذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب
بيديها دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من
طرق المسلمين فيصيب دابته إنساناً برجلها قال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت
بيديها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يديها يضعها حيث يشاء
وفي رواية إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها
أيضاً وفيما يجنيه برأسها قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الأصل
فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد إذا ركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته
فوطئت رجلاً فقال الغرم على مولاه وقيد الحلي بالصغير وإلا تعلق برقبته أو يفديه المولى وهو قوي و

وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه إن كان دخول المجني عليه بإذنه وإلا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر
ضعفها بالشهرة مسـ الطبيب ضامن وإن كان حاذقاً مأذوناً على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الإجماع
لاستناد التلف إلى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع حشفة الغلام وقوله
من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن خلافاً للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والإذن للأصل
وسقوط الضمان بالإذن وكونه فعلاً سائغاً شرعاً ورد الأصل بالدليل والإذن بأنه في العلاج لا في الإتلاف
والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب وفي براءته بالإبراء قبل العلاج قولان أشهرهما ذلك لمسيس
الحاجة إلى العلاج [illegible] بشرع الإبراء [illegible] بالخبر السابق خلافاً للحلي وجماعة لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته والخبر
مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما يشعر عليه أخذها من الولي إذ لا معنى للإبراء قبل الوجوب مسـ النائم
إذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض لعدم قصده إلى الفعل ولا الجناية خلافاً للشيخ فشبيه عمد [illegible] لفعله
من الأسباب لا المباشرة لارتفاع الاختيار وفي النصوص المستفيضة في الظئر إذا قتلت صبياً بانقلابها عليه
في النوم إن عليها الدية في مالها إن ظاءرت طلب العز والفخر وعلى عاقلتها إن ظاءرت من الفقر وعمل جماعة
به مخالفته للأصول ولهذا أعرض عنها المتأخرون والمعنف بزوجته بالجماع أو الضم يضمن الدية كما في الصحيح
كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه إن كان مأموناً والخبر وفي كتابي الأخبار حمله على نفي القود دون الدية
مسـ من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي
تقييده بما إذا وجد مقتولاً أو لم يوجد ولا ثبت موجب ما ادعى عليه الولي من عمد أو خطأ مع عدم قسامته يقسم

المدعى عليه اقتصاصا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان
وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل
عندنا لاشتماله على دفع الضرر عن نفسه بقتل غيره ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها ابيحت لتحقن بها فاذا لم تكن سببا
لا تقية او يثبت فيما دون النفس ان خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لان الامر عدل
عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس عما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء
مع علمه بامكان التخلص لا بواحد منها فهو كالالجاء المعين على الاصح اذ لا عبرة باختيار القصد الى
احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا
حق له ليستقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث وان
المرء في الثاني بها والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان مبنيان
على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم تنتقل
اليهم فعلى الاول تجب وعلى الثاني لا للاذن بخلاف الثاني مفتاح اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود
على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي خطأ
فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا وتتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة
او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخر هل عبده الا كسوطه

او سوطه الحبس

او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن مفتاح اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص
جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول
وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان
لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جنايته في الثاني كالاول مذففا كان قطع احدهما
يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها
في ضمنها والامام الشافعي لم يدخل حق القتل القول فيما يثبت به الجناية مفتاح انما تثبت الجناية بالاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا
للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل يتخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل
ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاول
قيل درئ عنهما القود والدية وودى المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا
يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال
والنص وقيل لا يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره
بحمل الاول على القود والثاني على الدية فلا يخلو عن قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط
صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد تعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد

احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود
عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت البينة بينهما ولو كان عمدا
لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما
فيتعين القود والدية ليقام البينة بالدعوى ويهدر الاخرى والحق الحاقه كتعارض الامرين فيتخير الولي
ولو تعارض البينة والاقرار ولو بان المقر المشهود عليه فالمحكي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل
المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت
عليهما نصفين كما في الصحيح عليه الاكثر والحاقه على التخيير كالسابقة والجمع بينهما معا ولا يخلو من قوة مفتاح واما
القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة
ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى اللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل
فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن
او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة
عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح
متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر ولم ظهر لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل
واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل التهمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم
لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه

وجود

وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى
عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح
فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل الولي احلاف المنكر يمينا واحدة
وان اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما العبد فيقبل قسامته في قتل
العبد وان كانت على الحر المسلم مفتاح ولما كانت في العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية
المشهورة ولما في الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة
وعشرون للصحيحة المستفيضة ومنها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اولى والتفصيل اظهر في المذهب ويبدا اولا بالمدعي
واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو
عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون
القوم الحالفين من يرث القصاص والدية وكونهم المدعين او غيرهم واثنين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون
بين له حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان
هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط كل واحد منهم والثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه
من قسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم

الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة
على موردها مفتاح يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد
والشركة ونوع القتل اما الاعرابي فان كان من اهل كلف به والا قنع بما يعرف منه القصد ولا يجب
ذكر كون البينة بينة المدعي على الاصح الاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة
ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح يثبت القسامة
في الاطراف مع اللوث كما في النفس خمسون يمينا فيما فيه الدية ونسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا
للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط
واقوى مفتاح اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت
العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النقص يترصد ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احدهما تقاس
الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة
ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع
ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة
ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي
ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية

يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال
بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما ففي النصوص تقاس الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان
فيهما قيستا الى عين من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين
في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل يعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة و
يقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق الحراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي
النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر القول في شرائط القصاص
قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكافيا للمقتول
في حقن الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص
من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائنا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان
عمدهم بمنزلة الخطأ المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص
من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث
الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص في ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة
الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره
كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اجودهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على
ان عمده خطأ مع مخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد ولا ممن اباح الشرع قتله

ولا المجنون بالعاقل في الصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
ويتوب اليه وقريب منه غيره ويلحق به الحاقه بالصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما
يحتج له بقوله في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة له
ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد
القتل لاهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل
قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل
المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ولا يسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص
من ولد الزنية لولي الرشدة لو لم يكن النسبة الاعم من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو
بالتبعية المسلم لانتفائها عن تولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن
ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فالاقوى الاقتصاص منها ولو
قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان مفتاح يقتص من الذمي للمرتد عند الاكثر لانه لو كان مليا
فاسلامه مقبول وهو محترم بالنسبة الى الكفار المسلمين دون غيرهم وكذا لو وجب عليه القصاص اذ اقامه غيره لولي الامر بالنسبة
الى غيره لمن عصم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه يهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم

فيه ثم القاتل بجنايته خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوأ حالا والاظهر ثبوت
القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مفتاح انما يعتبر التكافؤ حال الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر
سرت الى نفسه بعد ما ينعتق او اسلم لم يقتص منه ثم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فصار مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان
اظهرهما الثبوت مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين
ولا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا الاصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وفي التساوي في الصحة
والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان
يرجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس
بالطرف فتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الجرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل
يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اجودهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة
ولا يقطع الذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير المختون والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ
وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم
بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الحاسة لذلك
بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال المقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة
لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي

او بعض الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر
قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص واما لو قطع
يدا ثالث ثبت الدية دفاقا الحاقا للفوات بالحل فقال الشيخ من يقطع يده بها للرواية وفي سندها جهالة ولو
نقص اصبع لقاطع اليد فيجب دية اصبع منه بعد القصاص فلان له ذلك **مسـ** لا اقتصاص فيما فيه تغرير
بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجنى عليه وللنص
ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصار على ما دون
الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة
وياخذ الهشم ما بين ديتهما وعلى هذا القياس ربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان
استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا يصح في البلد لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولا هل الصنعة الات
مطاوعة يسهل عليها الضبط **مفتاح** يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل
ضيقة بواسعة لما العمق فيختبر بصحة عندنا لا الاثر فلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف
وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم المساحة
من الوجه ولا من القصاص لانهما عضوان اخران فياخذ المتخلف بنسبة المجموع الجرح من الدية
فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع
يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت

بين اليدين

بين اليدين مجرد ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم
اليد وههنا المساحة **القول** في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم **مفتاح** يقتل كل من الحر والعبد والامة بمثله والحرة وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل
دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا
والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل الاخص بعد رد فاضل دية الذكر بالخلاف وكذا
فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال وتنقص المراة من الرجل في الاطراف من غير رد
لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت
دية الرجال في الجراحات نصف الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا بعد رد دية الاصبعين
وهل لها القصاص في اصبعين من غير رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزايد اولى ومن النص
الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثالث
والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي **مفتاح** اذا اشترك اثنان فيه في قتل واحد تخير الولي
بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين البدية جنايتهم على
المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصحيحة منها ضعف وفي الحسن حكم الولي بقتل اثنين شاذ وليس

لهم ان يقتلوا اكثر من واحد لان الله عز وجل يقول من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران
ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية
صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف والجنايات الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته
بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم
عليه لما باكره تنص على ذلك لو القاطعة ونحوها اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا جنايته
فحسب لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل وامرأة
قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف ديتها
ويتبعها الفاضل واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا
كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد النصف عنه اليها
وان قتل الحر الحر فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا
ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن هو في
الخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضا
المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فان التبرع مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب

جناية القود هو شاذ
واذا قتل الرجل المراة فله منه رد دية
المراة نصف دية
نصف

الشارع

الشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي لما
اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضا الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وله عنه ما يفضل عن ارش
الجناية وليس عليه ما يعوز ولو فكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط
لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد وقيل بل يفكه بارش الجناية
زادت عن قيمته ام نقصت لانه الواجب لمالك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات الذي دبره ففي
انعتاقه اقوال ثالثها ان لا ينعتق وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه
للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار و
جرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على
الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق
الجاني فهي لسنة كهما لتعلق الجناية برقبته وتقديم الاول لسبق حقه فلان لصحتها الاولى لو قتل المولى
عبده كفر وعزر وتصدق بقيمته على المشهور لما روي ان امير المؤمنين رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة
سوى الكفارة وعلى هذا نوقش جماعة في التصدق **مفتاح** اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به
قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله للخالق الجلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى

انفاقا ولو كان على الجاني فان اختار
الاول استرقه لكن للاخير لا استرقاق به

لو قتل من يملك ماله من بعضه او لولده الاصاغر لانهم في الرق فولاته اخصهما الله مفتاح المشهور ان الجناية
على الطرف والمنفعة لا تنبه كالاذن كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص
النفس قال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب
على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل
وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه
ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات
ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة
شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانت الا ان يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلث كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت والثاني
الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما هو مع
تعدد الضربات لثبوته بالاصل دون ما اتحدت نعم في دلالة الايتين نظر مفتاح اذا قتل شخصا وقطع يد قطع

اولا ثم قتل

اولا ثم قتل يؤخر الاول الى استيفاء الحقين والنصوص انما دلت اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعدها ولو سرى القطع في المجني عليه في ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود
خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية فعلى الثاني يرجع بالدية لجميعها لان النفس دية باتمامها والذي استوفاه في اليد
وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يرجع بشيء وذلك كما لو قتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبر ان الذاهب
دمه يقاد عليه وتؤخذ من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة اقتص منه
لاولياء الجميع وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقدير فان بادر احدهم بالطلب
فقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وعلى تقدير
الثبوت انه جمع بين الحقين وصحيح لا يطل دم امرئ مسلم وهل يجب عليهم طلب القود حيا قبل الدية وجهان مفتاح
قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص بل لهما نصيبهما من
الدية وحجته اطلاق النصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت الدية فهي ميراث كسائر الاموال وخصه
وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على
كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام وليه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور
لا للصحيح الثاني الحلبي مفتاح اذا عفا بعض الاولياء على مال او مجانا لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد
رد نصيب من عفا على المشهور لان الاستيفاء حق موروث فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح

الصحيح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان يحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم مفتاح
هل يجوز للمبادرة الى الاستيفاء لم يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة
وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه
الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر الدماء والمحقق على الكراهة
سيما في قصاص الطرف ولو كان لجماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل يجوز لكل
منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على
التغليب لهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي صغيرا او مجنونا فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان
يكمل قولان اقواهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى
كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن المعهود لا موجب لها مفتاح لا تمنع من القود مشاركة
الاب او الخاطي او السبع او المسلم في الذمي بل يرد على نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا
لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من غير وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين
مورثه للعمومات الواردة في القصاص وقيل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار
الدية منها للخبر في بذل صاحبها فان وهبوا دمه للقاتل جاز وان اخذوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين
للغرماء والا فلا وحمل الخبر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية
للغرماء والا فلا والوجه فيه ان الهبة لم يمنع الضمان كما في الخبر الاول اذ مع الهبة يمكن الغرماء من

الرجوع الى

الرجوع الى القاتل لحقهم بخلاف ما اذا قيد منه وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول
والاجاز القود والاول اشهر ففي رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
مفتاح لا يمنع القود في العين كون الجاني اعور وان بقي بلا بصر بالاطلاقات للعمومات وخصوص النصوص منها قلت
يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان بقأ الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف
الدية لان في عينه الدية كاملة لانها بذهب جميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه
دية النصف قولان والنصوص مع الاول مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه
يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للنفس
من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف حملت على الظالم او حملت قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالالة
المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل
اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل الجواز اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق
والغرق والمثلة وغيرها فان الاكثر جوز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي
ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو
قتله الجاني بالجرح كالولد التخيير بين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبر الا مع التعدي
ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية مفتاح يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء و
لاقامة الشهادة ان حصلت مجاهدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة

له غالمه في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا عم كان لا يقتص في شيء من الجراحات حتى
يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة **القول**
في مقادير الديات قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله **مفتاح** دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة و
يتخير الجاني في ذلك ايها شاء اذا لم يكن تراضيا بالخلاف في شيء من ذلك النصوص وفي قول القيمة السوقية قولان
اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية
طروقة الفحل على المشهور الخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وبه افتى في الخبرين والخلاف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد بازل عامها
ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا نص في زمان الدية بها وقدره المفيد
بسنتين وفي دية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادى في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي اشهر الحرم دية
وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة
والتغليظ قال الشيخ فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس بالنص
والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح في دية اليهودي والنصراني والمجوسي

قال دينهم

قال دينهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح كان دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجرأة ودية نسائهم على النصف ولا دية
المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة
مؤاخذة له بالشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله
تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي وفي خبر انه والحلي فالدية له لانه ليس بمسلم ولا نفي
والاول اقرب **مفتاح** واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف
واللسان والعنق اذا انكسر او صار صاحبه لصورة ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر او لحقه ودب
او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والفرج على
الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف ٥
كالاذنين والشفتين والحاجبين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليين والرجلين و
كضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذلك اصابع اليدين كلها وكذا اصابع
الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى الحكومة ايضا وهو ان يقوم
صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في اسنان الاخرس وعين

الاعور وذكر الخصي والاشياء ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف
فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصل ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء
فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او يتجاوزه على ما مر من
الخلاف ثم يصير على النصف وفي الذمي ينسب الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جني عليه بما فيه ديته
فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض للنص والاجماع
الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية ورفقا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني
بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزام كل منهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته
من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تخصص في مواضع قليلة نشير اليها
مفتاح المشهور ان في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره لكن الحسن انما يدل على ثبوت
الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء
لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر على كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي
الرأس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرأة فان لم ينبت ففيه الدية
كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى عليه الاجماع ومستنده غير
معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان ومن عرف ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات

الارش وفي

الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل
نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل
على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل
بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا والله العالم بعض المحققين **مفتاح** قيل
في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفيه لا دلالة نظرا لمنع اثنينيتهما الا بتكلف و الاشهر
ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس من الخبر وقيل بل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل
الثلث لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بحسبه ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل بنسبته
ديتها ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرهما وفي الصحيحة من الاعور الدية
كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله نعم وان استحق فالنصف بلا خلاف
منا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض **مفتاح** لا فرق في الانف بين قطعه
كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين
ثلث الدية على المشهور للخبرين واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة وقيل
بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوي
الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان

لكن في منفعتها ولأن بذلك أخبارا وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثه أخماس للخبر وقيل بل
في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الآخر والأصح الأول لضعف مستند غيره وفي بعضها بنسبة
مساحتها مسألة يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم
منها كاملا والمستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها وأما الوارد بكونها تسعة وعشرين
فمتروك وإن صح سنده لأنه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة والألف وأما
ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للألف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة إلى آخرها
مع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع في الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية ولو انعكس فالنصف لإطلاق النصوص وقيل بل المعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان ومن
الحروف لأن اللسان واحد في الإنسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما أن النطق بالحروف منفعة متحدة
فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا أظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لأن الأصل السلامة أما لو بلغ
حد النطق ومثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة مسألة المشهور أن دية الأسنان تقسم
على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل وستة
عشر مؤخره وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها من أسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة
كل سن خمسون دينارا وفي الأواخر أربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا لكن في رواية عمل
بها الأصحاب في طريقها ضعف وفي الصحيح الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفيه رد الخبر مثله و

ودونها

ويوافقها إطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة أن في السن خمسا من الإبل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية
والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد والأرش ويشكل مع
على القيد ولا فرق بين الأبيض والأسود خلقة والأصفر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لأن
ذلك بمنزلة الشلل للصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الأشهر للخبر وقيل الربع للآخر وقيل
الأرش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقط فكالكل من حيث أنه يسمى سنا لغة ومن أنه بعضه
وينتظر بسن الصغير فإن نبت فالأرش وإلا فالدية مسألة حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل
الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والأرش للزائد عند بعض
والأقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب والرجل مع الساق أو الفخذ
ويحتمل وجوب دية للكف أو القدم وأخرى للذراع أو الساق وثالثة للعضد أو الفخذ لأن كلا منها في الإنسان
اثنان لكن الأقوى الاقتصار على الواحد مع الانضمام وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء
على المشهور للأصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الإبهام الثلث وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر
وفي الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت أسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم
الشلل فثلثا ديته ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على
ما إذا نبت أبيض وفيه بعد مسألة في الحلمتين الدية وفي إحداهما النصف وفاقا للمبسوط للأصل العام واستشكله
المحقق بأنهما بعض من الثديين فلزم مساواة الجزء للكل منتقض بسائر الأعضاء ولا التفات إليه بعد النص

وكذا الحيلة إلى الحكومة فيهما وكذا استبعاده إيجاب الدية في حلمتي الرجل لأنهما زيادة لا منفعة فيهما مع
معتد بها والصدوق وجماعة في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف مسألة في إفضاء المرأة ديتها لإذهاب منفعة
الوطء التي هي من أهم المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج إن كان بالوطء بعد بلوغها للنص ولا فرق في المهر
المذكورين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي أما المسلول والخصي ففي
حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من
مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع الآخر ما بقي فعلى الأول الدية وعلى الثاني الأرش وفي ذكر العنين
ثلث الدية لأنها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الأكثر وقيل بل
في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بأن الولد منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد
والآخر على غيره والإشكال في اليسرى بتمام الدية وفي اليمنى النصف لأن في فواتها فوات منفعة تامة ولكن بعض الأطباء
انحصار التولد في اليسرى ونسبة الجاحظ إلى العامة وفي انتفاخهما أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر
على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي أدرة كل في ثلث الدية مسألة وأما
الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا وهي الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية أيضا
بعير والتي تدمي موضعها من الشق ولا تأخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي
تأخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة أيضا ثلاثة أبعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة
مغشية على العظم وتسمى السمحاق أربعة أبعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة

خمسة أبعرة

خمسة أبعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه أو لا وتسمى الهاشمة عشر من الإبل أرباعا في أسنانها إن كان
خطأ وأثلاثا إن كان شبيه العمد والتي تحوج إلى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا وفي العمد عشرين
وهو شاذ والتي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلاثون
بعيرا بحذف الثالث والنصوص بها مختلفة وتنزيل كل منها على الآخر محتمل والأظهر الأول والتي تفتق الخريطة و
تسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن
بنسبة دية العضو التي تتفق فيه من دية الرأس وفي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كانت ولو من ثغرة
النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وإن كانت
بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها أو تعددها باعتبار العضو نظر ولا
فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين فغير الأولى ديتان والواصل
ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة أم تبقى اثنتين لم نص فيه إشكالات مسألة قد ورد في
بعض الأخبار الخصوص بعض الجنايات في الأعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من الأصحاب لكن في طريقه ضعف
أو جهالة فالأولى أن يرجع فيها إلى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في بعض المقدرات
المذكورة مما لا تقدير فيه بعضه وفي نقص العقل ونحوه يرجع إلى نظر الحاكم مسألة وأما الجنين فإن
ولجته الروح فديته كاملة وإلا فالنصوص مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت
في المشهور على ما إذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد أو أمة أي خيارهما وعليه الإسكافي التام

وفي رفعها في الصحيح بنصوص عشر الدية حين عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت
في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها
في الرحم وحمله في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الصحيح المتقدم على غير التام ايضا وهذا التفصيل باقيه
مع المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه
وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر
قيمة الام للانثى والاشكال نصف قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا ثم يجب دية الاعضاء
والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية
للاصل وهو الفعل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت
المرأة مع حملها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للجنين خلافا للحلي فالقرعة لضعف
المستند **مفتاح** اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن ففيه مائة دينار
دية الجنين قبل ولوج الروح بالخلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطئ وانه
يصرف عنه في وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح
والاشهر في قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من
جوارحه فعليه الارش للامام **القول** في لواحق الديات **مفتاح** العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق
وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور

وقيل

وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يتقرب بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من يتقرب بالام
مع من يتقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي
والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر
الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويسقطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على
الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع
بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الاصح عجز الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدير
الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل
المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان
وفي الخبر من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة
والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم
يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة
بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان
زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى **مفتاح** لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم
مطلقا فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه
ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد

على مولاها المنع من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل
عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الجاني على نفسه ولا عن اقرار ولا صلح ولا
عمد كما في النصوص ولا شبيه عمد كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاخرين للعموم **مفتاح**
العقل في الاسلام يدل على النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلة ومنعهم اولياء المقتول من ان يدركوا
بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع
عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على الاول **مفتاح** دية قتيل
الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين
قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل القرية ان لم يوجد بينة على اهلها
انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء وفي الصحيح ولا
يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم
يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا
الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا
في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت **مفتاح** قد مر ان الدية
في قتل الخطاء تستادى في ثلث سنين في اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد
النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتادى في سنة والثلثين في سنتين

هكذا

وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا ولو تقف غير اخرى وهو في محله **مفتاح**
من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا فان بقيت فيه مالية كالمذكى ونقص منه شيئا
او نحوه مما ينتفع به فعليه الارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى
والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر
وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب
الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من حصره بالسلوقي وقوفا على النص وهو قرية منسوب الى قرية باليمن
لكن كلا الخبرين معللة والاشكال حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر
على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرين درهما للفرد وقيل كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء
فيه والصدوق فيه قيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاشكال حكم ذلك في كلب
الدار وقيل في كلب الحائط عشرين درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف
اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بالاتلاف ولو تلف على الذمي
ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلافات يأتي في فن المعاملات
ان شاء الله تعالى **خاتمة الفن** في احكام الجنائز قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت **مفتاح** يستحب
عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى
اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح

بذلك الى الغاية كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة
فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات
المومنين ودعواتهم واورادهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى
بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه مفتاح يستحب الوصية للصحيح وتتاكد
للمريض بان يستشهد الجماعة من المومنين ويقرا عندهم بعقايدهما الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر
النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم هنا بحث ماذكرنا في الخبر لا
ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه وتجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه
يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجود مرضه العقاب سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس
والكفارات ونذر المال او الدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب لما البدني المحض
ان لم يكن له ولي يقتضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما
هو فعله بنفسه او وليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط
كالغفلة عن التعلم مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه
وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وحفظا
وصيانة لاموالهم وبشيء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية
في الفن الثاني ان شاء الله تعالى مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه و

باطن قدميه

وباطن قدميه اليها استحبابا موكدا وفاقا للعبرة وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين
وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب
والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة مفتاح يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر
والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة
او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل
خرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل باشتراطه
في غير الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتيمم
او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها تدفن كما هي بثيابها وتدفن كما هو بثيابه
ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور
اي المخلوطين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخيرة ويستحب وضعه
على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح وتوضع كيف
تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبداءة بشق راسه
الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين وكون جعله بين الرجلين و
قص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اي قصد التقرب

به التشبيه على العلم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده يمم على المشهور للخبرين خلافا للاردبيلي مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما يتيسر من الكافور
الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه وفي بعضها الحسن فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من
الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء ويحط المساجد مذهب الصدوق والحق بها البصر وكره هنا الاكثر التجمير
للمقطوع والمرسل وفي تقديره الافضل في الحنوط اختلاف في الاخبار والكل حسن ان شاء الله تعالى مفتاح
يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة
منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل على
التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح لعله به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية
بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب
الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة
عليها وجعلوها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين
وليستا من الكفن للاخبار منها الحسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد

ويزاد للمراة

ويزاد للمراة لفافة ثانية لثدييها في المشهور للخبر وقيل نمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط مأخوذ
من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين
وليس فيه كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بالكسر الازار والخمار القناع لانه
يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع
والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر
الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد
فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان
خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب للاجماع
والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره
والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى
ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة
والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبر ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من
جوانبها الاربعة باربعة رجال للاجماع والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون
كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة ففعله النبي والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير
الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ويمر عليه الى مقدمه دوران الرحى للخبرين خلافا للخلاف حيث

بل المقدم الايسر وعكس الدروان النصح هو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاوليين الى
الثالث فان الايمن والايسر يقعا كسان بالاضافة الى السرير وحامله وينوقفان بالنسبة الى الميت
وحامله فيحمل الايمن على يمين الميت دون السرير وفيه ايضا الجمع بين الثيامنين وليست التربيع
في تحقيق السنة المستفيضة ومنها المكاتبة الصحيحة الى جانب يديه فكتب من ايهما شاء ويكره الجلوس
الى ان يوضع في اللحد الصحيح خلافا للخلاف مفتاح يصلي عليه اولى الناس اولا بامر من يجب للخبرين و
الاولوية قدمت وخصة الشهيد الثاني بالجماعة وكانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد
الا باذنه واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا
والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متاولة والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم
تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك نعم الاولى الجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي
وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة ولا دلالة فيه على الوجوب
وان ايد الموثق والمخنف جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فانه يشعر بالدوام والمواظبة
واقله الرجحان والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا
والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي وزرارة من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكراره
التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين هذا كله في المؤمن واما على المخالف فالصلوة عليه

اربع تكبيرات ~~واما المنافق~~ ادانة له بمقتضى مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الدعاء وهل
يجب الطاهرة لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم والمجهول احشره مع من يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا ففي فتح الباري
واجزاء اللحد ويجب فيه النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت
مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل
والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الآخر
في المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق
لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا من الجنب
للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه
بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المراة للخبرين وقيل عند صدره ورأسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا
للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امراة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهن
استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما
ويجزي الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة

فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا
الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيده بعضهم بالجماعة
لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لو فيه
عن علي عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهار الفضيلة كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله
حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى
فيبدا من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف اليها كان كبيرا زائدا على الخمس ونحو ذلك جاء في بعض الاخبار
الواردة في شان حمزة ولا دلالة عليه والاخرى باختصاصه بالامام وصلواته عمن لم يصل كما هو صورة
الواقعة وفي الموثق يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو
صريح الموثق في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال الجماعة ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم الاولى
واستانف للثانية للصحيح ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفيه دلالة عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث
نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب للاجماع
خلافا للصحيح ووضع الطفل وراءها للعدم الوجوب وعكس الصدوق للخبر وهو خيرة المعتبرة في جواز
الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في ليلته او الى ثلثة ايام نعم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفي
الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف مفتاح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة تحرسه عن الانس

ديجه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه
الكاينان على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل
القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء
قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون
النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير الاب للفسق وللحسن ولا من ليس
بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيهة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجله للحسن
وغيره قاريا آية الكرسي مسميا داعيا له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه
ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله
الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة ويدله للصحيحين وغيرهما من المستفيضة
بل المتواترة وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك
للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم
يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة
ويكره ذلك لذي الرحم للفسوق وللموثق وان يربع القبر ويرفعه مقدار اربع اصابع مفرجات لا ان يد للاجماع

والجريدة وان يرش عليه الماء الحسين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب
والسنتان ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس فيدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط
للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مفرج الحسن باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي
بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان
ينقل الى بلد آخر للاجماع وقد ورد حملهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور
ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاجماع الحاكي وربما يخصص
ما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم ابنة ابنه في القبر وقبور الانبياء والائمة مستثناة من ذلك لاطباق
الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء
استضعافا لخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا الا للمثلة والهتك الا
فيما استثني كغصبية الارض او الكفن او لخروج مال له فيه او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله
الى احد المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى او صيرورته رميما **مفتاح** لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم
فان كان اماميا فيجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار
منها الا انه عوامل من اهل القبلة الا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال
المسلمين ومجانينهم وسباياهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فانما على عدم وجوبها على
الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى

عليه قال

عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين
للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح
الاول على الوجوب نظر والاخبار محمول على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم
يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل
في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين وفيه الاكثر بما
بين يدي الامام وهو تأدية لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب القتل يؤمر بالاغتسال اولا والحنوط قبل
قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع
احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر
واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح الذي يأكل السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان
لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان
فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للموثق المدعي في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر
للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث
والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر خلافا لابن حمزة ولا لما لا عظم

له للاصل

مفتاح الكفن الواجب اخرج من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والميراث على نحو ما وان كانت موسرة
والمملوك على مولاه للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء
والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد عن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين
بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا لجماعة للموثق ويجوز قضاء
دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى **مفتاح** يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان
يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر
والجالس على الثلثة من السنة لحديث الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص
والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق
وكذا اخذ الاجر عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش
وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور
وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم **مفتاح**
يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية القدر
عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خبران
آخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه
المؤمن بعد موته وينفعه حتى يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كما في الاخبار

المستفيضة

المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما كانت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع
به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص قضاؤهما ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما
المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى تقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع
بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام
بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها
حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية الغير النافذة لصلاة بدونها نعم اذا اوصى بها وقدمت على ما لم
يجب مع عدم وفاء الثلث **مفتاح** تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة و
يستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بيناه ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي
فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده معلل وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما ورد في الوصية
في الحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا
فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل
التركة او الثلث لم لا يجب والاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف
على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة و
الحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيحة في شكر رجال وهو كما ترى في محل النزاع
فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا

والاقوى قول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به وبما به الثلث فلا اشكال

مفتاح الحقوق الواجبة المالية تخرج من اصل المال وكذا الوصايا المنجزة ان وقعت باذن الورثة
او اجازوها بعدها والا مضى الثلث على التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكل تصرف معلق على الموت وان
لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع سواء كان الموصى المتصرف او مريضا وقول والد الصدوق
بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على
المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتي
الكلام فيه في سائر احكام الوصايا في العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى هذا آخر الكلام في فن
العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى

قد فرغ من تسويد هذا المجلد من مفاتيح الاسلام بعون
ملك الوهاب العبد المذنب الفقير الحقير
الشيخ بهاء الدين ابن احمد سيد هندي
النطنزي اللهم اغفر ذنوبها
والسيد ... تمت الكتاب
من شهر شعبان المعظم
... سنه
كرمان سنة ١٢١٤

١١٣

